



أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح

تأليف

د/ محمد عبد القادر أبو فارس

دار الوطن للنشر

أثر

إسلام أحد الزوجين

في النكاح

تأليف

د/ محمد عبد القادر أبو فارس

دار الوطن للنشر

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

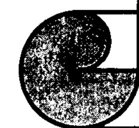
دار الوطـــن للنشـــر - الريـــاض
هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس : ٤٧٢٣٩٤١- ص . ب : ٣٣١٠

- البريـــد الالكترونـــي: pop@dar-alwatan.com
- موقعنا على الانترنت: www.dar-alwatan.com



قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

[الممتحنة : ١٠]





من هدي الصحابة

*** من قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه :**

"كان عباد نصرانياً فأسلمت امرأته وأبى أن يسلم ففـرَّق عمر بينهما" . [رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح].

* وسئل جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن نكاح المسـلم اليهودية والنصرانية فقال : **"لا يرثن مسلماً ، ونساء أهل الكتـاب لنا حِلّ، ونساؤنا عليهم حرام "**. [رواه البيهقي في السنن الكـبرى، وابن حزم في المحلّى بإسناد صحيح].

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قـال : **" إذا أسـلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه "** [صحيح البخاري].

من فتاوى التابعين

* فتوى مجاهد المكي :

" إذا أسلمت الزوجة ثم أسلم زوجــــها في العدة يتزوجها" [إسنادها صحيح].

* فتوى الحسن البصري :

قال في مجوسيين أسلما: هما على نكاحهما، فـإذا سبق أحدهما الآخر، وأبى الآخر بانت لا سبيل له عليها. [إسنادها صحيح] .

* فتوى عمر بن عبد العزيز :

قال في كافرة تسلم تحت كــافر : قــد فــرق الإسلام بينهما. [إسنادها صحيح] .

* * *

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، ولن تجد له من دون الله ولياً مرشداً .

ونصلي ونسلم على رسوله محمد بن عبدالله ومن والاه، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة للبشرية جمعاء، الذي أخرج الناس من ظلمات الشرك إلى نور الإيمان، ومن الضلالة إلى الهدى، ومن سوء الأخلاق إلى أحسنها وأقومها .

ورضي الله تبارك وتعالى عن صحابته الغر الميامين، الذين نهلوا من علمه وتربوا على يديه،فكانوا أول أمة أخرجت للناس يتفقهون في الدين، ويفقهون غيرهم فيه ، وينقلون علم الشريعة المتلو وغير المتلو إلى التابعين، ويربونهم على طاعة ربهم والكف عن معصيته ، والالتزام بأحكام شرعه .

ورحم الله التابعين وتابعي التابعين، والذين جاءوا من بعدهم عبر السنين، وحملوا الفقه الشرعي والأحكام الشرعية، واستنبطوا الأحكام من الكتاب والسنة، وبذلوا أقصى جهودهم في استنباط هذه الأحكام ، وقد توافرت فيهم مؤهلات الاجتهاد من : علم بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وتمكن من ناصية لغة الضاد ، لغة القرآن، ومن قواعد الاستنباط،

وسائر العلوم التي تؤهلهم للاجتهاد . فكان اجتهادهم مبنياً على العلم والتقوى، ولم يخضع للمزاج والهوى ، ولا لإرضاء صاحب حاجة يغوى ويهوى .

ورحم الله العلماء الأجلاء والفقهاء الأكارم، الذين تركوا لنا ثروة فقهية هائلة يجدر بكل طالب علم أن يحترمها ولا يتهكم عليها ، ولا يمتد لسانه للتهوين من شأنها والإقلال من قيمتها؛ لأنها خالفت هواه ومبتغاه .

هذا وإن الباعث على إعداد هذا البحث وتأليف هذا الكتاب هو أن أحد الإخوة الخيرين العلماء في الحركة الإسلامية ، وهو ذو منصب قيادي تجب طاعته، قد قدم لي كتاباً وطلب مني أن أقرأه وأن أقدم ملاحظاتي عليه، وهذا الكتاب عنوانه : "إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح" للكاتب عبدالله بن يوسف الجديع .

فطالعته وقرأته أكثر من مرة ، وفوجئت بأقوال الكاتب وأسلوبه في عرض المعلومات!!! إذ يوهم القارئ أن أهل العلم قد ذهبوا إلى ما ذهب إليه من جواز استمرار الكافرة تحت الرجل المؤمن!!! واستمرار الحياة الزوجية بين الزوجين إذا اختلفا في الدين ، بل وبقاء الاستمتاع والوطء وغيره من دواعيه بين الزوجين وأحدهما كافر والآخر مؤمن!!!

فإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو الهندوسيين عابدي البقر وبقي الوثني والمجوسي والهندوسي مصرًّا على الكفر رافضاً للإسلام؛ فيجوز لهذا

الزوج الوثني أو المجوسي أو الهندوسي أن يجامع هذه المسلمة وتنجب منه أطفالاً، ويعيشا زوجين مع اختلاف الدين، ينكشفان، ويعيشان تحت سقف واحد، ولا اعتبار للدين واختلافه في حياتهما الزوجية.

وراعني استخفافه وتشككه بالإجماع، وتنكره له كمصدر من مصادر التشريع المعتبرة في هذا الدين القويم، كما راعني أسلوبه في التهوين من شأن العلماء الأكارم والفقهاء الفطاحل وعدم مراعاة الأدب الجم معهم .

وراعني أيضاً أن يصف الاجتهاد المتفق عليه بين الفقهاء والمجتهدين في بطلان عقد الزواج وحرمة الاستمتاع بين الزوجين إذا أسلم أحد الزوجين وبقي الآخر كافراً مصرًّا على كفره ، حقاً لقد راعني أن يصف هذا الاجتهاد بأنه منفر للناس عن الإسلام ، فتراه يقول في صفحة (٢) من المقدمة : أيصح أن يكون هذا الدين دين الرحمة والألفة والخير ، والذي من أعظم مقاصده تحقيق المصالح ودفع المفاسد ، أن يكون سبباً في تفريق الأسر بعدما كانت مجتمعة؟ ويزرع البغضاء بين أفرادها بعدما كانوا مؤتلفين؟ حاشا وكلا .

ونسي أو تناسى أن الحكم الشرعي الذي جاء به القرآن أو السنة جاء لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم ، وأن المصلحة المنصوص عليها هي المعتبرة، وليست المصلحة الذاتية المتوهمة المتناقضة مع المصلحة الشرعية المعتبرة .

وراعني نفسية الكاتب المبنية على الشك والتشكيك، وفي كثير من الأحيان على المغالطات والتدليس ، وتصويب الخطأ وتخطئة الصواب، وإيهام القارئ أن الراجح في مذاهب أهل العلم هو ما ذهب إليه ، مع أن الذي ذهب إليه لم يقل به واحد من الفقهاء وأهل الحديث .

وراعني تكرار مغالطاته ونيله من الفقهاء، وقوله الذي انتهى إليه ولم يشاركه أحد من أهل العلم فيه : إن عقد الزواج بين الزوجين إذا أسلم أحدهما وبقي الآخر كافراً مصرًّا على كفره حتى انقضاء العدة أن لا أثر لذلك على عقد الزواج والاستمتاع ، ويصف ذلك الرأي الشاذ بأنه الراجح عند أهل العلم، مع أن الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ يقول: إن الراجح عند أهل العلم والمعمول به عندهم أن عقد الزواج يبطل إذا أسلم أحد الزوجين وبقي الآخر كافراً، فهو يقول رحمه الله بعد أن ساق حديث رد الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ابنته إلى زوجها أبي العاص بعد إسلامه بعقد جديد : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة [1].

وراعني أشياء كثيرة في كتاب الكاتب هذا ، ناقشتها في هذا البحث وشفعتها بالشواهد والبراهين النقلية والعقلية، وقد قمت بإعداد هذا البحث حسبة لله تعالى ، أدافع عن دينه وعن أئمة المسلمين العلماء والفقهاء ، وأوضح الحقيقة مبسطة سهلة موجزة بقدر الإمكان، فإن وفقت فمن الله

---

(١) سنن الترمذي (٣/٣٣٩) .

تعالى فالحمد له سبحانه على نعمائه وهدايته لي إلى ذلك التوفيق ، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان وأعوذ بالله من ذلك، وأسأله أن يأجرني على هذا الجهد أجرين أجر الإصابة وأجر حسن النية.

خطة البحث

وكان مخطط البحث عندي على النحو التالي :

الفصل الأول : مفهوم النكاح وأثر إسلام أحد الزوجين على النكاح في الكتاب والسنة

وفيه المباحث التالية :

- **المبحث الأول** : مفهوم النكاح .
- **المبحث الثاني** : أثر إسلام أحد الزوجين على النكاح في كتاب الله.
- **المبحث الثالث**:حديث زينب بنت النبي مع زوجها أبي العاص ابن الربيع .
- **المبحث الرابع** : فتاوى الصحابة والتابعين .

الفصل الثاني : مذاهب الفقهاء في أثر إسلام أحد الزوجين على النكاح

وفيه المباحث التالية :

الفصل الثالث: **أقوال وردود وردت في كتاب "إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح".**

وفيه المباحث التالية :

- **المبحث الخامس** : أقوال وردود عليها من صفحة٩٢-١٠٥
- **المبحث السادس** : أقوال وردود عليها من صفحة١٧٤-١٨٢
- **المبحث السابع**: في تفنيد الخاتمة من صفحة ١٨٧-إلى نهاية الكتاب.

وقبل أن أضع اليراع فإني أحذر أشد التحذير مما ذهب إليه الكاتب من مخالفة لاتفاق الفقهاء ، ولما اتفقوا عليه ، بذهابه إلى إباحته للكافر الزوج أن يستمر زوجاً لمؤمنة يعاشرها معاشرة الأزواج وهو باق على كفره .

أقول: إن هذا الذي ذهب إليه قد خالف الإجماع الذي نقله الإمام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ وغيره كالإمام القرطبي صاحب الجامع لأحكام القرآن من أن اختلاف أحد الزوجين في الدين يبطل العقد ويمنع الوطء الذي يقتضيه العقد ، قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب الأم: "الناس لا يختلفون في أنه ليس له أن يطأها في تلك الحال إذا كانت وثنية" [١].

وقال رحمه الله تعالى أيضاً:"و لم أعلم مخالفاً أن المتخلف عن الإسلام منهما إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما"[٢] وعبارة لم أعلم مخالفاً تعني عند الإمام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ الإجماع على ذلك، وقد سبق أن صرح بهذا المعنى في الاقتباس الأول من كتاب الأم.

---

(١) كتاب الأم (١٣٥/٥).

(٢) كتاب الأم (٣٩/٥).

وقال القرطبي – رحمه الله– في الجامع لأحكام القرآن : " وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام" [١].

وحديث رد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ابنته زينب إلى أبي العاص بن الربيع بعد إسلامه يدل على ذلك دلالة واضحة؛ فإن العشرة الزوجية قد انقطعت بينهما قبل إسلامه وبعد نزول آية الممتحنة : ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة : ١٠].

وختاماً أسأل الله تبارك وتعالى أن يفقهنا في ديننا، وأن يرزقنا الفهم السليم لكتاب ربنا وسنة نبينا محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأن يمن علينا بالإخلاص لدينه تعليماً وتفقيهاً وتربية.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وكتبه

د/ محمد عبد القادر أبوفارس

صويلح في ١٨ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ

الموافق ٩/٧/٢٠٠١م

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/٧٢).

الفصل الأول

مفهوم النكاح وأثر إسلام أحد الزوجين على النكاح في الكتاب والسنة

وفيه المباحث التالية :

- المبحث الأول : مفهوم النكاح .
- المبحث الثاني : أثر إسلام أحد الزوجين على النكـاح في كتاب الله.
- المبحث الثالث : فتاوى الصحابة والتابعين .
- المبحث الرابع :حديث زينب بنت النبي ــ صلى الله عليـه وسلم ــ مع زوجها أبي العاص بن الربيع.

المبحث الأول : مفهوم النكاح

النكاح يطلق على العقد ويطلق على الوطء . وحين نقول: أثر إسلام أحد الزوجين على النكاح، أي على عقد الزواج وعلى الوطء، فيبطل العقد ويمنع الوطء، أي يصبح العقد موقوفاً والوطء ممنوعاً ، قال ابن عطية ـــ رحمه الله ـــ : " ذكر الله العلة في ألا يرد النساء إلى الكفار وهي امتناع الوطء وحرمته" [١].

أما إطلاق النكاح على العقد فقد ورد شواهد على ذلك في الكتاب والسنة واللغة.

ففي الكتاب قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء : ٣] .

وفي السنة : **"لا نكاح إلا بولي"** . رواه الإمام أحمد في المسند وأصحاب السنن الأربعة والحاكم في المستدرك عن أبي موسى،وابن ماجه عن ابن عباس، والحديث صحيح [٢] .

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤٠٩/١٤) .

(٢) الجامع الصغير متن فيض القدير (٤٣٧/٦).

وأما إطلاق النكاح على الوطء فقد ورد في السنة استخدام النكاح بمعنى الوطء، فقد روى الإمام مسلم - رحمه الله- في صحيحه بإسناده إلى أنس رضي الله عنه أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، و لم يؤاكلوها و لم يشاربوها، و لم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن ذلك فأنزل الله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: **"اصنعوا كل شيء إلا النكاح"** [١].

فقد أباح الحديث للزوج أن يتمتع بزوجته وجسمها وأمر باجتناب وطئها في فرجها ، فالنكاح المقصود به هنا الوطء ليس إلا .

وقال في القاموس المحيط : "النكاح الوطء والعقد له" [٢].

وجاء في المصباح المنير : (نكح الرجل والمرأة أيضاً ينكح- من باب ضرب- نكاحاً ، وقال ابن فارس وغيره : يطلق على الوطء ، وعلى العقد دون الوطء ، وقال ابن الفوطية أيضاً : نكحتها إذا وطأها وتزوجتها، ويقال للمرأة : حللت فانكحي (همزة وصل) أي فتزوجي، وامرأة ناكح ذات زوج، واستنكح بمعنى نكح ، ويتعدى بالهمزة إلى آخر، فيقال : أنكحت الرجل المرأة، يقال :

(١) صحيح مسلم متن شرح النووي (٣/٢١١) ورواه أبو داود في سننه (١/٥٩)، وقال في شرح سنن أبي داود (٣/٣٥) : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي.

(٢) القاموس المحيط (١/٢٦٣) .

مأخوذ من نكحة الدواء إذا خامره وغلبه، أو من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض ، أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها ، وعلى هذا فيكون النكاح مجازاً في العقد والوطء جميعاً ، لأنه مأخوذ من غيره ، فلا يستقيم القول بأنه حقيقة ، لا منهما ولا في أحدهما ، ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقرينة، نحو نكح في بني فلان ، ولا يفهم الوطء إلا بقرينة نحو نكح زوجته، وذلك من علامات المجاز، وإن قيل غير مأخوذ من شيء فيترجح الاشتراك ، لأنه لا يفهم واحد من قسميه إلا بقرينة) [1] .

وجاء في زاد المسير: قال المفضل : أصل النكاح الجماع ، ثم كثر حتى قيل للعقد نكاح ، وقد حرم الله نكاح المشركات عقداً ووطأً)[2].

وجاء في أحكام القرآن للقرطبي : ونكح أصله الجماع ويستعمل في التزوج تجوزاً واتساعاً [3] .

وجاء في بدائع الصنائع للكاساني : واسم النكاح يقع على العقد والوطء جميعاً [4] .

---

(١) المصباح المنير (٢/٧٦٥ - ٧٦٦).

(٢) زاد المسير (١/٢٢١) .

(٣) أحكام القرآن (٣/٦٧).

(٤) بدائع الصنائع (٢/٥٥٤) .

المبحث الثاني : أثر إسلام أحد الزوجين على النكاح في كتاب الله

لقد بيَّن القرآن الكريم أثر إسلام أحد الزوجين على النكاح في سورة الممتحنة وفي الآية التالية :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [الممتحنة :١٠] .

سبب نزول الآية وظروف نزولها :

كان الناس قبل الإسلام يتناكحون، واستمر التناكح بعد الإسلام وبعد الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة، وإقامة الدولة الإسلامية ، و لم يترل من الآيات القرآنية ما يحدد حكم النكاح بين الزوجين إذا أسلم أحدهما وبقي الآخر على الكفر، حتى وقعت غزوة الحديبية كما بوَّب لها البخاري في صحيحه [(١)] وانتهت

(١) صحيح البخاري ، متن فتح الباري (٨/٤٤٤).

إلى عقد هدنة أو صلح بين المسلمين وبين المشركين، مشركي مكة (قريش وبني بكر) وكان من بنود هذا الصلح أن تتوقف الحرب بين المسلمين والمشركين عشر سنوات وأنه من أتى محمداً ــ صلى الله عليه وسلم ــ من قريش بغير إذن وليه رده عليهم [(١)] .

وبعد انعقاد هذه الهدنة هاجر مسلمات، قد فررن بدينهن إلى المدينة المنورة وجاء أزواجهن وأقرباؤهن يطلبون من الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ردهن وإرجاعهن معهم إلى مكة ، فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

فنصت هذه الآية نصاً صريحاً على عدم إرجاع المؤمنات المهاجرات إلى الكفار، وحرمت بقاء المؤمنات زوجات للكفار، وأمرت كل مؤمن يتزوج كافرة أن يفارقها بقوله تعالى في الآية : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾،

(١) انظر صحيح البخاري متن فتح الباري (٢٦٩/٦ – ٢٧١) وصحيح مسلم بشرح النووي (١٢٥/١٢-١٣٤) وسنن البيهقي (٢٢٦/٩-٢٢٧) والفتح الرباني (١٠٤/٢١-١٠٦) والسيرة النبوية لابن هشام (٣١٧/٢).

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ وأجازت للمؤمنات أن ينكحن المؤمنين بعد فراق أزواجهن الكفار[1] .

ومما ينبغي التأكيد عليه أن العبرة هنا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلئن كان سبب الحكم نسوة مؤمنات هاجرن فراراً بدينهن إلى المسلمين في المدينة، فأمر الله بإبقائهن في المدينة وعدم إرجاعهن إلى الكفار؛ لحرمة نكاح المؤمنات بالكافرين، وحرمة نكاح المؤمنين بالكافرات، ووجوب التفريق بين المؤمنين والكافرين .

فقوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾. نصان عامان يشملان كل كافر وكل كافرة، كما يشملان كل مؤمن ومؤمنة ، وينصان على حرمة النكاح واستمراره بين المؤمنين والكافرين سواء كانوا إناثاً أو رجالاً .

وبمجرد نزول هذه الآية منعت المؤمن من معاشرة زوجته الكافرة وجماعها، ومنعت كل مؤمنة من أن تعاشر الزوج الكافر، فينام معها في فراش ويستمتع بوطئها ودواعيه .

---

(١) لم يرد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ سبيعة بنت الحارث الأسلمية إلى زوجها الكافر واسمه مسافر المخزومي، ولم يرد أم كلثوم بنت عقبة التي هربت من زوجها عمرو ابن العاص ، التفسير الكبير (٣٠٥/٢٩) .

ولقد استجاب الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ لحكم الله، فمن كـــان متزوجاً بكافرة فارقها، ومن كانت متزوجة بكافر فارقته .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له زوجتان مشـــركتان قبل نزول هذه الآية، فلما نزلت قام بفراقهما وهما قريبة وأم كلثوم الخزاعيـــة، وكذلك عياض بن غنم كانت تحته أم الحكم بنت أبي سفيان وكانت مشـــركة فطلقها، فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي[1] وكانت أروى بنت ربيعة بـــن عبد المطلب مشركة تحت طلحة بن عبيد الله فطلقها [2] ولم يمكن رســول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أبا العاص ابن الربيع من معاشرة ابنته زينـــب (زوج أبي العاص) من معاشرتها معاشرة الأزواج تحت سقف واحد، وفي فراش واحـــد، وحال بين أبي العاص وبين زينب ـــ رضي الله عنها ـــ فكـــانت عنـــده ولم يردها إليه حتى جاء مسلماً ـــ رضي الله عنه ـــ .

---

(١) انظر صحيح البخاري متن فتح الباري (١١/٣٣٨-٣٣٩) والنكت والعيون (٤/٢٢٦) والجامع لأحكـام القرآن (١٨/٤٤) وتفسير ابن كثير (٤/٣١٦-٣١٧).

(٢) انظر فتح الباري (١١/٣٣٩) وأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن من رواية بني طلحة - مسلسـلاً بهم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : لما نزلت هذه الآيـــة : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ طلقت امرأتي أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب .

هذا وقد نصَّ العلماء: على أن هذه الآية عامة لعموم لفظها، فهما صيغتان من صيغ العموم وإليك بعض هذه الأقوال :

قال ابن كثير ــ رحمه الله ــ: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ تحريم من الله عز وجل على عباده المؤمنين نكاح المشركات والاستمرار معهن[١] .

قال ابن العربي في أحكام القرآن في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ (هذا بيان لامتناع نكاح المشركة من جملة الكوافر وهو تفسيره والمراد به قال أهل التفسير : أمر الله تعالى كل من كان له زوجة مشركة أن يطلقها وقد كان الكفار يتزوجون المسلمات، والمسلمون يتزوجون المشركات نسخ الله ذلك في هذه الآية وغيرها وكان ذلك نسخ الإقرار على الأفعال بالأقوال) [٢].

وقال أيضاً في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ . (بين أن العلة عدم الحل بالإسلام وليس اختلاف الدارين والذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها هو إسلامها) [٣] .

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/٣١٦) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١٧٧٦) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١٧٧٥).

قال ابن جزي في قوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ . (هذا تعليل للمنع في رد المرأة إلى الكفار وفيه دليل على ارتفاع النكاح بين المشركين والمسلمات، والعصم جمع عصمة أي النكاح ، فأمر الله المسلمين أن يفارقوا نساءهم الكوافر يعني المشركات من عبدة الأوثان، فالآية على هذا محكمة) [١].

وقال الزمخشري : (العصمة ما يعتصم به من عقد وسبب ، يعني إياكم وإياهن ولا تكن بينكم وبينهن عصمة ولا علاقة زوجية) [٢] .

وقال ابن قيم الجوزية : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ (يدل على أن الإسلام سبب الفرقة وكل ما كان سبب الفرقة تعقبه الفرقة كالرضاع والخلع والطلاق) [٣] .

وقال الماوردي ــ رحمه الله ــ: (العصمة العقد قال الكلبي فإذا أسلم الكافر عن وثنية لم يمسك بعصمتها و لم يقم على نكاحها رغبة فيها أو في قولها فإن الله قد حرم نكاحها عليه (والمقام عليها ما لم تسلم في عدتها) [٤].

---

(١) التسهيل لعلوم التتريل (٤/١١٥).
(٢) الكشاف (٤/٩٣) .
(٣) زاد المعاد (٥/١٣٨) .
(٤) النكت والعيون (٤/٢٢٦) .

وقال أبو السعود : (لا يكن بينكم وبين المشركات عصمة ولا علاقة زوجية) [١]

وقال الشوكاني في قوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ .

(وفيه دليل على أن المؤمنة لا تحل لكافر وأن إسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها لا مجرد هجرتها، والتكرير لتأكيد الحرمة، أو الأول بيان زوال النكاح وأن الثاني لامتناع النكاح الجديد ، والمعنى من كانت له امرأة كافرة فليست له بامرأة لانقطاع عصمتها باختلاف الدين، كان الكفار يزوجون المسلمين والمسلمون يتزوجون المشركات ثم نسخ بهذه الآية [٢] .

أقول : إن من المعلوم أن أحكام الشريعة الإسلامية قد نسخت كثيراً من أحكام الجاهلية وأبطلتها فأبطلت شرب الخمر [٣]، وأبطلت الربا وأبطلت السفور الجاهلي والعادات الجاهلية القبيحة ، وأقرت بعض العادات التي لا

(١) تفسير أبي السعود (٣١٧/٥) .

(٢) فتح القدير (٢١٥/٥) .

(٣) فقد كان الخمر غير محرم طيلة الفترة المكية وبعد الهجرة النبوية ، وغزوة بدر الكبرى وكان الصحابة يشربون الخمر ومنهم حمزة ــ رضي الله عنه ــ ،واستشهد في غزوة أحد و لم تحرم الخمرة بعد ، بل سكر يوماً و لم يضبط لسانه وقال لمن حوله : هل أنتم إلا عبيد لأبي؛ فطفق النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يلوم حمزة ، صحيح البخاري (٢٠٨/١١) .

تتناقض مع الإسلام بل إن الإسلام يشجعها كالوفاء بالوعد والكرم والصدق والوفاء .

وقد أكد هذا المعنى الذي ذكره المفسرون - بأن الآية عامة في تحريم النكاح بين المؤمنين ابتداءً واستدامة - شيخ المفسرين وإمامهم الحافظ المؤرخ محمد بن جرير الطبري - رحمه الله - في تفسيره، وساق الروايات الدالة عليه،بل كان كلامه هذا مقدمة للروايات والروايات شاهدة عليه .

قال رحمه الله : "لا المؤمنات حل للكفار ولا الكفار حل للمؤمنات" [١].

وقال أيضاً في تفسير: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، يقول - جل ثناؤه - للمؤمنين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا تمسكوا أيها المؤمنون بحبال النساء الكوافر وأسبابهن ، والكوافر جمع كافرة، والعصم جمع عصمة ، وهي ما اعتصم العقد والسبب ، وهذا نهي من الله للمؤمنين عن الإقدام على نكاح النساء المشركات من أهل الأوثان وأمر لهم بفراقهن) [٢].

وقال ابن الجوزي : (إن الله تعالى نهى المؤمنين عن القيام على نكاح الكوافر وأمرهم بفراقهن، وقال الزجاج : المعنى أنه إذا كفرت فقد زالت العصمة بينها وبين المؤمن أي انبت عقد النكاح) [٣].

---

(١) جامع البيان (٢٨/٦٩) .

(٢) جامع البيان (٢٨/٧١) .

(٣) زاد المسير في علم التفسير (٨/٢٤٢) .

وإننا نتوقف عن ذكر أقوال المفسرين والعلماء لهذه الآية وعمومها وشمولها لكل المؤمنين ذكوراً وإناثاً ابتداءاً واستمراراً [(١)] وإننا نؤكد تأكيداً تأكيداً جازماً أنه لم يرد نقل صحيح عن عالم أو فقيه أو مفسر جواز استمرار المؤمنة زوجة لكافر مصرٍّ على كفره، والاستمتاع بها ومجامعتها والإنجاب منها وهي مؤمنة وهو كافر، ولم يرد نص أو نقل صحيح عن فقيه أو عالم أو مفسر على جواز استمرار الحياة الزوجية بين مؤمن وكافرة تصرُّ على كفرها ووثنيتها، فتستمر المعاشرة والتكشف والجماع والإنجاب، وإن كانت الزوجة كافرة ومصرة على كفرها وقد عرض الإسلام عليها، بل الجميع يوقفون الحياة الزوجية ويمنعون العشرة بينهما بمجرد إسلام أحدهما، ولا تحل العشرة الزوجية إلا بإسلام الآخر

---

(١) لمزيد من الاطلاع انظر تفسير الفتوحات الالهية (٣٣٠/٤) وتفسير الخازن (٢٥٩/٤) وأضواء البيان (١٦٣/٨) ومحاسن التأويل (٥٧٧٢) وتفسير القرآن العظيم للمراغي (٧٣/٢٨) وزبدة التفاسير (٧٣٧) وصفوة التفاسير (٥٥٩/٢) . وزاد المسير (٢٤٢/٨) والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤١٠/١٤) وتفسير مجاهد ص ٦٦٨ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٤/١٨-٤٥) وفي ظلال القرآن (٣٥٤٦/٨) : كان الأمر في أول الهجرة متروكاً بغير نص ، فلم يكن يفرق بين الزوجة المؤمنة والزوج الكافر ، ولا بين الزوج المؤمن والزوجة الكافرة، لأن المجتمع الإسلامي لم يكن قد استقرت قواعده بعد، فأما بعد صلح الحديبية أو فتح الحديبية كما يعتبره كثير من الرواة فقد آن أن تقع المفاصلة الكاملة وأن يستقر في ضمير المؤمنين والمؤمنات- -كما يستقر في واقعهم أن لا رابطة إلا رابطة الإيمان وأن لا وشيجة إلا وشيجة العقيدة ، ولا ارتباط إلا بين الذين يرتبطون بالله .

فوراً أو أثناء العدة أو بعدها، كما يذهب ابن تيميه وتلميذه ابن قيم الجوزيـــة، كما سنفصل ذلك عند مذاهب الفقهاء وأقوالهم.

بل نؤكد على اتفاق علماء الأمة ومجتهديها، بل إجماعهم على أنه يحـرم وطء الكافر المؤمنة ، ويحرم وطء المؤمن الكافرة إذا أسلم أحدهما وبقي الآخـر على كفره ، وهذا ما ذكره الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشـــافعي ــ رحمه الله تعالى رحمة واسعة ــ فقال في كتاب الأم : "الناس لا يختلفون في أنــه ليس له أن يطأها في تلك الحال إذا كانت وثنية"[١] وقال البيـــهقي في الســـنن الكبرى : (باب الزوجين الوثنيين يسلم أحدهما فالجماع ممنوع حـــتى يســلم المتخلف منهما لقول الله عزل وجـــل : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾، **وقوله تعالى** : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [٢].

وقال القرطبي رحمه الله: (وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنـــة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام) [٣].

* * *

---

(١) كتاب الأم (٣٥/٥) .

(٢) السنن الكبرى (١٨٥/٧) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٧٢/٣) .

المبحث الثالث : حديث رد زينب إلى أبي العاص

رد زينب بنت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى زوجها أبي العاص بعد إسلامه :

روى الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ في سننه حديثين في رد زينب رضي الله عنها بنت الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ التي أسلمت قبل زوجها أبي العاص بسنوات إلى زوجها أبي العاص بعد إسلامه ، وبعد نزول سورة الممتحنة ومنها قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الممتحنة : ١٠].

الحديث الأول : عن عمرو بين شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد [١] .

---

(١) الترمذي (٣/٣٣٨-٣٣٩) رقم (١١٤٢) وسنن ابن ماجة رقم (٢٠١٠).

الحديث الثاني : عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : رد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول و لم يحدث نكاحاً [١].

درجة الحديث الأول :

قال الإمام الترمذي بعد رواية الحديث : هذا حديث في إسناده مقال. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ، ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة، وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق[٢].

وقد طعن في هذا الحديث أكثر من واحد، قال في نيل الأوطار : وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وهو معروف بالتدليس ،وأيضاً لم يسمعه من عمرو إبن شعيب كما قال أبو عبيد ، وإنما حمله عن العزرمي وهو ضعيف، وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم [٣].

وجاء في ميزان الاعتدال : كان يرسل عن يحيى بن أبي كثير، فإنه لم يسمع منه وعيب عليه التدليس وقال ابن معين : ليس بالقوي وهو صدوق

---

(١) الترمذي (٣/٣٣٩) رقم ١١٤٣ وسنن ابن ماجة (٢٠٠٩) .

(٢) سنن الترمذي (٣/٣٣٩) .

(٣) نيل الأوطار (٦/١٨٤) وانظر فتح الباري (١١/٣٤٤) .

يدلس، وقال يحيى بن يعلى المحاربي : أمرنا زائدة أن نترك حديث الحجاج بن أرطاة، وقال الدارقطني لا يحتج به، وقال أحمد كان حجاج يدلس [١].

وخلاصة القول: هذا الحديث لا يصح ولا يحتج به .

درجة الحديث الثاني :

قال الإمام الترمذي قبل أن يرويه له : وفي الحديث الآخر أيضاً مقال .

وقال بعد أن رواه : هذا حديث ليس بإسناده بأس،ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه .

فعبارة الترمذي واضحة أنه لم يصحح الحديث، بل ذكر ضعف ضبط داود بن الحصين وحفظه، وقد رد كثير من العلماء رواية داود بن الحصين، وبخاصة إذا روى عن عكرمة وتجنبوا روايته [٢].

قال سفيان بن عيينة: كنا نتقي حديثه . وقال أبو زرعة : لين . وقال علي بن المديني : ما رواه عن عكرمة فمنكر . وقال الحسين بن شجاع : سمعت علي بن المديني يقول : مرسل الشعبي، وسعيد بن المسيب أحبُّ إليَّ من داود عن عكرمة عن ابن عباس. وقال أبو داود : أحاديثه عن عكرمة مناكير. وقال عباس الدوري:كان داود بن الحصين عندي ضعيفاً.

(١) ميزان الاعتدال (١/٤٥٩-٤٦٠) .

(٢) انظر ميزان الاعتدال (٢/٥) .

وخلاصة القول : هذا الحديث لا يصح ولا يصلح الاحتجاج به. ولو سلمنا بصحته أو بحسنه كما ذهب بعضهم، فإن الحديث يدل بوضوح على ما يلي :

١- أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ حبس ابنته زينب عن أبي العاص بعد غزوة بدر والمن عليه، على أن يبعث زينب، وجاء بها زيد ابن حارثة وظلت عند أبيها .

٢- عند هجرتها وحياتها في المدينة انقطعت العشرة الزوجية بينها وبين أبي العاص .

٣- بقيت العشرة الزوجية منقطعة حتى أسلم أبو العاص فأعادها الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ إليه بعد إسلامه ، فبعضهم يقول وكانت في عدتها بعد نزول آية الممتحنة : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ فأعادها إليه وهي في عدتها ، ومنهم من يقول أعادها إليه بعد عدتها بعقد جديد ومهر جديد.

٤- ولفظ رد الرسول زينب على أبي العاص يدل بوضوح على ما تقدم من انقطاع العشرة الزوجية والخلوة وسائر أسباب الجماع ودواعيه.

* * *

المبحث الرابع : فتاوى الصحابة والتابعين وقضاؤهم

مما ينبغي أن يعلم أن الإفتاء هو الإعلام بالحكم الشرعي والمفتي لا سلطة ملزمة له، بخلاف القاضي، فالقاضي يخبر بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام ، فهو يفتي بالحكم الشرعي ويطبقه ويلزم به [١].

فتاوى الصحابة :

١- قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

لقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في المرأة التي تسلم ويصر زوجها على الكفر أن يفرق بينهما .

جاء في مصنف ابن أبي شيبة [٢] : حدثنا أبو بكر قال : نا على بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس قال : **كان رجل من بني تغلب يقال له عباد بن النعمان بن زرعة كانت عنده المرأة من بني تميم ، وكان عباد نصرانياً فأسلمت امرأته ، وأبى أن يسلم، ففرَّق عمر بينهما .**

وجاء في المصنف أيضاً [٣] : حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن الشيباني عن يزيد بن علقمة أن رجلاً من بني تغلب يقال له عباد بن النعمان

---

(١) القضاء في الإسلام للمؤلف ص (١٦-١٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٩٠ – ٩١).

(٣) السابق (٥ / ٩١) .

فكان تحته امرأة من بني تميم، فأسلمت فدعاه عمر فقال: إما أن تسلم وإما أن أنزعها منك ، فأبى أن يسلم فنزعها منه .

والشيباني هو سليمان بن فيروز الشيباني.

ومدار هذا الحديث على سليمان بن فيروز الشيباني الكوفي وقد صح الحديث إليه ، وسليمان الشيباني من الثقات الأثبات، قال الجورجاني: رأيت أحمد يعجبه حديث الشيباني ، وقال : هو أهل أن لا تدع له شيئاً. وقال ابن معين: ثقة حجة، وقال أبوحاتم : ثقة صدوق صالح الحديث ، وقال النسائي ثقة ، وقال العجلي : كان ثقة من كبار أصحاب الشعبي ، وقال أبو بكر ابن عياش:كان الشيباني فقيه الحديث ، وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم .

ولما كان يزيد بن علقمة هو ابن المرأة ، وهو الذي قال فيه البخاري : إن عمر فرق بين جديه حيث يطلق على الجدة أم ، ولما كان الشيباني يروي الحديث مباشرة عن صاحب العلاقة ، والشيباني قال فيه الجورجاني: هو أهل أن لا تدع له شيئاً ، وقد رواه الشيباني من أكثر من طريقة ، مما يجعل هذه الرواية صالحة للاعتبار لا سيما أن أصلها صحيح وعليه الإجماع[1].

---

(١) من مخطوطة للدكتور همام سعيد .

٢- فتوى جابر بن عبدالله .

وقد روى الإمام البيهقي في سننه الكبرى، وابن حزم في المحلى عن الصحابي جابر بن عبدالله بن حرام ـ رضي الله عنهما ـ أن جابراً قال لما سئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية : "لا يرثن مسلماً ولا يرثهن، ونساء أهل الكتاب لنا حل ونساؤنا عليهم حرام [(١)] .

وعبارة نساؤنا عليهم حرام عبارة عامة تشمل العقد والوطء، فيحرم على المسلمة أن تنكح كافراً كتابياً، ويحرم عليها أن تمكنه من الوطء كذلك.

والعبرة كما هو معلوم بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٣- فتوى ابن عباس : [(٢)].

روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه .

قال في غاية المأمول [(٣)] : المراد بالنصرانية مطلق الكافرة، فإذا أسلمت قبل زوجها ولو بساعة حرمت عليه؛ لعدم التساوي في الدين، وعلى هذا ابن عباس وعطاء، والجمهور تحرم عليه إذا مضت العدة و لم يسلم.

---

(١) السنن الكبرى (٧/١٧٢)، المحلى (٧/٥٠٥) والخبر صحيح .

(٢) صحيح البخاري متن فتح الباري (١١/٣٤٠) والتاج الجامع للأصول (٢/٣٥٦) وجامع الأصول من أحاديث الرسول (٩٠٨٠) .

(٣) (٢/٣٥٦).

وأخرج الطحاوي من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم فقال : يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وسنده صحيح [1].

فتاوى التابعين :

١-فتوى عطاء بن أبي رباح [2] :

سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت، ثم أسلم زوجها في العدة أهي امرأته؟ قال : لا إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق.

٢- فتوى مجاهد بن جبر المكي [3] :

إذا أسلمت الزوجة ثم أسلم زوجها في العدة يتزوجها .

٣- فتوى الحسن البصري [4] :

وقال الحسن رحمه الله في مجوسيين أسلما هما على نكاحهما، فإذا سبق أحدهما الآخر وأبى الآخر، بانت لا سبيل له عليها.

---

(١) فتح الباري (١١/٣٤٠) طبعة الحلبي .
(٢) صحيح البخاري متن فتح الباري (١١/٣٤١) والمحلى لابن حزم (٧/٥٠٥) وصححه.
(٣) صحيح البخاري متن فتح الباري (١١/٣٤١) والمحلى لابن حزم (٧/٥٠٥) ومصنف ابن أبي شيبة (٥/٩٠) .
(٤) المحلى لابن حزم (٧/٥٠٥) .

٤- فتوى الحكم بن عتيبة [١] :

قال ابن حزم وصح عن الحكم بن عتيبة أنه قال في المجوسيين يسلم أحدهما قال: قد انقطع ما بينهما.

٥- فتوى سعيد بن جبير [٢] :

صح عن سعيد بن جبير في نصرانية أسلمت تحت نصراني قال : قد فرق الإسلام بينهما .

٦- فتوى عكرمة مولى ابن عباس [٣] :

قال : إذا كان الرجل وامرأته مشركين فأسلمت وأبى أن يسلم بانت منه بواحدة .

٧- فتوى عمر بن عبد العزيز [٤] :

صح عن عمر بن عبد العزيز في كافرة تسلم تحت كافر قال : قد فرق الإسلام بينهما .

---

(١) المحلى لابن حزم (٧/٥٠٥) .

(٢) المحلى لابن حزم ٧/٥٠٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٩٢).

(٤) المحلى (٧/٥٠٥) وصححه، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/٩٠).

٨- فتوى عدي بن عدي [١] :

صح عنه أنه قال:في كافرة تسلم تحت كافر قال : قد فرق الإسلام بينهما.

٩- فتوى طاووس [٢] :

قال في كافرة تسلم تحت كافر : فرق الإسلام بينهما .

١٠- فتوى قتادة بن دعامة السدوسي [٣]:

قال في مجوسيين أسلما: هما على نكاحهما ، فإذا سبق أحدهما وأبى الآخر، بانت لا سبيل له عليها .

* * *

(١) المحلى (٥٠٥/٧) وصححه .

(٢) المحلى (٥٠٥/٧)

(٣) صحيح البخاري طبعة الحلبي (٣٤١/١١).

الفصل الثاني

مذاهب الفقهاء في أثر إسلام أحد الزوجين على النكاح.

وفيه المباحث الآتية :

- **تمهيد.**
- **المبحث الأول** : مذهب الشافعية .
- **المبحث الثاني** : مذهب الحنابلة .
- **المبحث الثالث** : مذهب المالكية .
- **المبحث الرابع** : مذهب الحنفية .
- **المبحث الخامس** : مذهب ابن حزم الظاهري .
- **المبحث السادس** : مذهب ابن تيمية وتلميذه وابن القيم .

تمهيد :

إن مما يجدر ذكره هنا قبل الدخول في سرد مذاهب الفقهاء رحمهم الله في أثر إسلام أحد الزوجين، وبقاء الآخر مصرًّا على كفره أنهم جميعاً بعد نزول آية الممتحنة يتفقون على أن إسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على الكفر تتوقف الحياة الزوجية بين الزوج الكافر والزوجة المؤمنة، وتتوقف الحياة الزوجية بين الزوج المؤمن والزوجة الكافرة، فلا جماع ولا انكشاف ولا إنجاب، ولا أي شيء من المس وأي شيء من دواعي الجماع بينهما، ولا يحق للكافر أن يعود إلى الحياة الزوجية ما دام على كفره، وإنما يحق أن يعود إلى الحياة الزوجية إذا أسلم فرضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ نبياً ورسولاً .

ولقد اختلف الفقهاء في مدة رجوع الكافر إلى زوجته المسلمة أو رجوع المسلم إلى زوجته الكافرة، فمن ذاهب إلى أنهما إذا أسلما معاً يعودان إلى الحياة الزوجية، ومن ذاهب إلى أن الكافر منهما إذا أسلم فوراً وبعد مدة قصيرة حل له أن يعود زوجاً، ومن ذاهب إلى التفريق بينهما حالاً، ولا يمهل الكافر منهما مدة ولا عدة، وإن كان بينهما دخول فتمهل شهراً، وقيل تمهل مدة عدتها وهي ثلاث حيضات، ومن ذاهب إلى أن العقد موقوف لا تترتب عليه آثار من العشرة والاستمتاع والانكشاف والإرث أكثر من العدة، ويجوز

بعد مدة طويلة أكثر من العدة، وقد تكون أكثر من سنة تستأنف الحياة الزوجية بعد إسلام الآخر.

ونرى من المفيد ذكر قول الترمذي رحمه الله : والعمل عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة، وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق [١] .

ومما يجدر ذكره أن ابن عبد البر نقل الإجماع على أنه لم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها [٢] .

هذا علم ابن عبد البر فيما سبقه من العلماء والفقهاء، وقد جاء ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بعد ابن عبد البر بثلاثة قرون تقريباً فقالا : **إن إسلام أحد الزوجين يوقف العشرة الزوجية ويصبح العقد موقوفاً، وإذا أسلم زوج المسلمة بعد انقضاء العدة له أن يعود إليها بموافقتها، ولها أن تتزوج غيره بعد مفارقته، كما لها أن تنتظره حتى يسلم ولو تجاوز الانتظار مدة العدة** [٣] .

---

(١) سنن الترمذي (٣/٤٣٩) .

(٢) فتح الباري (١١/٣٤٣) .

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/٣٣٧ – ٣٣٨) وزاد المعاد (٥/١٣٧ – ١٣٩).

المبحث الأول : مذهب الشافعية

جاء في كتاب الأم: الفسخ بين الزوجين بالكفر، ولا يكون إلا بعد انقضاء العدة، ولو أن نصرانيين أو يهوديين من بني إسرائيل كانا زوجين فأسلم الزوج كان النكاح كما هو لأن اليهودية والنصرانية حلال للمسلم، لا يحرم ابتداءً نكاحها، ولو كانت المرأة المسلمة كانت المسألة كالمسألة في الوثنيين تسلم المرأة فيحال بين زوج هذه وبينها فإن أسلم وهي في العدة فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى تنقضي العدة انقطعت العصمة بينهما ، وإن لم يكن دخل بها انقطعت العصمة بسبقها إياه إلى الإسلام لأنها لا عدة عليها [1] .

وجاء في كتاب الحاوي : قال الشافعي إن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما، ثم أسلمت امرأتاهما فاستقرت كل واحدة منهما عند زوجها بالنكاح الأول، وأسلمت امرأة صفوان وامرأة عكرمة ثم أسلما فاستقرتا بالنكاح الأول وذلك قبل انقضاء العدة .

قال الماوردي : وهذا كما قال، الأصل تحريم التناكح بين المسلمين والمشركين قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾ [البقرة : ٢٢١].

---

(١) كتاب الأم (٥/٤٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ وقال تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾.

فالمسلمة لا تحل لكافر بحال، سواء كان الكافر كتابياً أو وثنياً، فأما المسلم فيحل له من الكفار الكتابيات،ويحرم عليه ما عداهن من المشركات[١].

وجاء أيضاً : وإن كانت زوجة وثنية وأسلمت الزوجة وكان زوجها كتابياً أو وثنياً فكل ذلك سواء . لأن الجميع بعد إسلام أحدهما محرم، فإن كان قبل الدخول بطل النكاح وإن كان بعد الدخول كان موقوفاً على انقضاء العدة، فإن لم يسلم حتى انقضت بطل النكاح سواء تقدم بالإسلام الزوج أو الزوجة، وسواء كان الإسلام في دار الحرب أو في دار الإسلام [٢].

جاء في شرح منهاج الطالبين في باب نكاح المشرك: (أسلم وتحته وثنية أو مجوسية فتخلفت عنه، أي لم تسلم معه قبل دخول، تنجزت الفرقة بينهما، أو بعده وأسلمت في العدة دام نكاحها وإن لم تسلم فيها بأن أصرت على انقضائها فالفرقة بينهما حاصلة من حين إسلامه . ولو أسلمت الزوجة الكافرة وأصر الزوج على كفره فإن كان ذلك قبل الدخول تنجزت الفرقة ، أو بعده —

(١) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (٩/٢٥٥) .

(٢) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (٩/٢٥٨) .

أي بعد الدخول – وأسلم في العدة دام نكاحه وإن لم يسلم في العدة فالفرقة بينهما من حين إسلامها ، والفرقة فيما ذكر فسخ لا فرقة طلاق ، ولو أسلما معاً دام النكاح) (١).

قال في زاد المحتاج : لو أسلم الزوج وتحته وثنية أو مجوسية لا يحل له ابتداء العقد عليها أو غيرها من الكافرات التي لا يحل للمسلم نكاحها، فتخلفت عن الإسلام قبل دخوله بها تنجزت الفرقة بينهما ، لأن النكاح غير متأكد بدليل أنها تبين بطلقة واحدة أو بعد الدخول بها وأسلمت في العدة دام نكاحه (٢).

لما روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : (أن امرأة أسلمت على عهد رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فتزوجت فجاء زوجها فقال : يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ من زوجها وردها إلى زوجها الأول) .

فإن أصرت الزوجة إلى انقضائها (انقضاء عدتها) على كفرها فالفرقة حاصلة بينهما من حين إسلامه.

---

(١) شرح منهاج الطالبين بحاشيتي قليوبي وعميرة (٣/٢٥٤) .

(٢) زاد المحتاج (٣/٢٣٩-٢٤٠) .

والمتأمل لهذه النصوص في كتب الفقه الشافعي فيما سبق وفي غيرها يستنبط بسهولة الأمور التالية :

الأول : بإسلام الزوجين معاً يستمران في الحياة الزوجية .

الثاني : في حالة قبل الدخول، وإسلام أحد الزوجين دون الآخر يفرق بينهما حالاً.

الثالث : في حالة بعد الدخول وإسلام أحد الزوجين وإسلام الآخر أثناء العدة يعودان إلى حياتهما الزوجية .

الرابع : في حالة بعد الدخول وإسلام أحد الزوجين و لم يسلم الآخر حتى انقطعت العدة فرق بينهما.

الخامس : وهو مهم جداً، إن إسلام أحد الزوجين وكفر الآخر يمنع العشرة الزوجية منذ إسلام أحدهما، ويبقى المنع مستمراً إذا استمر الكفر حتى انتهاء العدة تأمل العبارة (فالفرقة حاصلة بينهما من حين إسلامه) وعبارة (من حين إسلامها) .

وهذه الأمور التي لخصناها ذكرتها كتب المذهب الشافعي بالتفصيل وبالإيجاز[1] .

---

(١) انظر المجموع شرح المذهب (٤٥٣/١٥) وروضة الطالبين (١٤٣/٧) . وحاشية القليوبي (٢٥٤/٣) وحاشية عميرة (٢٥٤/٣) وهما مطبوعان في كتاب واحد. وعلى هامشه شرح المنهاج. .

المبحث الثاني : مذهب الحنابلة

قال في الكافي : وإن أسلمت المرأة قبله أو أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين قبل الدخول بانت منه امرأته لقوله تعـــالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾، وتقع الفرقة بســـبق أحدهما الآخر بلفظه، لأنه يحصل بذلك اختلاف الدين المحرم. فإن كان إســـلام أحدهما بعد الدخول ففيه روايتان: أحدهما تتعجل الفرقة؛ لما ذكرنا، والثانيـــة تقف على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر فيها فهما علـــى نكاحـــهما، وإن لم يسلم حتى انقضت – أي العدة– تبينا أن الفرقة وقعت حين أسلم الأول، بحيث لو وطئها في عدهّا و لم يسلم أُدِّبَ ولها عليه مهر مثلها، لما روى ابن شبرمة قال: كان الناس على عهد رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يسلم الرجل قبـــل المرأة ، والمرأة قبله ، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة ، فهي امرأتـــه ، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما،و لم يعلم أن رسول الله ـــ صلى الله عليه وســـلم ـــ فرَّق بين زوجين أسلما، مع أن جماعة منهم أسلموا قبل زوجـــاهم، منـــهم أبوسفيان، وجماعة أسلمت زوجاهم قبلهم، منهم صفوان بن أمية وعكرمة وأبو العاص ابن الربيع ، والفرقة الواقعة بينهما فسخ ، لأهما فرقة عريت عن الطلاق فكانت فسخاً كسائر الفسوخ) [1].

---

(١) انظر الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي (٢/٦٩٨-٦٩٩) .

وإن أسلمت كتابية تحت كافر قبل دخول انفسخ النكاح ، لأنه لا يجوز لكافر ابتداء نكاح مسلمة، أو أسلم أحد الزوجين غير كتابيين كمجوسيين ووثنيين قبل دخول انفسخ النكاح لقوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ إلى قوله تعالى:﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم، ولأن دينهما اختلف ، فلم يجز استمراره كابتدائه ، وتعجلت الفرقة ....

وإن أسلم أحدهما أي الزوجين غير الكتابيين أو أسلمت كتابية تحت كافر بعد الدخول وقف الأمر إلى انقضاء العدة ، فإن أسلم الثاني قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم الثاني قبل انقضاء العدة تبينا فسخ النكاح منذ أسلم الأول منهما ، لأن سبب الفرقة اختلاف الدين فوجب أن تحسب الفرقة منه [١].

وجاء في كشاف القناع عن متن الاقناع: وإن أسلم أحد الزوجين بعد الدخول وقف الأمر على فراغ العدة، فإن أسلم الآخر منهما بقي النكاح ، لما روى ابن شبرمة قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبله ، فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته،

---

(١) مطالب ولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/١٥٩-١٦٠) .

وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما، وروى أن بنت الوليد بن المغيرة كـــانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت ثم أسلم صفوان ، فلم يفرق النبي ــ صلـــى الله عليه وسلم ــ بينهما قال ابن شهاب : وكان بينهما نحو شهر، رواه مالك .

وإن لم يسلم الآخر في العدة تبينا فسخه منذ أســـلم الأول ، لأن ســـبب الفرقة اختلاف الدين فوجب أن تحسب الفرقة منه كالطلاق ، ولو وطـــئ في العدة مع وقف النكاح على انقضاء عدة المتخلف و لم يسلم الآخر في العدة فلها مهر المثل لأنا تبينا في غير ملك قال في الشرح والمبدع : ويؤدب) [١].

وجاء في المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبـــل : (.. وإن أسلمت الزوجة أو الزوج وليست بكتابية ، انفسخ نكاحهما إن لم يكن دخـــل بها ... وإن كان إسلام أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، فـإن أسلم الثاني قبل انقضائها بقي نكاحهما ، وإلا تبينا انفساخه منذ اختلف الدينـــان . وعنه ينفسخ في الحال كما قبل الدخول ، فإن وطئها في عدتها فلم يسلم الثاني فيـها لزمه مهر المثل) [٢].

---

(١) كشاف القناع عن متن القناع (١٣١/٥-١٣٢) .

(٢) انظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيميـــة (٢٨/٢) .

مما تقدم من النصوص الفقهية في كتب المذهب الحنبلي نخلص إلى الأقوال التالية:

الأول : إسلام أحد الزوجين قبل الآخر وقبل الدخول يفرق بينهما ولا يقتضي الأمر عدة بين الزوجين .

الثاني : إسلام أحد الزوجين بعد الدخول ثم إسلام الآخر في العدة تستمر الحياة الزوجية . ورواية أخرى يفرق بينهما ولا يمهلا بالعدة .

الثالث: إسلام أحد الزوجين وامتناع الآخر حتى انقضاء العدة يفرق بينهما.

الرابع : التفريق يبدأ من بداية إسلام الأول منهما أي لا عشرة زوجية بينهما ما دام أحدهما مسلماً والآخر كافراً .

الخامس: إذا وطئ الآخر في العدة ولم يسلم حتى انقضت العدة كان خارجاً على الحكم الشرعي يؤدب ويكلف بمهر المثل لأنه جامع أجنبية ليست امرأته وقد انقطع النكاح منذ أسلمت زوجته وظل منقطعاً وموقوفاً حتى انتهت العدة وظل كافراً .

وهذه الأقوال تكررت في كتب المذهب الحنبلي الأخرى[1].

---

(١) انظر إلى الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد (٨/ ٢١٠-٢١٣) والمغني لابن قدامة (١٥٥/٧) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٦٠/٥-١٦١) ومنار السبيل (١٨٣/٢) وغاية المنتهى (٥٢/٣) والروض الندي (٣٦٦) ومنتهى الإرادات (١٩٣/٢-١٩٤) والعدة شرح العمدة من (٣٨٤-٣٨٥) والفروع (٢٤٦/٥-٢٤٨) .

المبحث الثالث: مذهب المالكية

قال ابن عبد البر المالكي في كتاب الكافي [١]: إذا أسلم الكتابي قبل زوجته الكتابية ثبتا على نكاحهما لأنه يحل له في الإسلام نكاحها.

فإن كانت غير كتابية وقعت الفرقة بينهما، إلا أن تسلم عقب إسلامه في فور ذلك، فإن كان ذلك ثبتا على نكاحهما، وإن لم تسلم بإثر إسلامه وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق ولا مهر لها، إن لم يكن دخل بها، وإذا أسلمت المرأة قبل زوجها كتابي أو غير كتابي، فإن أسلم زوجها في عدتها فهو أحق بها من غير رجعة ولا صداق، وإسلامه في عدتها كرجعة المطلق للسنة امرأته في عدتها، وأما غير المدخول بها فإنها لا عدة لها، فإذا أسلمت وقعت الفرقة بينهما فسخاً بغير طلاق ولا صداق لها.

وجاء في المدونة [٢]: قال مالك: الزوج أملك بالمرأة إذا أسلم وهي في عدتها فإذا انقضت عدتها فلا سبيل له عليها، وإن أسلم بعد ذلك قلت: وهل يكون إسلام أحد الزوجين طلاقاً، إذا بانت منه في قول مالك: قال مالك: لا يكون إسلام أحد الزوجين طلاقاً، إنما هو فسخ بلا طلاق.

---

(١) كتاب الكافي (٢/٥٤٩-٥٥٠) .

(٢) المدونة الكبرى (٢/٢٩٨)

وإذا أسلم الزوج قبل المرأة وهما مجوسيان وقعت الفرقة بينهما، ذلك إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم ، قال ابن القاسم : وأرى إذا طال ذلك فلا تكون امرأته وإن أسلمت، وتنقطع العصمة فيما بينهما إذا تطاول ذلك .

وجاء في الفواكه الدواني : فإن أسلمت وكان إسلامها بعد البناء كان الزوج أحق بها إن أسلم في العدة اتفاقاً، وإن أسلم الزوج بعد انقضاء العدة لا يقر عليها ، لأن إسلامه كالرجعة ولا رجعة بعد انقضاء العدة ، وأما لو كانت غير مدخول بها لم يقر عليها لبينونتها بمجرد إسلامها ..

وإن أسلم قبلها فأسلمت بعده مكانها أي بقرب إسلامه بأن لم يتأخر إسلامها فوق شهر كانا زوجين أي استمرا على الزوجية ... وإن تأخر إسلامه عن إسلامها فوق الشهر إما مطلقاً، أو عند الغفلة عن ذلك فقد بانت منه [١].

ونستطيع أن نلخص الأقوال في مذهب مالك وأصحابه في إسلام أحد الزوجين إلى أربعة أقوال :

الأول : إن أسلم أحد الزوجين و لم يحدث بينهما دخول فيفرق بينهما ولا عدة له عليها.

---

(١) الفواكه الدواني (٢/٥١).

الثاني: إن أسلم أحد الزوجين وأسلم الآخر أثناء العدة عــــادت الحيــــاة الزوجية واستمرت بينهما .

الثالث: إن أسلم أحد الزوجين وأسلم الآخر بعد إســـلام الأول بوقــت قريب لا يتجاوز شهراً استؤنفت الزوجية بينهما، وإن أسلم بعد هذا الوقــت لا تستأنف الحياة الزوجية بينهما، بل يفرق بينهما.

الرابع : إن إسلام أحد الزوجين دون إسلام الآخر يمنع العشرة الزوجيــة بينهما ويبقى المنع مستمراً إذا لم يسلم الآخر . وهذا يدل عليه قوله : بانت منــه والطلاق البائن يكون منذ صدور الطلقة وكذلك الفراق البائن يكون منذ إسلام أحد الزوجين وإصرار الآخر على الكفر.

ويدل عليه قول مالك رحمه الله: لا يكون إسلام الزوج طلاقاً إنما هو فســخ ، فهذه العبارة تدل أن العشرة الزوجية تتوقف منذ إسلام أحدهما وبقاء الآخــر علــى الكفر. ويدل عليه أيضاً عبارة فإن أسلم أحدهما فقد فسخ بغير طلاق.

هذا وقد تكررت هذه الأقوال بصيغ متقاربة ومتشابهة في كتب المذهــب المالكي الأخرى [١] .

---

(١) انظر جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل (٢٩٥/١-٢٩٦) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٨/٢) والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك (٤٢٢/٢) وأسهل المــدار شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك (١٠٢/٢) .

المبحث الرابع : مذهب الحنفية

بوّب الكاساني رحمه الله في البدائع [1]: فصل ما يرفع حكم النكاح وذكر فيه أسباب وقوع الفرقة بين الزوجين ، فذكر الطلاق واللعان والعيوب الموجبة للتفريق كالجب والعنة والخصاء، والتفريق لعدم الكفاءة ثم ذكر سببين هما:

الأول: إباء الزوج الإسلام بعد ما أسلمت زوجته في دار الإسلام .

الثاني : إباء الزوجة الإسلام بعد ما أسلم زوجها المشرك أو المجوسي في دار الإسلام .

ثم قال: (وجملة الكلام فيه أن الزوجين الكافرين إذا أسلم أحدهما في دار الإسلام فإن كانا كتابيين فأسلم الزوج فالنكاح بحاله ، لأن الكتابية محل لنكاح المسلم ابتداءً فكذا بقاءً ، وإن أسلمت المرأة لا تقع الفرقة بنفس سبب الإسلام عندنا ، ولكن يعرض الإسلام على زوجها ، فإن أسلم بقيا على النكاح ، وإن أبى الإسلام فرق القاضي بينهما ، لأنه لا يجوز أن تقع المسلمة تحت نكاح الكافر، ولهذا لم يجز نكاح الكافر المسلمة ابتداءً فكذا في البقاء، وإن كانا مشركين أو مجوسيين فأسلم أحدهما أيهما كان يعرض الإسلام على الآخر ، ولا تقع الفرقة بنفس الإسلام عندنا ، فإن أسلم فهما على النكاح ، وإن أبى الإسلام فرق القاضي بينهما، لأن المشركة لا تصلح لنكاح المسلم غير أن الإباء إن كان من المرأة يكون فرقة بغير طلاق ، لأن الفرقة جاءت من قبلها ، وهو الإباء من الإسلام، والفرقة من قبل المرأة لا تصلح طلاقاً لأنها تلي الطلاق

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٦٥٤).

فيجعل فسخاً ، وإن كان الإباء من الزوج يكون فرقة بطلاق في قول أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف يكون فرقة بغير طلاق وهذا كله مذهب أصحابنا).

ثم ذكر الكاساني حجته قائلاً : (ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه روي أن رجلاً من بني تغلب أسلمت امرأته فعرض عمر ــ رضي الله عنه ــ عليه الإسلام فامتنع ففرق بينهما ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ فيكون إجماعاً ، ولو وقعت الفرقة بنفس الإسلام لما وقعت الحاجة إلى التفريق ...

ولا يجوز أن يبطل بالكفر أيضاً؛ لأن الكفر كان موجوداً منهما و لم يمنع ابتداء النكاح فلأن لا يمنع البقاء وأنه أسهل وأولى ، إلا أننا لو أبقينا النكاح بينهما لا تحصل المقاصد ، لأن مقاصد النكاح لا تحصل إلا بالاستفراش ، والكافر لا يمكن من استفراش المسلمة ، والمسلم لا يحل له استفراش المشركة أو المجوسية لخبثهما، فلم يكن في بقاء النكاح فائدة ، فيفرق القاضي بينهما عند إباء الإسلام ، لأن اليأس عن حصول المقاصد يحصل عنده) [١] .

وجاء في الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذاهب الإمام أبي حنيفة : وإذا أسلم أحد الزوجين المجوسيين أو امرأة الكتابي عرض الإسلام على الآخر ، فإن أسلم فبها، وإلا بأن أبي أو سكت فُرِّقَ بينهما.

(١) بدائع الصنائع (٢/٦٥٤-٦٥٥) .

هذا فيما إذا كان الزوجان في دار الإسلام كما ذكر ابن عابدين رحمه الله في الحاشية [١] .

أما إذا كانا في دار الحرب فقال في الدر المختار والحاشية [٢] : ولو أسلم أحدهما أي أحد المجوسيين أو امرأة الكتابي ثمَّةَ (أي في دار الحرب) لم تبن حتى تحيض ثلاثاً أو تمضي ثلاثة أشهر قبل إسلام الآخر إذا كانت لا تحيض، إقامة لشرط الفرقة وهو مضي هذه المدة مقام السبب وهو الإباء ، لأن الإباء لا يعرف إلا بالعرض ، وقد عدم العرض لانعدام الولاية،ومست الحاجة إلى التفريق،لأن المشرك لا يصلح للمسلم، وإقامة الشرط عند تعذر العلة جائز ، فإذا مضت هذه المدة صار مضيها بمنزلة تفريق القاضي وتكون فرقة بطلاق على قياس قولهما .

وجاء في أحكام القرآن للجصاص الحنفي رحمه الله في شرحه لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ في هذه الآية ضروب في الدلالة على وقوع الفرقة باختلاف الدارين بين الزوجين ، واختلاف الدارين أن يكون أحد الزوجين من أهل دار الإسلام والآخر من أهل دار الحرب ، وذلك لأن المهاجرة إلى دار الإسلام قد صارت من أهل دار الإسلام وزوجها باق على كفره من أهل دار الحرب فقد اختلفت بهما الداران وحكم الله بوقوع الفرقة بينهما بقوله : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ

---

(١) الدر المختار (٣/١٨٨-١٨٩) .

(٢) الدر المختار (٣-١٩١) .

إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ ولو كانت الزوجية باقية لكان الزوج أولى بها بأن تكون معه حيث أراد، ويدل عليه أيضاً قوله : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله: ﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ﴾ يدل عليه أيضاً ، لأنه أمر برد مهرها على الزوج، ولو كانت الزوجية باقية لما استحق الزوج رد المهر ، لأنه لا يجوز أن يستحق البضع وبدله، ويدل عليه قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ولو كان النكاح الأول باقياً لما جاز لها أن تتزوج، ويدل عليه قوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ والعصمة المنع. ونهانا أن نمتنع من تزويجها لأجل زوجها الحربي.

واختلف أهل العلم في الحربية تخرج إلينا مسلمة فقال أبو حنيفة في الحربية تخرج إلينا مسلمة ولها زوج كافر في دار الحرب قد وقعت الفرقة فيما بينهم ولا عدة عليها، وقال أبو يوسف ومحمد عليها العدة وإن أسلم الزوج لم تحل له إلا بنكاح مستقبل وهو قول الثوري [١] .

معنى اختلاف الدارين :

أقول : إن المتأمل في قول الجصاص في تفسيره للآية واختلاف الدارين يدرك بسهولة أن الذي يمنع من استمرار الحياة الزوجية إسلام أحد الزوجين ورفض الآخر الإسلام تصريحاً بالرفض أو سكوتاً عند عرض الإسلام عليه سواء كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب أو أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤٣٨/٣).

الحرب. تأمل تفسيره لاختلاف الدارين في قوله، وذلك لأن المهاجرة إلى دار الإسلام قد صارت من أهل دار الإسلام وزوجها باق على كفره من أهل دار الحرب. أي هي مسلمة وهو كافر.

ويرد الجصاص موضحاً اختلاف الدارين بقوله: (ليس معنى اختلاف الدارين ما ذهبت إليه وإنما معناه أن يكون أحدهما من دار الإسلام إما بالإسلام أو بالذمة والآخر من أهل دار الحرب فيكون حربياً كافراً. فأما إذا كانا مسلمين فهما من أهل دار واحدة وإن كان أحدهما مقيماً في دار الحرب والآخر في دار الإسلام) [١] .

وجاء في كتاب النتف في الفتاوى لشيخ الإسلام قاضي القضاة أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي المتوفى ٤٦١هـ وهو رئيس الحنفية في بخارى [٢].

إسلام الزوجين في دار الإسلام فهو على ثلاثة أوجه :

أولها : إن كان أسلما معاً فإنهما يتركان على نكاحهما .

والثاني: أن يسلم الرجل ولا تسلم المرأة فإنه يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهما على نكاحهما وإن أبت فرق بينهما ، وإن لم يتراجعا إلينا حتى مضت ثلاث حيض وقعت الفرقة بينهما في قول أبي عبد الله (وهو شيخ المفتي

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤٣٩/٣) .

(٢) النتف في الفتاوى (٣٠٨/١) .

صاحب كتاب النتف في الفتاوى) ومالك والشافعي وفي قول أبي حنيفة وأصحابه لا تقع الفرقة بينهما حتى يعرض عليها الإسلام وتأبى ويفرق الإسلام بينهما .

والثالث : أن تسلم المرأة ولا يسلم الرجل . فإن الزوج يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما وإن أبى فرق بينهما .

ولها المهر إن كان دخل بها ونصف المهر إن لم يكن دخل بها ، لأن الفرقة جاءت من قبله .

فإن لم يترافعا إلينا حتى حاضت ثلاث حيض وقعت الفرقة بينهما ولا تقع في قول أبي حنيفة وأصحابه ما لم يعرض عليه الإسلام ويأبى، ويفرق السلطان بينهما.

وجاء في النتف أيضاً [1]: "إسلام الزوجين في دار الشرك "، وهو على ثلاثة أوجه :

أحدهما : إن أسلما معاً فهو على نكاحهما.

الثاني : أن يسلم أحدهما دون الآخر ويمكث ثَمَّ ولا يخرج إلى دار الإسلام، فإن المرأة لا تبين من زوجها حتى تحيض ثلاث حيض ، لأنه ليس ثمة سلطان يعرض على الآخر الإسلام فإذا مضت ثلاث حيض وقعت الفرقة بينهما.

والثالث : أن يسلم أحدهما ويخرج إلى دار الإسلام فإن المرأة تبين من زوجها عند أبي حنيفة وأصحابه لاختلاف الدارين . وفي قول أبي عبدالله

(١) النتف في الفتاوى (١/٣٠٩) .

ومالك والشافعي لا تبين من زوجها حتى تمضي ثلاث حيض . لأن النبي — صلى الله عليه وسلم — رد زينب على أبي العاص بعد مدة.

يمكننا أن نستنبط من هذه الأقوال في مذهب الحنفية ما يلي :

١- إن إسلام أحد الزوجين وإباء الآخر الإسلام يوجب الفرقة بينهما إن كانا في دار الإسلام.

٢- إن إسلام أحد الزوجين وإباء الآخر الإسلام يوجب الفرقة بينهما إن كانا في دار الحرب .

٣- إن اختلاف الدارين يعني اختلاف الدينين وليس اختلاف إقامة كل واحد منهما كما صرح بذلك الجصاص رحمه الله ونقلناه إليك.

٤- يرى أبو حنيفة أن يكون التفريق بين الزوجين إذا أسلم أحدهما وأبى الآخر أن تكون الفرقة فوراً ولا عدة على المرأة ، ويرى الصاحبان أبو يوسف ومحمد عليها العدة.

٥- عقد النكاح الأول يبطل حتى إذا أسلم الزوج الآخر ولابد من عقد جديد.

٦- تحرم العشرة الزوجية بين المسلمة والكافر ولو للحظة واحدة بعد إسلام أحدهما. تأمل قول الكاساني رحمه الله : إلا أنا لو أبقينا النكاح بينهما لا تحصل المقاصد لأن مقاصد النكاح لا تحصل إلا بالاستفراش، والكافر لا يمكن من استفراش المسلمة، والمسلم لا يحل له استفراش المشركة والمجوسية لخبثهما،

فلم يكن في بقاء النكاح فائدة ، فيفرق القاضي بينهما عند إباء الإسلام، لأن اليأس عند حصول المقاصد يحصل عنده.

هذه الأقوال قد تكررت في كتب الحنفية بين الإيجاز والإطناب والاحتجاج على الأقوال بالأدلة النقلية والعقلية أو إيراد معناها دون شفعها بالأدلة [١] .

* * *

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٣/٤٥-٤٦) ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٣٧٠-٣٧١) والهداية شرح بداية المبتدى مطبوع مع شرح فتح القدير (٢/٥٠٦) وشرح فتح القدير (٢/٥٠٦)- طبعة معادة لمكتبة المثنى ببغداد عن طبعة بولاق سنة (١٣١٥هـ) وشرح العناية على الهداية (٢/٥٠٦) مطبوع على هامش شرح فتح القدير وحاشية سعد جلبي على الهداية (٢/٥٠٧) .

المبحث الخامس : مذهب ابن حزم الظاهري

يرى ابن حزم ــ رحمه الله ــ أن المرأة إذا أسلمت و لم يسلم زوجها أو تأخر في إسلامه عنها ولو ساعة انفسخ عقد الزواج بينهما، وليس له أن يستأنف الحياة الزوجية معها بعد إسلامه إلا بعقد جديد ومهر جديد .

قال رحمه الله في المحلى [١]: وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي أو حربي فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه، سواء أسلم بعدها بطرفة عين أو أكثر أو لم يسلم، لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها وإلا فلا.

وقال عن اختياره واجتهاده [٢] : وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس ــ رضي الله عنهم ــ وبه يقول حماد بن زيد ، والحكم بن عتيبة. وسعيد ابن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي الكندي والحسن البصري وقتادة والشعبي وغيرهم .

وقال في خاتمة هذه المسألة[٣] : برهان صحة قولنا قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ...﴾ إلى قوله ﴿ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ﴾ فهذا حكم الله الذي لا يحل لأحد أن يخرج عنه ، فقد حرم الله تعالى رجوع المؤمنة إلى الكافر.

(١) المحلى (٧/٥٠٠) .

(٢) المحلى (٧/٥٠١) .

(٣) المحلى (٧/٥٠٨) .

ونصَّ تعالى على أن نكاحها مباح لنا فصح انقطاع العصمة بإسلامها، وصح أن الذي يسلم مأمور بأن لا يمسك عصمة كافرة، فصح أن ساعة يقع الإسلام أو الردة انقطعت عصمة المسلمة من الكافر وعصمة الكافرة من المسلم).

وخلاصة القول : إن ابن حزم يرى أن إسلام أحد الزوجين يبطل عقد النكاح الذي بينهما ويلغيه، وتحرم معاشرة المرأة منذ إسلامها، فلا يحل له الاستمتاع بها، وإذا أسلم الزوج لا تحل له إلا بعقد جديد ومهر جديد وإرادة بالموافقة منها.

* * *

المبحث السادس: مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم

يرى الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ وتلميذه ابن قيم الجوزية أن إسلام أحد الزوجين يوقف الحياة الزوجية، ويمنع العشرة بينهما منذ إسلام أحدهما ويبقى ذلك موقوفاً حتى يسلم الآخر ولو طالت مدة إسلامه وتجاوزت العدة . وللزوجة المسلمة أن تتزوج غيره كما لها أن تنتظره حتى يسلم، فإن أسلم حل النكاح بينهما أي الاستمتاع بالوطء وغيره، وإن لم يسلم بقيت محرمة عليه منذ إسلامه .

ولنقرأ بتأمل كلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع فتاوى ابن تيمية:[1] إن الكافر إذا أسلمت امرأته : هل تتعجل الفرقة مطلقاً؟ أو يفرق بين المدخول بها وغيرها؟ أو الأمر موقوف ما لم تتزوج فإذا أسلم فهي امرأته ؟

والأحاديث إنما تدل على هذا القول . .

وإذا أسلمت حيل بينها وبين زوجها ، فإن أسلم قبل أن يتعلق بها حق غيره فهو كما لو أسلم قبل أن يباع رقيقه فهو أحق بهم ، والدوام أقوى من الابتداء .

وقال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد:[2] لا أثر للعدة في بقاء النكاح وإنما أثرها في منع نكاحها للغير ..

---

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية (٣٢/٣٣٧) .

(٢) زاد المعاد (٥/١٣٧).

ولكن الذي دل عليه حكمه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أن النكاح موقوف، فإذا أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته ، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحبت انتظرته. فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد النكاح.

واحتج ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ على تخيير المسلمة بين انتظار زوجها حتى يسلم أو أن تتزوج غيره فذكر رواية مسندة إلى عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ أن نصرانياً أسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه[1].

ثم قال : ومعلوم بالضرورة أنه إنما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم فتكون زوجته كما هي أو تفارقه.

واحتج كذلك ـــ رحمه الله ـــ بما صح عن عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ أن نصرانياً أسلمت امرأته فقال عمر ـــ رضي الله عنه ـــ : إن أسلم فهي امرأته وإن لم يسلم فرق بينهما ، فلم يسلم ففرق بينهما[2].

وكذلك قال لعبادة بن النعمان التغلبي وقد أسلمت امرأته : إما أن تسلم وإلا نزعتها منك فأبى فنزعها منه[3].

* * *

(١) قال ابن حزم في المحلى (٥٠٣/٧) إسناده صحيح .
(٢) زاد المعاد (١٣٩/٥).
(٣) زاد المعاد (١٤٠/٥) .

الخلاصة

خلاصة القول : إنه بإسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر كافراً تنقطع الحياة الزوجية وتمتنع العشرة الزوجية نعم تنقطع بمجرد إسلام الأول ، فيحرم بينهما الوطء، والاستمتاع وكل دواعيه، وهذا ما دل عليه قوله تعالى : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ وهذا أيضاً ما اتفق عليه الفقهاء قاطبة ولا يوجد بينهم مخالف أبداً .

وإنما اختلفوا فيما لو أسلم الآخر بعد إسلام الأول في وقت العودة، عودة الحياة الزوجية بينهما وحل الاستمتاع بينهما.

والجمهور على أنه إذا أسلم الآخر أثناء العدة يعود النكاح بينهما وإذا انقضت العدة لا تعود الحياة الزوجية بينهما ولها أن تتزوج غيره .

ولكلام ابن القيم وشيخه ابن تيمية وجه معقول في أن إسلام أحد الزوجين يمنع العشرة الزوجية بينهما وللمرأة أن تتزوج بعد استبراء رحمها، ولها أن تنتظر إسلام زوجها فتعود الحياة الزوجية، فقد ردَّ الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ زينب إلى أبي العاص بعد مدة تجاوزت العدة لما جاء مسلماً. وإسلام أحد الزوجين عندهما يوقف الزواج أي يصبح العقد موقوفاً يمنع الحياة الزوجية ويوقفها تماماً.

فالعقد الموقوف لا ينتج حكمه منذ انعقاده . بل إنه تكون آثاره الخاصة النوعية وسائر نتائجه الحقوقية متوقفة أي معلقة محجوزة لا تتحقق ولا تسري لوجود مانع يمنع تحققها وسريانها شرعاً.

فعقد الزواج الموقوف لا تحل له المتعة ولا تثبت الحقوق الزوجية حتى يزول ذلك المانع [1].

والمانع في عقد الزواج الموقوف هو كفر أحد الزوجين بعد إسلام الأول منهما.

* * *

[1] المدخل الفقهي، للأستاذ العلامة الشيخ مصطفى أحمد الزرقا رحمه الله (١/٤٥٢-٤٥٣).

الفصل الثالث

أقوال وردود وردت في كتاب :
" إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح "

وفيه المباحث التالية :

- **المبحث الأول:** أقوال في المقدمة وردود عليها .
- **المبحث الثاني:** أقوال وردود عليها من صفحة ٢٢-٣٣.
- **المبحث الثالث:** أقوال وردود عليها من صفحة ٣٤-٧١.
- **المبحث الرابع:** أقوال وردود عليها من صفحة ٧٩-٨٨.
- **المبحث الخامس:** أقوال وردود عليها من صفحة ٩٢-١٠٥.
- **المبحث السادس:** أقوال وردود عليها من صفحة ١٧٤-١٨٢.
- **المبحث السابع:** في تفنيد الخاتمة من صفحة ١٨٧-١٨٨.

المبحث الأول : أقوال في المقدمة وردود عليها

قوله في صفحة (٢) : فإذا أسلم طرف منهما فألزمناه بمفارقة الآخر، فكيف سيكون ظنه بهذا الدين الجديد ، وهو حديث عهد به وقد رآه يفرق بينه وبين من يحب؟

أيصح أن يكون الدين العظيم ، دين الرحمة والألفة والخير ، والذي من أعظم مقاصده تحصيل المصالح ودفع المفاسد أن يكون سبباً في تفريق الأسر بعد ما كانت مجتمعة؟ ويزرع البغضاء بين أفرادها بعد ما كانوا مؤتلفين ؟ حاشا وكلا.

نقول وبالله التوفيق وعليه التكلان :

أ- إن الحكم الشرعي هو الذي يحكم في حياة الناس، وليس هم بأهوائهم وأمزجتهم يحكمون في هذا الدين، بل المطلوب من المؤمن أن يذعن لحكم الشرع، ولا يتمرد عليه ويرفضه وإلا يكون قد فقد الإيمان، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

ب- الثابت أن الإسلام قد فرق بين المسلم والكافر وإن كان أقرب الناس إليه كأبيه وعشيرته، فقد فرق بين إبراهيم وأبيه وقومه، وأمر كل مسلم بالاقتداء والتأسي بإبراهيم في هذا الأمر قال تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ [الممتحنة : ٤].

فالذي فرق بين إبراهيم وأبيه وقومه هو كفرهم، وحوَّل الكفر ما كان من صلة ومودة إلى عداوة وبغضاء أبدية لا تنتهي إلا برفض الكفر والدخول في الإيمان. وحرَّم على كل مسلم أن يوالي أقرب الناس إليه إن كان كافراً، فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾ [التوبة : ٢٣، ٢٤].

فالآيتان تنصان صراحة على تحريم حب الآباء والإخوان الكفار ومناصرتهم، وتنصان على مفاصلة هؤلاء الآباء والأبناء والإخوان والأزواج والعشيرة، وعدم التعلق بالمصالح الدنيوية، ومن لم يفعل ذلك أي يفاصل هؤلاء فقد كان خارجاً عن دين الله فاسقاً ضالاً مهدداً بعقوبة الله في الدنيا والآخرة. تأمل قوله تعالى : ﴿ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾.

ج – القول أيصح أن يكون هذا الدين العظيم الذي من أعظم مقاصده تحصيل المصالح ودفع المفاسد يكون سبباً في تفريق الأسر بعد ما كانت مجتمعة أو يزرع البغضاء بين أفرادها بعد ما كانوا مؤتلفين؟ حاشا وكلا.

نقول : ما المصالح والمفاسد المعتبرة؟

- إن المصالح في الشرع إما مصالح معتبرة شرعاً، أو فاسدة شرعاً، أو مرسلة.

أما المصالح المعتبرة شرعاً : فما نص الشارع على أنها مصلحة يريد الشارع تحقيقها للعباد فأمر بها أو أحلَّها وكل شيء أمر الله به و أحله يحقق مصلحة للعباد .

- **والمصالح الفاسدة هي** مصالح موهومة قد نص الشارع على إلغائها وعدم اعتبارها، وكل شيء نهى الله عنه تركهُ مصلحة وفعله مفسدة، والكافر فاسد أمر الشارع بعداوته ومقاطعته وفراقه إن كان زوجاً أو زوجة، والكفر مفسدة نهى الشارع عنه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ ولقوله تعالى في نفس الآية ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾.

أما المصلحة المرسلة فهي التي لم يرد في الشرع نص من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الأمة على اعتبارها ولا على إلغائها.

- نعم إن الإسلام أمر كل مسلم بالولاء للمسلمين، ونهى وحرم على كل مسلم الولاء والمودة للمشركين ولو كانوا إخواناً أو أزواجاً أو آباءً كما علمت، بل أمر بالبراءة منهم، وأمر الإسلام المسلمين ألا يزوجوا الكافرين ولا يتزوجوا منهم، وفرق بينهم في النكاح، وحرم الجمع بين المسلمة والكافر والكافرة والمسلم، قال تعالى يخاطب المؤمنين ذكوراً وإناثاً : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

فلم يأذن الشارع للمسلم أن يتزوج الكافرة، و لم يأذن للمسلمة أن تتزوج الكافر، كما حرم استمرار الزوجية بين المؤمن والكافرة وبين المسلمة والكافر بقوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وهذه الصيغة تفيد العموم.

- هذا وقد فرق الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بين بنته زينب ــ رضي الله عنها ــ المسلمة وبين زوجها أبي العاص بن الربيع سنين و لم يردها عليه إلا بعد أن أسلم. وكان وفياً لها ولأبيها و لم يؤذها وهو على كفره، كما شهد له رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بذلك . كل ذلك يدل على

وجود علاقة حسنة منسجمة بينهما، ومع هذا فقد فرق رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بين هذه الأسرة، وكان بينهما ذرية وولدت زينب لأبي العاص أكثر من ولد، فعاشت في المدينة، وعاش أبو العاص زوجها في مكة على كفره، ولم تتم أي صلة جنسية أو استمتاع بينهما بعد مجيئها إلى المدينة حتى أسلم، وقد فارق عمر بن الخطاب زوجتيه المشركتين عند نزول قوله تعالى ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ .

نعم إن الإسلام يوجب على المسلم أن يكره الكافر ويحرم عليه أن يواده قال تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة : ٢٢].

وأمّا زعمه في صفحة (٢) "أن الحكم الشرعي ينفر الناس ويبعدهم عن دين الله" فهو أمر مرفوض .

إن وصف الحكم الشرعي الذي جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في التفريق بين المسلمة والكافر والكافرة والمسلم وقال به الفقهاء وجماهير العلماء من لدن صحابة رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ حتى يومنا هذا بأنه تنفير وإبعاد للناس عن دين الله هذا القول قول قبيح يرد على قائله وينكر عليه .

هل إفتاء الإمام الشافعي رحمه الله وسائر فقهاء المذهب الشافعي بوجوب التفريق بين الزوجين إذا أسلم أحدهما وأصر الآخر على كفره ينفر الناس من الدين ويبعدهم عن دين الإسلام ؟!

وهل إفتاء الإمام أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ وسائر أصحابه وفقهاء مذهب الحنابلة بالتفريق بين الزوجين إذا أسلم أحدهما وأصر الأخر على كفره ينفر الناس ويبعدهم عن دين الإسلام ؟!

وهل فتوى المالكية وإمامهم مالك ــ رحمه الله ــ بالتفريق بين الزوجين إذا أسلم أحدهما وبقي الآخر على كفره ينفر الناس من الإسلام ويبعدهم عن الإيمان؟!

وهل إفتاء الحنفية أيضاً بالتفريق بين الزوجين إذا أسلم أحدهما وأصر الآخر على الكفر ومنعهما من العشرة الزوجية ينفر الناس من الإسلام؟!

هل ما ذهب إليه الإمام ابن القيم وشيخه ابن تيمية من منع العشرة بين الزوجين إذا أسلم أحدهما وبقي الآخر وجعل الحق للمرأة أن تتزوج غيره من المسلمين أو تنتظره حتى يسلم أولاً ــ هل هذا ينفر الناس من الإيمان؟!

هذا وقد أفنى هؤلاء العلماء والفقهاء أعمارهم في خدمة الإسلام وتعليمه للناس وإقناعهم به.

وهل إفتاء جماهير التابعين وتابعي التابعين بالتفريق ثمرته تنفير الناس من الدين وإبعادهم عن الإسلام ؟! سبحانك ربي هذا بهتان عظيم ، وجرأة تجاوزت الأدب مع هؤلاء العلماء والفقهاء!.

بل إن قوله باستمرار العلاقة الزوجية بين الكافر والمسلمة والمؤمن والمشركة يعاشرها وتعاشره، وينجبان أطفالاً يتخاصم الأبوان ويتنازعان على حضانتهما وتربيتهما، وينسب هؤلاء الأطفال للرجل الزوج إن كان كافراً ، لأنهم ولدوا لكافر فإن الولد لأبيه هذا هو القول الشاذ الذي يدل على عدم احترام للحكم الشرعي والاستخفاف به، وعدم احترام الفقهاء الذين اتفقوا على التفريق بينهما.

وأقول : إن مما يجدر ذكره هنا : أن حياة المسلمين الواقعية وتاريخهم الطويل منذ العهد النبوي وحتى القضاء على الدولة العثمانية الإسلامية، والمفتون يفتون المسلمين وقضاة المسلمين يقضون بين المسلمين وغيرهم، في هذه الحالات.

إسلام أحد الزوجين وإصرار الآخر على الكفر يبطل عقد الزواج ويمنع من الوطء. فلم ينفر الناس من الإسلام ، بل دخلوا فيه وافرين، فالمرأة التي أسلم زوجها ويدخل في هذا الدين ويجاهد من أجل نشره في ربوع العالمين حين ترى زوجها يسلم تسارع إلى دخول الإسلام في الغالب مع زوجها، حتى يستمر الانسجام والمودة والرحمة والسكن ويكونا أسرة مسلمة.

والرجل حين يرى زوجته قد هداها الله للإسلام، فهجرت عبادة الأوثان، وتحررت من الخرافات والأوهام، كان يبادر إلى دخول الإسلام معها أو بعدها بقليل، فيكونان أسرة مسلمة تسود فيها الحياة الإسلامية وأحكام الشريعة الإسلامية .

هذا وإن عدد الحالات التي يدخل فيها أحد الزوجين الإسلام، ويصر الآخر على الكفر، ولو تمزقت الأسرة وتفرق الزوجان قليل جداً لا يكاد يذكر بالنسبة للأزواج الذين دخلوا الإسلام معاً أو سبق أحدهما الآخر .

* * *

المبحث الثاني : أقوال وردود عليها من صفحة ٢٢ -٣٣

قوله في صفحة (٢٢) تعقيباً على سبب نزول قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الممتحنة : ١٠].

والآية إذا نزلت على سبب والحديث إذا ورد على سبب ، فالسبب قطعي الدخول في ذلك النص ، فحالة من لم تنكح من المهاجرات المؤمنات كأم كلثوم بنت عقبة مرادة قطعاً بما دلت عليه هذه الآية من الأحكام ومن لم تنكح سواء في منع تمكين الكفار المحاربين منهن بجامع الضعف في الجميع .

أقول : ليس السبب فحسب يدخل في النص، بل غيره يدخل في النص إذا شمله عموم اللفظ، لأن العبرة كما هو معلوم بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وأقول مؤكداً : إن قوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ عامتان في تحريم المؤمنة على الكافر والكافرة على المؤمن سواء كانوا مهاجرين أو غير مهاجرين .

والعبرة كما هو معلوم بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وهي تشمل جميع الحالات ومنها زوجان كافران : أسلمت الزوجة وبقي الزوج على الكفر، يفرق بينهما لقوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ ، ولقوله : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ومنها أسلم الزوج، وبقيت

الزوجة كافرة يفرق بينهما لقوله : ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ ومنها حالة وجود الزوج المؤمن وبقيت الزوجة كافرة قبل نزول الآية ، فبعد نزولها تشمل هذه الحالة وتوجب على الزوج المؤمن أن يفارق الزوجة الكافرة،كما فعل هذا عمر ابن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ إذ لما نزلت هذه الآية فارق زوجتين له كانتا مشركتين و لم تسلما.

ويدخل فيه أيضاً وجود المؤمنة عند كافر قبل نزول الآية ، وبعد نزول الآية، وجب على المؤمنة أن تفارق الزوج الكافر إن استمر على كفره .

وقصر الحكم على خصوص السبب يجمد النص، ويعطل الأحكام الشرعية التي تدل عليها النصوص العامة ويرمي الشريعة بالنقص وعدم الصلاح لكل زمان ومكان.

إننا نعلم أن آية اللعان نزلت في هلال بن أمية وزوجه، وتلاعنا بعد ذلك وهي تشمل كل من اتهم زوجه بالزنا وأنكرت ذلك إلى يوم القيامة.

وآية الظهار وإن نزلت بسبب المجادلة وحلاً لمشكلتها حين ظاهر منها زوجها فهي تعم كل حالة ظهار حتى تقوم الساعة ، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قوله في صفحة (٢٣) فقرة (٤) حين نزل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ وكان لبعض الصحابة كعمر زوجات مشركات في أرض الشوك عمدوا إلى تطليقهن، والنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بين أظهرهم، و لم يفهموا أن عقد الزواج قد انفسخ لاختلاف الدينين ، لأنه لا فائدة لقيامهم بذلك إذا كان عقد النكاح منفسخاً بنفسه ، وهذا يعني لو أن أحدهم بقي ممسكاً بعصمة امرأته لم يطلقها ، فهو مواقع للمحذور، لكن لم تطلق عليه امرأته .

أقول : إن عمر رضي الله عنه وغيره فهم من النص ما يلي :

١-إن الصحابة رضوان الله عليهم بما فيهم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فهموا من النص أن الآية أوجبت التفريق بين الزوجين إذا اختلفا في الدين، ومن هنا طلق عمر زوجتيه المشركتين، ثم تزوجا غيره من المشركين[1].

٢-وتطليق عمر وفسخ العقد إظهار للحكم وليس منشئاً له، .. ترى لو تزوج رجل أخته من الرضاعة فإن هذا الزواج باطل وينفسخ علم أحد الزوجين عند العقد أو لم يعلما، فإذا علما وجب عليهما أن يتفرقا؛ لأن العقد لم ينعقد، فالتفريق بينهما كان إظهاراً للحكم وهو بطلان العقد . فالفائدة في تطليق عمر كانت إظهاراً للحكم وهو التفريق بين الزوجين لاختلاف الدين.

٣- ولم يفهم واحد من الصحابة، كما فهم الكاتب أن المسلم إذا بقيت زوجته على كفرها، وأن المسلمة إذا بقي زوجها على كفره أن امرأته لا تطلق منه، أو أن زوجها يحرم عليها الاستمرار معه، وتستمر معه على كفره آثمة ليس إلا.

وأنا أتحدى أن يذكر الكاتب لي حالة واحدة بعد نزول هذه الآية ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ أبقى مسلم زوجة كافرة أو بقيت مسلمة تحت زوج كافر ، بل إن عبارته تدل على عدم وجود ذلك: وهي لو أن أحدهم بقي ممسكاً بعصمة امرأته لم يطلقها فهو مواقع للمحذور لكن لم تطلق عليه امرأته، ولو أداة امتناع لامتناع . تفيد لم يحدث هذا علماً أن المطلوب من الآية التفريق بين الزوجين إذا اختلفا في الدين.

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري طبعة الحلبي (١١/٣٣٨-٣٣٩).

والحكم الشرعي في كثير من الأحيان يوجب الإثم ويوجب العقوبة كالزنا فهو حرام ويوجب عقوبة الجلد والرجم.

والزواج من المحارم في النسب والرضاعة إذا تم العلم يوجب الحرمة ويوجب إبطال العقد، ولا يوجب الإثم فقط، بل يوجب التفريق أيضاً وإلغاء الزواج وإبطاله.

قوله في صفحة (٣٠) :

١-هذه الآية من سورة الممتحنة نص في شأن المهاجرات اللائي هاجرن بعد صلح الحديبية كما قال تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ ﴾ وجميع الآثار في تفسيرها وما تقدم من سبب نزولها شاهدة بتأكيد ذلك ، ففيه اعتبار هروب المؤمنة من دار الحرب إلى دار النصرة.

٢-وفي هذه الآثار توكيد لما تقدم أن الله تعالى يبين لنبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن اتفاقه في صلح الحديبية تخرج منه المهاجرة المؤمنة، وأما العلة فهو الخوف على دينها . وساق كلام ابن قدامة وملخصه تفارق المرأة الرجل من ثلاثة أوجه :

- **أحدهما** : أن زوجها الكافر لا يؤمن جانبه فيكرهها ويؤذيها .
- **الثاني** : أنها ربما فتنت في دينها لضعفها .
- **الثالث** : عجز المرأة عن الهرب والتخلص بخلاف الرجل .

أقول :

أ- إن هذه الآية وإن نزلت بسبب ما ذكره الكاتب فهي تفيد العموم لورود صيغتي العموم فيها ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ .

ب- وذكر أن علة التفريق بين المرأة المسلمة وزوجها الكافر الخوف على دينها، فيجاب عليه أن العلة ينبغي أن تكون وصفاً منضبطاً والخوف لا يصلح أن يكون علة، فقد يوجد عند امرأة ولا يوجد عند أخرى . وهذه حكمة من حكم الحكم وليست علة، وما ساقه ابن قدامة حكمة الحكم وليس علته، وإنما العلة هي الكفر، فالكفر وصف ظاهر منضبط، فابن قدامة يرى أن العلة في التفريق هي الكفر ويذكر الحِكَم من ذلك.

وكذلك قصر الصلاة والفطر للمسافر العلة فيه السفر وليس حصول المشقة، فقد توجد الحكمة في حالة ولا توجد في حالة أخرى، ولهذا فالحكمة وصف غير منضبط.

أما السفر فهو وصف ظاهر منضبط فهو العلة التي يرتبط بها الحكم .

وهكذا فسر ابن جرير الطبري أن العلة في التفريق الكفر وساق الروايات المنقولة دليلاً على تفسيره فقال بعد ذكر الآية: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ (ج ٧١/٢٨) : يقول جل ثناؤه للمؤمنين من أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا تمسكوا أيها المؤمنون بحبال النساء الكوافر وأسبابهن، والكوافر جمعة كافرة، والعصم جمع عصمة، وهي ما اعتصم من العقد والسبب، وهذا نهي من الله للمؤمنين عن الإقدام على نكاح النساء المشركات من أهل الأوثان وأمر لهم بفراقهن. واستدل ــ رحمه الله ــ بفراق عمر لزوجتيه المشركتين.

وقال ابن جرير في تفسير قوله تعالى ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ٦٩/٢٨ لا المؤمنات حل للكفار ولا الكفار يحلون للمؤمنات ، ثم ساق الروايات

على ذلك فجعل علة التفريق الكفر، وساق الكاتب بعضها وصححها في كتابه في صفحات (٢٥-٢٦-٢٧).

أقول :

قوله فإن كان الأول (وهو علة منع إرجاعهن إلى الكفار هي أنهن مسلمات وأزواجهن كفار) وأن النكاح الأول بينها وبين زوجها الكافر قد بطل بسبب إسلامها وكفره فكيف الجواب عن العلاقة الزوجية التي كانت قبل نزول آية المهاجرات، لقد كان اختلاف الدين موجوداً .

والجواب: أن النكاح قبل نزول آية الممتحنة التي أمرت بالتفريق عند اختلاف الدين بين الزوجين كان جائزاً وظل كذلك حتى نزلت آية الممتحنة ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ فأبطلت ذلك .

ولتوضيح ذلك فإن كثيراً من الأفعال والأقوال التي حرمت كانت قبل تحريمها مباحة ولا غضاضة في فعلها، وعلى سبيل المثال :

فقد كان الصحابة قبل تحريم الخمر يشربون الخمر ، ومات حمزة ـ رضي الله عنه ـ وغيره من الشهداء قبل تحريم الخمر وكانوا يشربونها ولا إثم عليهم ولا حرج ، لأن الحكم بالتحريم كان بعد استشهادهم . ولما نزلت الآية التي تحرم الخمر كف عن شربها من كان حياً بعد نزولها، وجلد وأثم من شربها بعد نزول الآية، وطبق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحكم في ذلك فجلد شارب الخمر.

صح عن ابن عباس [١] رضي الله عنهما أنه لما نزلت الآية: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة :٩٠]

---

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري (٩/٢٣٨) .

حرمت الخمر قال ناس: يا رسول الله أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ [المائدة : ٩٣] والمعنى أنهم ماتوا قبل تحريمها فلم يكن عليهم في شربها إثم وكانوا أتقياء.

ولما حولت القبلة قال ناس : يا رسول الله إخواننا الذي ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فأنزل الله : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1] [البقرة : ١٤٣] .

وقوله : ثم ماذا عمن تعذرت عليه الهجرة ممن عذر الله في سورة النساء، فبأي توصيف يمكن تصوير علاقتها مع زوجها الكافر يومئذ ؟ وقد استمر رجال مع نسائهم، ونساء مع رجالهن على تلك الحالة بمكة إلى أن فتحها الله وذلك بعد نزول هذه الآية.

فنقول :

١- هل هناك حالة واحدة على هذا الافتراض أن امرأة واحدة أسلمت وبقي زوجها كافراً واستمرت الحياة الزوجية من معاشرة وإنجاب أولاد بعد نزول الآية؟ لا يوجد حالة واحدة على هذا الافتراض ولو كانت لذكرها الكاتب على افتراضه ودعواه بل إنه اعترف بذلك فقال في صفحة (٣٧): ما أفادته أخبار السير لا يعرف في المهاجرين من صحبته في هجرته زوجة كافرة ولا مهاجرة رافقها في هجرتها زوج كافر كما لم ينقل إلينا أن أنصارياً مكثت تحته زوجة كافرة أو العكس .

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري (٩/٢٣٨) .

٢- القرآن أخبرنا أن في مكة - قبل صلح الحديبية وقبل نـــزول هـــذه الآية- رجالاً مؤمنين ونساءً مؤمنات، ولم يخبرنا أن امرأة مسلمة متزوجة من كـافر يجامعها وتنجب أطفالاً لا ينسبون لأبيهم الكافر، ولم يأت بذلك خبر صحيح.

٣-أما علاقة المرأة المسلمة مع زوجها الكافر - وهو احتمال بعيـــد لم يحدث- لكن على فرض حدوثه يفرق بينهما، وتطلب هي التفريق ولا تمكنـــه من نفسها، وإذا أكرهت إكراهاً ملجئاً فهي معذورة ككل حالات الاضطرار.

والقول في صفحة (٣٣) الفقرة الأخيرة : والمقصود بما أشرت إليـــه هنا من النـــزاع التنبيه على أن الآية ليست فاصلة في النـــزاع في هذا الأمر، لما أوردت من الاحتمالين في سبب منع إرجاعهن إلى الكفار والقضيـــة إذا لم يكن النص فيها من القواطع فهو مظنة الخلاف في دلالته كما لا يخفى، ومـــا كان كذلك فيتسع فيه مجال النظر.

الآية فاصلة في الدلالة، والنـــزاع موهوم، بل وهم عند الكاتب فقـــط، فهي تدل دلالة واضحة على أن المسلمة لا تحل للكافر والكافرة لا تحل للمؤمـــن ويجب أن تنفصم عرى الزوجية بينهما عند اختلاف الدين ، تأمل قوله تعـــالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ وبناء على هاتين العبارتين العامتين في الآية فرق الإسلام بين المســـلمة وزوجـــها الكافر إن بقي على كفره، وفرق بين الكافرة وزوجها المؤمن وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وطبق هذا الحكم في عهد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ فلم تبـــق كافرة تحت مؤمن و لم تبق مؤمنة تحت كافر بعد نزول هذه الآية.

وهذا النص اتفق العلماء والفقهاء على انقطاع العشرة الزوجيـــة بـــين الزوجين إذا أسلم أحدهما وأصر الآخر على الكفر .

المبحث الثالث : أقوال وردود عليها من صفحة ٣٤-٧١

قوله في صفحة (٣٤) :

مقصود من حالة أصحاب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قبل الهجرة أن الرجل يسلم وتمكث امرأته بعده كافرة أو تسلم ويمكث بعدها كافراً.

إن أخبار الأيام النبوية لم تحفظ لنا أن رجلاً أمر بمفارقة زوجته أو امرأة أمرت بأن تفارق زوجها لتلك العلة، كما لا يعرف أن أحداً فارق زوجته ولا امرأة فارقت زوجها لأجل ذلك ، وظاهر الأمر أن الحياة الزوجية لم تنقطع بين الرجل وامرأته باختلاف الدين.

ونستنتج من هذه الحقيقة التي لا يوجد سواها أمرين في غاية الأهمية :

أولها : أن مكث المرأة المسلمة تحت زوج كافر أو مكث الكافرة تحت زوج مسلم لا يقدح في أصل الدين.

وثانيهما : أن العشرة الزوجية بينهما لا توصف بالفساد .

نقول : إن هذا كله قبل نزول الحكم في قوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ .

أما بعد نزول الحكم وهو تحريم الزوجية بين المسلمة والكافر وبين المؤمن والكافرة، فأصبح العقد فاسداً ومن هنا كان التفريق بين الزوجين عند اختلاف الدين، وهذا ما كان من عمر بن الخطاب وغيره.

فقد كان عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ متزوجاً من امرأتين مشركتين وبقي العقد بينه وبينهما صحيحاً حتى نزل الحكم ولا تمسكوا بعصم الكوافر فطلقهما.

ولم يكن لاختلاف الدار سبب في التفريق بل كان اختلاف الدين سبباً للتفريق إذ كان قبل نزول الآية اختلاف الدار ، فكان عمر في دار الإسلام ، وكانت زوجتاه في دار الشرك والكفر، وبقي عقد الزواج مستمراً ، ولما نزلت الآية صار العقد فاسداً فطلق عمر زوجتيه؛ لحرمة استمرار الحياة الزوجية التي نطقت بها الآية ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ .

وكثير من الأشياء كانت مباحة في مكة، وبعد الهجرة نزلت الآيات بتحريمها، كالخمر والميسر والربا، ونزلت الآيات بعد ذلك تحرمها فأصبح عقد الربا باطلاً وشرب الخمر جريمة تستوجب العقوبة الدنيوية بالحد والعقوبة الأخروية، وأصبح الميسر عقداً فاسداً بعد أن كان مباحاً بنزول آية التحريم.

ونقول : الاحتجاج بامرأة نوح الكافرة تحت نوح عليه السلام وامرأة لوط الكافرة تحت لوط وامرأة فرعون مؤمنة تحت كافر احتجاج باطل، لأنه شرع من قبلنا جاء شرعنا بنسخه وإلغائه ، ولا يؤخذ شرع من قبلنا إلا إذا وافق شرعنا، أما إذا خالفه شرعنا فيكون منسوخاً ، وشرعنا قد نص على فساده وتحريمه بقوله: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ، وبقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ .

قوله في صفحة (٣٦) :

فإذا علمنا أن عقود النكاح عندهم قبل الهجرة كانت على الصحة وبقي الناس عليها بعد الإسلام ، وما حفظ عن أحد أنه جدد نكاحه على امرأته البتة، فهذا دليل على أن تغيير الدين لم يكن مؤثراً في صحة عقد النكاح السابق لذلك التغيير وهذا الأصل لا يعرف له ناقض طول فترة البقاء في مكة قبل الهجرة والأصل استصحابه حتى يرد النقل.

نقول : هذه مغالطة وكلام غير دقيق ، فإن النكاح قبل الهجرة بين المؤمنة والكافر وبين الكافرة والمؤمن لم ينــزل فيه حكم . وظل كذلك حتى نزلت آية الممتحنة التي بينت الحكم بتحريم الحياة الزوجية بين الكافر والمؤمنة وبين المؤمن والكافرة في قوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ وقوله : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ فكانت العبارتان السابقتان في آية الممتحنة تبطل العقد وتفسده وتأمر بالتفريق وقطع الحياة الزوجية عند اختلاف الدين .

هذا والاحتجاج ببيعة العقبة على أن استمرار العقد بين الزوجين المختلفين في الدين مطلقاً بأن الذين أسلموا دعوا نساءهم إلى الإسلام فأجبنهم وأسلمن و لم يجدد العقد احتجاج في غير محله ، ذلك لأن هذا كله كان قبل نزول الحكم وهو اختلاف الدين بين الزوجين يفسد العقد ويبطله .

ومن الأنكحة الجاهلية التي أبطلها الإسلام غير اختلاف الدين زواج المحارم، والجمع بين أكثر من أربع زوجات، والجمع بين الأختين، ونكاح زوجة الأب فهذه عقود باطلة، وكانت قبل نزول الحكم جائزة ، فطلق غيلان الثقفي ما زاد عن أربع نسوة وكان تحته عشر نساء وهكذا ..

جاء في صفحة (٤٠-٤١) : قصة إسلام السيدة أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية زوجة العباس بن عبد المطلب عم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقد مكثت تحت زوجها العباس بن عبد المطلب لم تهاجر ولما يسلم العباس يومئذ.

والدليل على صحة ذلك قول عبد الله بن عباس : كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان وأمي من النساء – آية الهجرة .

قال البخاري : وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين و لم يكن مع أبيه على دين قومه .

وقال البيهقي : وعبدالله بن عباس إذ ذاك كان صبياً صغيراً إلا أن أمه أسلمت فصار مسلماً بإسلام أمه.

أقول : إن العباس ــ رضي الله عنه ــ قد أسلم قبل نزول آية الممتحنة وكذلك زوجته ، وبقيا في مكة ، قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ في الإصابة والصحيح أن العباس أسلم يوم بدر، ومن ثم فلا حجة للباحث في أن العباس لم يسلم بعد غزوة الحديبية ونزول آية الممتحنة التي حرمت على المؤمنين والمؤمنات الاستمرار في الحياة الزوجية مع المشركين والمشركات، بل كان مسلماً قبل ذلك.

وروى الإمام أحمد في المسند [1] أنه كانت غزوة بدر وعلم الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بخروج العباس مع قريش عمم على أصحابه بأن من لقي العباس فلا يقتله، ولما أسر العباس في غزوة بدر الكبرى وأراد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يأخذ منه الفداء قال العباس لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: إني كنت مسلماً قبل ذلك وإنما استكرهوني.

وأما قول ابن عباس : كنت أنا وأمي من المستضعفين أنا من الولدان وأمي من النساء، فلا يفيد أن أباه لم يكن مسلماً عند نزول آية الممتحنة ونزول الآية ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ .

وابن عباس كان عند الهجرة صغيراً جداً ليس مميزاً حتى يقبل منه الإسلام فقد ولد قبل الهجرة بعامين تقريباً إذ توفي الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو ابن ثلاث عشرة سنة . وهو استنتاج منه.

وقول البخاري استنتاج منه لم يورد عليه رواية صحيحه، هذا ولو صح فإنه كان قبل نزول آية الممتحنة التي حرمت اجتماع الزوجين مع اختلاف الدين .

---

(١) انظر الفتح الرباني (٩٧/١٤).

الاحتجاج بقصة زينب أنها عاشت مع أبي العاص وهو على كفره وافتدته في أسرى بدر فإن ذلك كان قبل صلح الحديبية وقبل نزول قوله تعالى ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ وهذا ما نطق به الكاتب في صفحة (٤٢) فقال : كان هذا بعد بدر وزينب لم تهاجر يومئذ، وإنما المقصود هنا توضيح أن الذي كان جارياً عليه أن اختلاف الدين لم يكن يفرق بين المرأة وزوجها وأن الشريعة لم تأت بما يضاد ذلك قبل آية الممتحنة.

والخبر الصحيح يفيد أن زينب هاجرت إلى المدينة وبقي زوجها الكافر بمكة قبل نزول آية الممتحنة وبعد أسره والمنِّ عليه في بدر، وهذا الخبر ساقه الكاتب في بحثه صفحة (٤٤) وقال عنه : حديث حسن في نفس الصفحة .

وقال في نفس الصفحة : غير أنه بغض النظر عما إذا كان بوعد من أبي العاص للنبي — صلى الله عليه وسلم — و بمجرد رغبة من زينب في الهجرة، فإنها خرجت من مكة مهاجرة إلى أبيها — صلى الله عليه وسلم — بعيد رجوع زوجها من أسره ببدر فيما يبدو وهذه وقصتها عن عائشة . ثم سرد قصة هجرة زينب إلى المدينة عند أبيها المروية عن عائشة — رضي الله عنها — .

فدل هجرتها بعد بدر وقبل الحديبية أن التفريق تم قبل نزول آية الهجرة وقوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وبعد أن ساق حديث عائشة وشاهدين له في أن زينب هاجرت إلى أبيها بعد المن عليه في غزوة بدر فقد كان من الأسرى، قال في صفحة (٤٦) : فحديث عائشة وشاهداه المذكوران أحسن شيء يروى في قصة هجرة زينب وأثبته.

فهذا الخبر الذي صححه يفيد أن العشرة الزوجية قد انقطعت بين زينب — رضي الله عنها — وبين زوجها أبي العاص .

ولفظ الحديث رد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زينب على أبي العاص يفيد أن التفريق حصل بينهما ومنع أن تكون بينهما عشرة زوجية ويعيشا تحت سقف واحد.

قوله في صفحة (٥٣):

واعلم أن النقلة لم يختلفوا أن زينب بنت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عاد إليها زوجها أبو العاص مسلماً مهاجراً من مكة واستمرت بينهما الزوجية.

نقول : إن زينب ـ رضي الله عنها ـ قد فارقت أبا العاص بعد إسلامها وهجرتها حتى أسلم هو وردها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دون مهر جديد ولا شروط إضافية عما في العقد الأول على قول، أو ردها بعقد جديد على قول جمهور الفقهاء وأهل العلم كما ذكره الترمذي رحمه الله في سننه .

في صفحة (٥٤) حديث ابن عباس في رد زينب على زوجها :

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : رد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زينب ابنته على زوجها أبي العاص ابن الربيع بالنكاح الأول و لم يحدث شيئاً وفي لفظ ثان لم يجدد شيئاً، زاد في رواية بعد ست سنين وفي رواية بعد سنتين، و لم يحدث صداقاً.

هذا الأخير لا يصح لأنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، ورواية داود بن الحصين عن عكرمة منكرة وهو ضعيف .

جاء في ميزان الاعتدال [(١)] قال ابن عيينة "كنا نتقي حديثه .

وقال أبو زرعة : لين ، وقال على بن المديني : ما رواه عن عكرمة منكر، وقال الحسين بن شجاع : سمعت علي بن المديني يقول : مرسل الشعبي وسعيد

(١) ميزان الاعتدال (٢/٥) .

ابن المسيب أحب إلي من داود عن عكرمة عن ابن عباس، وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير وقال عباس الدوري: كان داود بن الحصين عندي ضعيفاً.

ولو سلمنا أن له شواهد تنقله من الضعف إلى درجة الحسن فماذا تفيد هذه المراسيل؟!

مرسل الشعبي: عن عامر الشعبي أن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ رد ابنته على أبي العاص ابن الربيع حيث أسلم بعد إسلام زينب فردها عليه بالنكاح الأول.

ماذا يفيد هذا الحديث المرسل عن الشعبي ؟

١-يفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرق بين زينب وبين أبي العاص قبل إسلامه وأصبحت بعيدة عنه ، و لم تحصل بينهما عشرة زوجية .

٢-الرد هنا أعادها زوجة له ويعني أنها لم تكن قبل الرد زوجة له حيث فرق الرسول بينهما .

٣-أما قوله فردها عليه بالنكاح الأول فمعناه ردها على أبي العاص بنفس العقد الأول ومقتضاه ودون زيادة على مهر أو حقوق أو واجبات وهذا الذي ذكره الفقهاء [1].

هذا وروى عن الشعبي رواية أخرى مناقضة للرواية الأولى وهي : إن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لم يرد أبا العاص إلى ابنته زينب إلا بنكاح جديد.

---

(١) انظر نيل الأوطار (١٨٤/٦ – ١٨٥).

وهاتان الروايتان متناقضتـــان لا يصلـــح الاحتجـــاج بأحدهمـــا دون الأخرى، وإن كانت الرواية الثانية تتأيد بها أقـــوال العلمـــاء والفقـــهاء في المذاهب الأربعة ، إذ يقولون بوجوب الفرقة لاختلاف الدين بين الزوجين .

وقد شعر الكاتب بهذا التناقض ولم ينجح في تضعيفها بذكر قول واحـد من أقوال المحدثين وأهل الصنعة في ذلك.

وعليه فإن ما روى عن الشعبي روايتان متناقضتان أحدهما التي استدل بهـــا الكاتب بالعقد الأول والثانية التي تضايق منها الكاتب وهي أن رســـول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لم يرد أبا العاص إلى ابنته زينب إلا بنكاح جديد .

وأما قوله في صفحة (٦٠-٦١) في مرسل عطاء صفحة (٦٠-٦١) :

قلت : وهذا إسناد مرسل حسن ، وهو أحسن شيء يذكر أمر العدة ، ولـكن هذا الجزء منه لا يثبت لإرسال الخبر في الأصل، والشاهد فيه لما تقـــدم ســـائره دون لفظ العدة.

فالكاتب حسَّن الخبر المرسل ثم أخذ بجزء منه ورفض الآخر وهو العـــدة فهي زيادة، ويجاب عليه : إن استثناء العدة من رواية عطاء وقبـــول المراســـيل الأخرى من عمرو بن دينار والشعبي فهذا مبني على أن الكاتب ظن أن زيـــادة هذه اللفظة في مرسل عطاء شذوذ تزيد به هذه اللفظة .

ولما كان مرسل عطاء مرسلاً مستقلاً لا ترجع روايته لا إلى الشـــعبي ولا إلى عمرو بن دينار فإن من المقرر عند العلماء قبول مثل هذه الزيادة لورودهـــا من طريق مستقلة، والشذوذ لا يكون إلا من الطرق المتحدة : بـــل إن روايـــة

عطاء تفسر الروايات السابقة ، وتجعل رد زينب إلى أبي العاص كان في عدتها وقيام العدة دليل على التفريق[1] .

رواية عمرو بن دينار جاءت صيغتها على النحو التالي :

أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال : فلا أظنهما إلا أقرا على نكاحهما في الجاهلية وهذا تشكك من عمرو بن دينار و لم يأت على وجه الجزم.

قال في خلاصة القول في حديث ابن عباس (٦٤) : هو حديث حسن نراه بشواهده صالح للاستدلال .

الرد : سبق أن ذكرنا أقوال أهل الصنعة فيه أنه لا يصح، ففيه داود بن الحصين وهو ضعيف وبخاصة إذا روى عن ابن إسحاق وروي عنه عكرمة .

جاء في ميزان الاعتدال : رواية داود بن الحصين عن عكرمة منكرة .

وقال علي بن المديني : ما رواه عن عكرمة فمنكر .

وقال أبو داود : أحاديثه عن عكرمة مناكير .

وقال عباس الدوري : كان داود بن الحصين عندي ضعيفاً .

وأمَّا الشواهد التي رفعته إلى درجة الحسن فعليها ملاحظات سبق أن فصلنا فيها نوجزها فيما يلي :

مرسل الشعبي : روي عن الشعبي خبران متناقضان .

الأول: رد النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ زينب إلى العاص بنكاحها الأول.

الثاني : ما رد النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ زينب إلى أبي العاص إلا بعقد جديد .

والخبران متناقضان فلا يحتج بها؛ وعليه فيسقط الاستدلال بهذا الشاهد .

---

(١) من مخطوطة للدكتور همام عبدالرحيم سعيد .

مرسل عمرو بن دينار : رواية عمرو بن دينار قال : فلا أظنهما إلا أقـرا على نكاحهما في الجاهلية . ورواية أخرى فأسلم فكان على نكاحهما .

الأولى : كلام المرسل عمرو بن دينار يفيد التشكك وعدم الجزم .

الثانية : (فأسلم فكان على نكاحهما) هو فقه وفهم عمرو بن دينار .

مرسل عطاء : قد أجرنا من أجارت زينب فأسلم وهي في عدتها ثم كـان على نكاحها، فيه ابن لهيعة وخبره مردود.

لاحظنا أن الكاتب حسَّن جزءاً من هذا المرسل و أنكر الجزء الآخر، وهـو المتعلق بالعدة ، وهذا لا يستقيم فقال ص (٦١) : قلت : وهـذا إسـناد مرسـل حسن، وهذا أحسن شيء يذكر أمر العدة، لكن هذا الجزء منه لا يثبت لإرسـال الخبر في الأصل، وعليه فهذه الأخبار المرسلة لا تصلح أن تكون شواهد لحديـث منكر وضعيف.

ولكننا لو سلمنا جدلاً بأن هذه الشواهد المرسلة رفعت الحديث المنكـر إلى درجة الحسن ، فإنه لا حجة للكاتب فيما ذهب إليه، فإن الحديث يفيد أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فرق بين زينب وبين زوجها أبي العاص و لم يردها إليـه إلا بعد أن أسلم .

والحديث لو سلمنا بحسنه فإن العلماء فهموا منه أنه على نحـو النكـاح الأول دون زيادة، ويمكن أن يكون النكاح الجديد على نحو النكـاح الأول دون زيادة أو نقص في الحقوق والواجبات .

قولـه : حديث ابن عباس أثبت أن النبي ــ صلى الله عليه وسـلم ــ رد زينب على زوجها أبي العاص بعد ست سنين من انفصالها عنه بالهجرة .

أقول : الفصل بسبب الكفر والهجرة وهذا قبل نزول آية الممتحنة فلما نزلت: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ كان التفريق للكفر، وبدأت عدهما من أمر الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ كما جاء في نيل الأوطار[1].

جاء في خلاصة القول في حديث ابن عباس فقرة (٣) صفحة (٦٥):

رد زينب كان استصحاباً لعقد نكاحهما الحالي، لم يجدد نكاحاً ولا صداقاً ولا شهوداً فيجاب عنه : إن الرسول فرق بينهما و لم يجتمعا تحت سقف واحد، وهي مؤمنة وهو كافر بعد التفريق، وأفاد لفظ (بالنكاح الأول) أنه ما زاد الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ في الحقوق والتوثيق في العقد .

وجاء في نفس الخلاصة منه رقم (٤) صفحة (٦٥) :

ليس في الحديث اعتبار للعدة، فالحديث ثابت وصحيح وقد صحح الكاتب الحديث إلا أنه استثناها (أي العدة منه) .

وقوله : والثابت برد القول بالعدة ويبطله لطول المدة .

أقول : إذا كان الخبر صحيحاً فلم لا تكون العدة من الكفر مختلفة عن العدة لطلاق أو غيره، وإذا كانت عدة كالطلاق فإن بين إسلام أبي العاص وبين رد زينب إليه لا يتجاوز ثلاثة أشهر فقد أسلم بعد الحديبية، ونزلت آية الممتحنة بعد الحديبية كذلك، فبين إسلام أبي العاص ونزول الآية مدة كانت العدة فأعادها وهي في عدهما.

وهذا ما قاله أكثر من واحد من العلماء فأزال الإشكال في الحديث المروي عن ابن عباس بأن الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لما نزلت آية الممتحنة ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ أمر زينب أن تعتد، فوصل

---

(١) نيل الأوطار (١٨٤/٦).

أبوالعاص مسلماً قبل انقضاء العدة فقررها ـــ النبي صلى الله عليـــه وســـلم ـــ بالنكاح الأول فيندفع الإشكال [١].

قال في خلاصة هذا المبحث صفحة (٧٠-٧١) :

١-علمنا أنه قد مكث بعد الهجرة النبوية في مكـــة أزواج وزوجـــات ، منعهم الاستضعاف من الهجرة ، علم من حال بعضهم أن الزوجة كانت مســلمة والزوج كان كافراً، لم يفرق بينهما اختلاف الدين ، وقد ذكرت بعض شواهده.

٢-كما وجدنا في الصحيح الثابت في قصة زينب بنت النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أنها ردت على زوجها أبي العاص بعدما قدم مسلماً مهاجراً قبيـل الفتح، بعد انفصال دام ست سنين، لم يفرق بينهما فيه اختـــلاف الديـــن، ولا اختلاف الديار.

٣-الرواية أن زينب رجعت لزوجها بعقد نكاح جديد لا يجوز التعلـــق بها، لوهائها في نفسها ومصادمتها الثابت من الرواية .

٤-والظاهر من التسلسل الثابت لأحداث قصة زينب مع زوجها أنهـــا ردت إليه بعد نزول آية الممتحنة ، لأنه لم يأتِ مسلماً مهاجراً إلا بعد نـــزول الممتحنة، لم يعد إلى مجرد اختلاف الدين أو اختلاف الدار بين الزوجين .

٥-ودلت قصة زينب على أن ما جرى قبل الهجرة من التصحيح لأنكحة الجاهلية، وعدم التفريق بين الزوجين بمجرد إسلام أحدهما ، بقي مستصحباً ، لم ينسخ و لم يبدل حتى بعد نزول آية الممتحنة .

ففي هذا دليل على فساد دعوى من قال : إن آية الممتحنة نسخت دلالة قصة أبي العاص .

---

(١) نيل الأوطار (١٨٤/٦).

على أنا نقول : القول بالنسخ هنا مما لا يحسن إيراده أصلاً، حتى لو افترضنا نزول الآية بعد القصة ، لأنه ليس بين الآية ودلالة القصة وما جرى عليه العمل من قبل من استصحاب أصل صحة العقد ــ تعارض ، إنما التعارض وارد عند من أثبت من آية الممتحنة مقدمة تقضي بفسخ عقد النكاح بمجرد الإسلام، أو اختلاف الدار.

الرد على خلاصة البحث ص (٧٠):

١-لا نسلم بذلك، و لم يقم أي دليل على هذا الادعاء حتى ولو قام دليل على ذلك فكان قبل نزول قوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾.

٢-التفريق بينهما حصل واقعاً لكفره و لم تعد زينب ــ رضي الله عنها ــ تعيش مع أبي العاص حتى أسلم ودخل الإسلام .

٣-رواية ، رجعت زينب لأبي العاص بنفس النكاح الأول ليست صحيحة بل منكرة.

٤-آية الممتحنة نص في اختلاف الدين عند الزوجين تأمل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ والحكم إذا اقترن بوصف فإن هذا الوصف يكون علة للحكم فتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلِيَّة ما منه الاشتقاق ، والعلة هنا الكفر بنص الآية- تأمل عصم الكوافر .

٥-إن آية الممتحنة نطقت بحكم كان مسكوتاً عنه وهو حرمة الحياة الزوجية بين مسلم وكافرة وبين كافر ومسلمة .

٦-ويجوز أن نقول نسخت الحكم الجاهلي الذي كان سائداً ، لأن النسخ هو إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من أحكام من تعاشر الكافر مع المؤمنة والمؤمن مع الكافرة كما أبطلت كذلك شرب الخمر بعد أن كان سائداً ويشربه الصحابة قبل نزول الحكم .

المبحث الرابع : أقوال وردود عليها ص ٧٩-٨٨

قال في صفحة (٧٩) :

فحاصل هذا المبحث أن آية الممتحنة قد جاءت على وفاق الاستصحاب، وهو صحة عقود النكاح قبل الإسلام وإن إسلام أحد الزوجين لا يبطل العقد بمجرده، وإنما يعطي الخيرة بأن تنكح المسلمة إن شاءت كما أتت الآية على الوفاق لقصة زينب ابنة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ونفي الحل في الآية لم يبطل عقد زواج زينب ابنة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ مما دل على أن المعنى ليس راجعاً للعقد .

أقول :

إن آية الممتحنة قد جاءت ناطقة بالحكم وهو حرمة الزوجية بين المسلمة والكافر وبين الكافرة والمسلم وليست على وفاق أصل الاستصحاب كما زعم الكاتب. وتكرار الاحتجاج بقصة زينب مع ثبوت بطلانها وعدم صحتها أمر لا يستقيم، كما أن لفظ رد تفيد أن الرسول فسخ أو فرق بين الزوجين، والواقع يفيد أنه لم يعد يظلهما سقف واحد ولا عشرة زوجية بينهما .

وتكرار أن صحة عقود النكاح قبل الإسلام وأن إسلام الزوجين لا يبطل العقد بمجرده وإنما يعطي الخيرة بأن تنكح المسلمة إن شاءت كما أتت الآية على الوفاق لقصة زينب .

وأقول: الآية صريحة في إبطال العقد، وأعجب من هذا النفي والآية واضحة ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ فالآية تنهى نهياً جازماً عن بقاء الحياة الزوجية في حالة اختلاف في الدين، وتحرم على المسلم أن تبقى كافرة زوجة له، وعليه فإن عمر بن الخطاب قد طلق زوجتين مشركتين في مكة بعد نزول آية الممتحنة.

وأقول : وقوله نفي الحل في الآية لم يبطل عقد زواج زينب ابنة النبي — صلى الله عليه وسلم — غير صحيح بل إن من آكد الألفاظ على التحريم وإبطال العقود كالزواج وغيره، نفي الحل ، وقوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ صريح في نفي الحل، ونفي الحل يعني التحريم والبطلان والآية تحرم استمرار الحياة الزوجية بين المسلم والمشركة وبين المشرك والمسلمة وتنص على بطلانها، فهما قد اختلفا في الدين إذ أصبح أحدهما مسلماً وبقي الآخر كافراً.

قال في صفحة (٨٠) :

إن الله تعالى لم يأمر بقطع الصلة مع مطلق الكفار ، إنما أمر بقطع الصلة مع الكفار المحاربين، كما بين عز وجل قانون ذلك في الآيتين السابقتين لآية الامتحان فقال: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [المتحنة : ٨ – ٩] .

فإذا لاحظنا هذا أخرجنا الزوج الكافر والزوجة الكافرة غير المحاربين من أن يكونا موادين بالآية ، أي آية : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ .

أقول : إن الآية الأولى من الآيتين تأمر بإحسان المعاملة لغير المسلمين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية ولغيرهم وعدم الإساءة إليهم، وتأمر بالعدل في التعامل معهم وعدم ظلمهم وهم يخضعون تحت حكم المسلمين أو يتعاملون معهم.

والآية الثانية تحرم على المؤمنين موالاة المحاربين المعادين في الدين والمعتدين على الأوطان والمتعاونين معهم معتبرة موالاتهم ظلماً .

فالآيتان لا علاقة لهما بحكم زواج الكافر من المؤمنة، ولا بزواج الكافرة من المؤمن، ولا باستمرار الحياة الزوجية بين الزوجين إذا أسلم أحدهما وبقي الآخر كافراً ، نعم لا علاقة لهما ولا تدلان على ذلك من قريب أو بعيد، وأما قوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ فقد جاءتا صريحتين في قطع العلاقة الزوجية بين أحد الزوجين إذا أسلم وبقي الآخر كافراً.

وأقول : إن الله أمر بالبراءة من المشركين وعدم الولاء لهم : وأمر المؤمنين بموالاة المؤمنين والبراءة من المشركين وليس كما زعم الكاتب في صفحة (٨٠): إن الله لم يأمر بقطع الصلة مع مطلق الكفار وإنما أمر بقطع الصلة مع الكفار المحاربين.

نعم إن الله أمر بموالاة المؤمنين فقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ [المائدة : ٥٥، ٥٦]وأمر بالبراءة من الكفار ولو كانوا أقرب الناس إليهم ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [التوبة : ٢٣] .

وآية الممتحنة مطلقة وعامة تستوعب الأزمنة والأمكنة والأشخاص، وآية الممتحنة نزلت ولم يكن المشركون في مكة محاربين بل كانوا معاهدين بينهم وبين الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ عهد وصلح، بموجبه أمن الرسول بأداء العمرة ومكة تحت سيادة الكفر والكفار.

وكثير من الآيات المتأخرة في النـــزول أمرت بقطع الصلة مع المشركين تأمل قوله تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبـــة : ١] وسورة التوبة من أواخر السور القرآنية نزولاً ، فهي نزلت في تبوك في العـــــام التاسع من الهجرة النبوية .

في صفحة (٨٢) :

نرى أن الكاتب يضعف الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحـــه [١] عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ قال : كان المشركون على منـــزلتين مـــــن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ والمؤمنين : كانوا مشركي أهل حرب يقاتلـــــهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكانوا إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر،فإذا اطهّرت حل لها النكاح، فـــإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ، ولهما ما للمهاجرين .

نعم يضعف الحديث ثم يحتج به ويستنبط حكماً منه في صفحة ٨٤ .

أقول : إن الأمة تلقت بالقبول صحة ما ورد في صحيح البخاري وكذلك ما في صحيح مسلم ، وعلماء الأمة اتفقوا على ذلك، وتضعيف هذا الحديث مع إثبات ابن حجر أنه صحيح أمر قد خالف ما اتفقت عليه الأمة وعلماؤهـــــا : فهذا أمر مرفوض من الكاتب من عندنا ولا نقبله.

---

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري (١/٣٣٧ – ٣٣٨).

ثم ينقض ما استنبط مما يدل على اضطراب عند الكاتب فهو يقول بعد استنباطه في صفحة (٨٤) لكن نقول : التفريع فرع التصحيح وهذا الحديث لم يثبت عنده فلا تعلق به.

في صفحة (٨٧) يقول الكاتب : في الحديث عن قوله تعالى : ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ... فإذا كان الثابت من الرواية أفاد أن آية البقرة نزلت بعد الهجرة قبل موته، فإننا لم نجد في التطبيق العملي في الحياة النبوية في هذه الفترة حول ما يتصل باستمرار الحياة الزوجية لمن عقدا زواجهما في الكفر، ثم أسلم أحدهما إلا إبقاء الشريعة على استمرار تلك العلاقة الزوجية وعدم إبطالها باختلاف الدين، كما علمنا ذلك من قصة أم الفضل وزينب.

أقول : والصواب أن اختلاف الدين أثّر في عقد الزواج فأبطله وألغاه بقوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ .

وأما إسلام أم الفضل وبقاء العباس على الكفر فغير صحيح، فقد أسلم العباس في مكة ولم يبق على الكفر .. وكذلك زينب لم تبق عند أبي العاص بعد نزول قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ولا قبل نزولهما بل هاجرت إلى مكة وفارقت أبا العاص سنوات.

ويرده أيضاً أن عمر بن الخطاب كان مسلماً وله زوجتان في مكة بقيتا على الشرك فلما نزلت آية الممتحنة طلقهما ، فدل على أن الآية أبطلت العقد ، عقد الزواج لكل واحدة منهما، وهذا الذي فهمه عمر بن الخطاب وطبقه [1] .

---

(١) انظر صحيح البخاري متن فتح الباري طبعة الحلبي (١١/٣٣٨).

قال في صفحة (٨٧) : وآية الممتحنة قد أبقت كذلك الأمر المعهود في هذه المسألة سوى أنها أعطت لمن شاءت من المؤمنات المهاجرات التي كان لهن أزواج كفار في أرض الحرب أن ينكحن ومن أرادت منهن انتظار فئة زوجها كما فعلت زينب أقرت على ذلك .

أقول :

١-إن آية الممتحنة صريحة الدلالة على إبطال العقد وتحريم الحياة الزوجية، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ .

٢-أرض مكة ليست دار حرب عند نزول الآية بل هي دار صلح آنذاك إذ نزلت الآية بعد صلح الحديبية .

٣-إذا أعطت الآية – كما يزعم الكاتب – لمن شاءت من المؤمنات المهاجرات اللاتي كان لهن أزواج كفار في أرض الحرب أن ينكحن، فهل بقي عقد النكاح مستمراً؟ وكيف تنكح زوجاً آخر مع وجود العقد الأول على الزوج الكافر؟ وإنما يدل على أن عقد النكاح مع الكافر قد بطل وألغي و لم يبق أي ارتباط مع الزوج الكافر، وحينئذ تتزوج رجلاً مسلماً غيره.

٤-إن زينب ــ رضي الله عنها ــ قد فارقت أبا العاص و لم تتم معاشرة زوجية بينهما حتى أسلم و لم يزد على العقد بل كان على نحو العقد الأول في الحقوق والواجبات.

قال في صفحة (٨٨) : وقد أورد بعض أهل العلم أن الذي يتناوله لفظ النكاح لغة هو العقد والوطء جميعاً فابتداء العقد ممنوع بهذه الآية مع اختلاف

الدين، وكذلك الوطء ممنوع بها مع اختلاف الدين ولذا استفاد منها حرمة وطء المشرك للمسلمة مطلقاً .

وممن زعم ذلك القرطبي قال : والنكاح في اللغة يقع على العقد وعلى الوطء فلما قال : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة : ٢٢١] حرم كل نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطء .

وأقول : الاعتبار في الألفاظ الشرعية إنما هو لاستعمال الشرع وليس كل تفسير شاع في اللغة يجري على مراد الشارع، ولفظ النكاح في نصوص القرآن السنة لا يراد به الوطء إنما يراد به الزواج .

وقد ضعف الأزهري إمام اللغة قول من قال في تفسير النكاح في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الآية [النور: ٣] هو الوطء ، وهذا القول يبعد لأنه لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى إلا على معنى التزويج.

نقول :

١-لقد استهجن الكاتب على الفقيه المفسر القرطبي حين يفسر النكاح بالعقد والوطء، بل وصفه بالزعم وهون من شأنه ونفاه بأسلوب لا نقره عليه .

٢-إن قول الكاتب أن لفظ النكاح في نصوص القرآن والسنة لا يراد به الوطء إنما يريد به الزواج باطل ومنقوض، فقد جاء في السنة النبوية ما يراد بالنكاح الوطء.

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه بإسناده إلى أنس رضي الله عنه أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ، و لم يؤاكلوها و لم يشاربوها، و لم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن ذلك فأنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ...﴾ إلى آخر

الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"اصنعوا كل شيء إلا النكـاح"**، والنكاح هنا الوطء في الفرج، فأجاز الاستمتاع بالمرأة الحائض على أن يتجنـب وطأها في فرجها[١] .

وجاء في القاموس المحيط : النكاح : الوطء والعقد له [٢] .

وجاء في زاد المسير[٣] : أصل النكاح الجماع، ثم كثر حتى قيل للعقـــد وقد حرم الله نكاح المشركات عقداً ووطأً وقد فصلنا في ذلك في مطلع هـــذا البحث عند مفهوم النكاح.

* * *

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢١١/٣) ورواه أبو داود في سننه (٥٩/١) .

(٢) القاموس المحيط (٢٦٣/١).

(٣) زاد المسير (٢٢١/١) .

المبحث الخامس : أقوال وردود عليها من صفحة ٩٣-١٠٥

ذكر الكاتب في صفحة (٩٢) مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب :

وساق الرواية الأولى عن عبدالله بن يزيد الخطمي بلفظ : أسلمت امرأة من أهل الحيرة و لم يسلم زوجها فكتب فيها عمر بن الخطاب أن خيِّروها ، فإن شاءت فارقته ، وإن شاءت قرت عنده ، وذكر في الحاشية أن ابن حجر في الفتح (٤٢١/٩) قال في هذا : إسناده صحيح، وقال : وكما صححه ابن حزم في المحلى (٣١٣/٧) .

أقول : وبالعودة إلى فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة الحلبي (٣٤١/١١) وجدنا النص هو : أن نصرانياً أسلمت امرأته فخيرها عمر إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه، وبالعودة إلى المحلى لابن حزم طبع ونشر مكتبة الجمهورية العربية في القاهرة بمصر سنة الطبع ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م (٥٠٣/٧) كان النص هو : أن نصرانياً أسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه .

فما معنى وإن شاءت أقامت عليه؟.

لقد ذهب الكاتب إلى قول لم يسبقه أحد من الفقهاء والعلماء وهو أن يعاشرها معاشرة الأزواج فيما معها وتتكشف عليه وتنجب منه أطفالاً وهي مسلمة وهو على كفره وفسقه وفجوره وعداوته لله ولرسوله .

ولكن معنى إن شاءت أقامت عليه هو انتظاره حتى يسلم ويكون معنى كتاب عمر أنه خيرها بين أمرين : إما أن تتزوج غيره، وإما أن تنتظره حتى يسلم فإن أسلم عادت الحياة الزوجية بينهما .

أقول :

وهذا يتفق مع الألفاظ الأخرى في الروايات الأخرى إن صحّت هذه الرواية، وهذا ما ذكره ابن قيم الجوزية ــ رحمه الله ــ في تفسير العبارة فإن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه فقال في زاد المعاد [1] بعد ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ : ومعلوم بالضرورة أنه إنما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم فتكون زوجته كما هي أو تفارقه، علماً بأن هذه الرواية التي ساقها الكاتب لم تصح وإليك البيان.

* * *

(١) (١٣٩/٥).

في صفحة (٩١) (ذكر مذاهب الصحابة)

استند الكاتب في جواز بقاء المرأة المسلمة مع زوج كافر على ما يلي :

١- مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذي وردت عنه قصتان :

الأولى : عن عبدالله بن يزيد الخطمي، قال : أسلمت امرأة من أهل الحيرة و لم يسلم زوجها فكتب فيها عمر بن الخطاب أن خيروها فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرت عنده "[١].

وقال الكاتب : أثر صحيح أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/٨٤) رقم (١٠٠٨٣) و (٧/١٧٥ رقم ١٢٦٦٠) قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبدالله بن يزيد به.

قلت (الكاتب): وهذا إسناده صحيح، معمر هو ابن راشد، وأيوب هو السختياني، وابن سيرين هو محمد، وهؤلاء ثقات كبار معروفون متفق عليهم في الصحيحين، لا ريبة في سماع كل منهم من فوقه، بل هي سلسلة خرج بها مسلم أحاديث، والخطمي هذا أنصاري من صغار الصحابة، ولا ريبة في إدراك ابن سيرين له، فقد أدرك وسمع ممن هو أكبر منه وأقدم" انتهى.

يقول الدكتور همام سعيد في مخطوطة له : "نقول: هذا السند الذي حكم المؤلف بصحته جاء على النحو التالي : قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبدالله بن يزيد الخطمي قال : أسلمت امرأة من

(١) ص ٩٢ من الكتاب للكاتب .

أهل الحيرة ولم يسلم زوجها فكتب فيها عمر بن الخطاب أن خيروها فإن شاءت فارقته وإن شاءت قرت عنده".

ولا شك أن رجال السند ثقات ومثلهم متفق على تخريج حديثهم في الصحيح. ولكن لهذا السند علة، فقد رواه معمر بن راشد عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، وكلاهما ثقة، إلا رواية معمر عن أيوب معلولة بأن معمراً إذا روى عن البصريين أو إذا روى عن العراقيين فإنه يخاف من حديثه، وذلك لأن معمراً لم يكتب بالبصرة وكان يكتب باليمن ، ذكر ابن رجب الحنبلي هذا في شرح علل الترمذي (٧٧٤/٢) : "قال ابن أبي خيثمة إذا حدثك معمر عن العراقيين فخفه إلا عن الزهري وابن طاووس فإن حديثه عنهما مستقيم ، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا" .

وعليه فإننا نرد هذا السند من هذه الناحية دون أن يؤثر ذلك على رواية معمر عن غير العراقيين بصريين وكوفيين .

وقال الدكتور همام : " أما المتابعة لهذا الحديث التي أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفة (٩١/٥-٩٢) فهي على النحو التالي : قال أبو بكر بن أبي شيبة (نا) وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن عبدالله بن يزيد الخطمي : أن عمر كتب تخيرن.

ويلاحظ أن هذه المتابعة لم تذكر القصة التي وردت عن طريق معمر وليس فيها أن امرأة أسلمت من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها واقتصرت الرواية على عبارة (تخيرن)، والتخيير يكون بعد إسلام الزوج فإن شاءت المرأة قبلت العودة عليه وإن شاءت رفضت، والجدير بالذكر أن المتابعة لا تصلح لتأييد الحديث إلا إذا جاء المتن موافقاً لأصل الحديث.

وبذلك نصل إلى نتيجة حاسمة وهي أن حديث عبد الله بن يزيد الــــذي ينقل لنا قضاء عمر كما يريد الكاتب لا يصلح لاستدلاله ، ولا يترتب على هذا الحديث القصة الذي ذهب إليه المؤلف في ص ٩٣ [١] .

ونضيف أيضاً ما يلي :

صفحة (٩٣) : وقوله رقم ٣ من فقه القصة : لا يعرف أن أحداً رده من قضاء عمر حين قضى به وهو شيء قد اجتمع فيه القضاء إلى الفتيا.

يجاب عنه: أن القصة لم تثبت و لم تصلح للاحتجاج، وثبت عن عمــر في الرواية الثانية الصحيحة أن عمر رضي الله عنه قضى في المرأة التي أســـلمت وأبى زوجها بالتفريق بينهما .

أضف إلى ذلك أن حبر الأمة ابن عباس صح عنه أن المرأة إذا أســـــلمت وبقي زوجها على الكفر يفرق بينهما.

وقولـــه في رقم ٤ من صفحة (٩٣) : "فلو كان عقد النكاح ينفســـخ بمجـــرد إسلامها لما وسع تركه ولا وسع الناس وفيهم يومئذ كبار الصحابة أن يقروا عمر عليه ".

نقول : القصة في هذه الرواية لم تصح؛ وإنما صحت الرواية الثانية روايــة التفريق، كما بيناه سابقاً، وقضاء عمر بالتفريق كما علمت في القصة الثانيــة أن عمر فرق بين المرأة التي أسلمت وبين زوجها الذي أصر على كفره .

فقد ورد عن الصحابة أقوال تقول بالتفريق كجابر بن عبدالله وابن عباس وعمر نفسه وقوله في فقرة رقم ٥ أن آية الممتحنة لم تكن تدل عند عمر ولا من

---

(١) من مخطوطة للدكتور همام عبد الرحمن سعيد .

وافقه على تحريم مكث المسلمة تحت غير المسلم إذا أسلمت وهي عنده في بلاد الإسلام، يرد عليه ببطلان الرواية التي تستنبط منها هذه الأحكام ويرد عليه أن عمر ــ رضي الله عنه ــ فهم من الآية آية الممتحنة وهي قوله تعالى:﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ بوجوب التفريق بين الزوجين لاختلاف الدين وبناء عليه فرق بين المرأة المسلمة وبين زوجها الذي أصر على كفره التي ذكرناها آنفاً أكثر من مرة ، وطلق زوجتيه المشركتين بناء على ذلك.

وفي صفحة (٩٤) (القصة الثانية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) ساق الكاتب هذه القصة وضعّفها مع أنها صحيحة .

وهذه القصة فرق عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ بين المرأة المسلمة وبين زوجها الكافر الذي رفض أن يسلم .

يقول أهل الصنعة في الحديث : هذه الرواية صحيحة وليست ضعيفة وإليك البيان:

وأما القصة الثانية عن عمر رضي الله عنه التي ضعفها المؤلف ص ٩٤ حيث قال : القصة الثانية عن داود بن كردوس، قال : كان رجل من بني تغلب يقال له عباد بن النعمان بن زرعة كانت عنده امرأة من بني تميم وكان عباد نصرانياً، فأسلمت امرأته وأبى أن يسلم، ففرق عمر بينهما ، وفي لفظ كان رجل منا من بني تغلب نصراني تحته امرأة نصرانية فأسلمت فرفعت إلى عمر فقال له : أسلمت وإلا فرقت بينكما ، فقال : لم أدع هذا إلا استحياءً من العرب، أن يقولوا : إنه أسلم على بضع امرأة، قال : ففرق عمر بينهما. ثم قال

الكاتب : هذه القصة ضعيفة لا تصح رواية عمر فلا أوجه لمقارنتها من حيث القوة مع القصة الأولى ، وذلك أن مدارها على مجاهيل :

يقول الدكتور همام عبد الرحيم سعيد في مخطوطة له : أقول هذه القصة جاءت روايتها على النحو التالي :

١-خرج ابن أبي شيبة (نا) علي بن مسهر (عن) الشيباني (عن) السفاح بن مطر عن داود بن كردوس قال : كان رجل من بني تغلب يقال له عباد بن النعمان ابن زرعة وكانت عنده امرأة من بني تميم وكان عباد نصرانياً فأسلمت امرأته وأبى أن يسلم ففرق عمر بينهما [١].

٢-وأخرجه ابن أبي شيبة (نا) عباد بن العوام (عن) الشيباني عن يزيد بن علقمة أن رجلاً من بني تغلب يقال له عباد بن النعمان ، فكان تحته امرأته من بني تميم فأسلمت فدعاه عمر فقال : إما أن تسلم وإما أن أنزعها منك، فأبى أن يسلم فنزعها منه عمر[٢] .

٣- وأخرجه عبد الرزاق بن همام : أخبرنا الثوري (عن) سليمان الشيباني، قال: أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام فأبى ففرق بينهما.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير[٣] وقال لي ابن خليل (نا) علي ابن مسهر (عن) الشيباني (عن) السفاح بن مطر عن داود بن كردوس التغلبي إن

---

(١) المصنف (٥/٩٠) .

(٢) السابق : (٥/٩١) .

(٣) التاريخ الكبير (٤/٢١٢) .

عباد بن النعمان بن زرعة أسلمت امرأته فأبى ففرق بينهما عمر ، وتابع عبدالواحد وخالد عن الشيباني و لم يسميا عبادة .

(نا) أبو الوليد (نا) شعبة (عن) الشيباني (سمع) يزيد بن علقمة أن جده وجدته كانا نصرانيين، مثله (أي مثل المتن السابق) .

مدار هذا الحديث على أبي إسحاق سليمان بن فيروز الشيباني الكوفي، وقد روى هذا الحديث مرة عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس، ورواه مرة أخرى عن يزيد بن علقمة ، ورواه مرة ثالثة عن ابن المرأة التي فرق بينهما عمر . ورواه البخاري من طريق يزيد بن علقمة وذكر أن الرجل والمرأة جداه .

ومدار هذا الحديث على سليمان بن فيروز الشيباني الكوفي، وقد صح الحديث إليه، وسليمان الشيباني من الثقات الأثبات: " قال الجورجاني : رأيت أحمد يعجبه حديث الشيباني، وقال: هو أهل أن لا تدع له شيئاً ، وقال ابن معين : ثقة حجة ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق صالح الحديث، وقال النسائي ثقة ، وقال العجلي : كان ثقة من كبار أصحاب الشعبي ، وقال أبو بكر بن عياش : كان الشيباني فقيه الحديث وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم" [١].

ولما كان يزيد بن علقمة هو ابن المرأة، وهو الذي قال فيه البخاري أن عمر فرق بين جديه . حيث يطلق على الجدة أم ، ولما كان الشيباني يروي الحديث مباشرة عن صاحب العلاقة . والشيباني قال فيه الجورجاني : هو أهل أن لا ندع له شيئاً . وقد رواه الشيباني من أكثر من طريق ، مما يجعل هذه الرواية صالحة للاعتبار، لا سيما أن أصلها صحيح وعليه الإجماع [٢] .

---

(١) تهذيب التهذيب (١٩٧/٤) .

(٢) من مخطوط لدكتور همام عبد الرحيم سعيد .

في صفحة (٩٦) (مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب)

استدلال الكاتب بأخبار عن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ لم تصح وإليك البيان :

وأما استدلال الباحث بما ورد عن علي من رواية عامر الشعبي عنه قال : إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها ، لأن له عهداً ، وفي لفظ هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها .

وقول الكاتب ص (٩٧): وهذا الإسناد صحيح، ابن فضيل، ومطرف وهو ابن طريف وعامر وهو ابن شراحيل جميعاً ثقات معروفون ، والتحقيق أن عامر الشعبي رأى علياً ــ رضي الله عنه ــ وسمع منه ، وإن كان يروي حديثاً كثيراً عنه بالواسطة ، وقد احتج البخاري في صحيحه برواية الشعبي عن علي، كما يؤيد ذلك أن ولادته كانت في خلافة عمر وأنه أَسَنُّ من أبي إسحاق السبيعي بسنتين، وأبو اسحق قد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان فعليه يكون مولد الشعبي في حدود سنة (٣١)هـ .

يقول الدكتور همام سعيد في مخطوطة له :

قلت : يلاحظ أن إدراك الشّعبي لعلي كان في حدود العاشرة من عمره ، وقد ميز الذهبي في السير (٢٩٦/٤) بين الرؤية والرواية فقال : رأى علياً وسمع من عدة من كبراء الصحابة .

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٢٢/٦) عن الشعبي : رأى علياً ابن أبي طالب، وروى عن الحسن والحسين ابني علي.

قال ابن أبي حاتم [١] : سئل (أي عن الفرائض) الذي روى الشعبي عن علي قال : هذا عندي ما قاسه الشعبي على قول علي .

قلت : هذه النصوص تبين أن الشعبي رأى علياً ، وأما قول المؤلف بأن إسناده الشعبي عن علي احتج البخاري به في صحيحه ، فبالرجوع إلى صحيح البخاري فقد وجدت هذا الإسناد : عن البخاري في كتاب الحدود حديث رقم (٦٨١٢) حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن علي ــ رضي الله عنه ــ حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: رجمتها بسنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقد عقب ابن حجر في (فتح الباري) [٢] فقال : قوله : سمعت الشعبي عن علي أي يحدث عن علي قال الإسماعيلي : رواه عصام بن يوسف عن شعبة فقال : عن سلمة عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، وكذا ذكر الدارقطني عن حسين بن محمد، عن شعبة ، ووقع في رواية قعنب المذكورة عن الشعبي عن أبيه عن علي، وجزم الدارقطني بأن الزيادة في الإسناد هين وبأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي قال و لم يسمع عنه غيره [٣] .

ويقول الدكتور همام أيضاً :

قلت : وبهذا نرى أن الأسانيد التي فيها رواية الشعبي عن علي كلها ما عدا هذا السند الذي رواه البخاري أسانيد منقطعة، ومما يؤكد اتصال هذا

(١) الجرح والتعديل (٦/٣٢٤) .

(٢) فتح الباري (١٢/١٢١) .

(٣) من مخطوط للدكتور همام عبد الرحيم سعيد.

السند وحده دون غيره أن القصة تدور حول الجلد والرجم وهـذان الفعـلان يقعان على مرآي الصغار والكبار ولا يخفى أمرهما على أهـل البلـد عامـة ، والشعبي مع صغره يمكنه أن يشهد هذه الواقعة . فلا اعتراض أن يكون الشـعبي رأى هذه الحادثة دون أن يسمع من علي مباشرة ما كان يصـدر عنـه مـن أحاديث أو أقضية .

وبناء عليه فإن ما ذهب إليه المؤلف من تصحيح رواية الشعبي عـن علي واستدلال البخاري بهذا السند مردود على المؤلف، وتبقـى روايـات الشعبي عن علي منقطعة أو مرسلة، ولا يحتج بمثل هذه المنقطعات[1] .

وأما رواية سعيد بن المسيب عن علي : فقد قال المؤلف (ص ٩٧) أثـر صحيح أخرجه بن أبي شيبة (٩١/٥) قال : حدثنا وكيع عن هشام وشعبة عـن قتادة عن سعيد بن المسيب، ثم قال المؤلف : قلت : وهذا إسـناده صحيـح، ووكيع هو ابن الجراح وهشام هو ابن أبي عبدالله الدستوائي وشعبة هـو ابـن الحجاج وقتادة هو ابن دعامة السدوسي، وهؤلاء جميعاً من أوثق من روى العلم وأثبته ، ولا شك في اتصال ما بينهم وحديثهم في الصحيحين وجميع الأمـهات كثير، وابن المسيب لا يشك في لقائه علياً وسماعه منه بل وممن هو أقدم منه .

قال الدكتور همام : قلت : جميع الأسانيد التي ذكرت سعيد بن المسيب عن علي تدور على قتادة بن دعامة على النحو التالي :

١- وكيع (عن) هشام الدستواني(عن) قتادة (عن) سعيد بن المسيب(عن) علي.

---

(١) من مخطوط للدكتور همام عبد الرحيم سعيد .

٢- وحماد بن سلمة (عن)

٣- نصر بن مرزوق حدثنا الخصيب بن ناصح (حدثنا) .

٤- فجاء الإسناد من طريق هشام وشعبة وحماد بن سلمة كلهم عن قتادة عن سعيد، وقتادة بن دعامة : ثقة من الأعلام إلا أنه مدلس، قال الذهبي في السير (٢٧١/٥) كنت أتفطن إلى فم قتادة فإذا قال : حدثنا سعيد وحدثنا أنس وحدثنا مطرف وإذا قال : حدثنا سليمان بن يسار وحدثنا أبو قلابة . أي كانوا يتخيرون من قتادة التصريح بالسماع وإلا فلا يقبلون روايته لأنه مدلس .

وقال في السير (٢٧١/٥) : هو حجة إذا بيَّن السماع فإنه مدلس معروف بذلك.

وقال في ميزان الاعتدال (٢٨٥/٣) : حافظ ثقة لكنه مدلس والمدلس كما هو معلوم يرد خبره ولا يقبل إلا إذا صرح بالسماع فقال : حدثنا أو أخبرنا وعليه فإن جملة الأسانيد التي ذكرها المؤلف لا يوجد فيها تصريح قتادة بالسماع وما دلسها قتادة إلا لمشكلة فيها . فلا تقبل هذه الأسانيد . ولا يجوز للمؤلف أن يستدل بمثل هذا الإسناد [1].

الخلاصة : إن الأقضية الواردة عن علي وعمر — رضي الله عنهما — لا تصح ولا يبنى عليها جواز بقاء المسلمة بعد إسلامها مع النصراني واليهودي ، ويرجع الأمر إلى الأصل المقرر وهو انتهاء العلاقة بينهما ما لم يسلم الزوج[2] .

---

(١) من مخطوط للدكتور همام سعيد .

(٢) من مخطوط للدكتور همام سعيد.

قال في صفحة (١٠٢) :

والعلة في التفريق وتحريم المرأة المسلمة على زوجها الكافر هي صريح قول ابن عباس : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

ويرد عليه إن العلة في التفريق هو اختلاف الدين ، أما ما ذكره فهو الحكمة فيه ، ومن المعلوم أنه إذا اقترن الوصف بالحكم دل الوصف على أنه العلة، إذ تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق.

فالرواية الصحيحة عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي، قال يفرق بينهما . فذكر الخبر اختلاف الدين وبنيت الفتوى عليه ثم ذكرت الحكمة من الحكم .

ونريد أن ننبه أيضاً إلى أن القاضي حين يفصل في القضايا المطروحة عنده لا ينشئ حكماً، وإنما هو يظهر هذا الحكم فالحكم موجود في كتاب الله بالنسبة للتفريق لاختلاف الدين في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ .

ترى لو تزوج أحد أخته من الرضاعة أو أمه فإن العقد باطل، فلو علم بذلك عليه أن يفارق زوجه، ولا يعاشرها معاشرة الأزواج قبل أن يحكم القاضي بذلك ، فإنه يحرم عليه بعد علمه أن يعاشرها، وأن ينكشف عليها وتنكشف عليه لحظة واحدة وألا يجمع بينهما سقف الزوجية .

فحكم القاضي هنا في القضية، وعدم حكمه لا يتوقف عليه بقاء الحياة الزوجية أو إنهاؤها؛ ولو كان استغرق هذا الحكم والنظر به سنة مثلاً ثم حكم بالتفريق، هل الفترة التي قبل تفريق القاضي تحل فيها العشرة الزوجية والاستمتاع ودواعيه بين الأخ والأخت في الرضاعة ؟!

قوله في صفحة (١٠٣) تعقيباً على قول الصحابي جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : نساؤنا عليهم حرام :

قال : إن هذا في ابتداء النكاح لا استدامة نكاح موجود .

ويستدل بمناسبة السؤال وإجابة الصحابي جابر بن عبدالله رضي الله عنهما

يرد عليه : سبق أن كررنا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن اللفظ عام يشمل كل المسلمات سواء كن معقوداً عليهن أو غير معقود عليهن، تأمل قوله ـ رضي الله عنه ـ نساؤنا عليهم حرام [1] أي كل مسلمة محرمة على الكافر سواء عند انعقاد العقد أو بعده وعند اختلاف الدين في الابتداء أو الاستدامة ولهذا قال : نساؤنا عليهم حرام .

خلاصة مذاهب الصحابة :

١- **لقد قوَّل أميري المؤمنين عمرَ وعليا قولاً لم يقله أحد منهما،** وهو إذا أسلمت وهي تحت كافر غير محارب فإنها يمكن أن تمكث تحته إن شاءت أي يعاشرها ويجامعها على كفره وهي مسلمة .

وهذا لم يقله واحد منهما، واستنتاج من الكاتب من خبرين ليسا صحيحين، ولا يحتج بهما ومخالف لما اتفق عليه الفقهاء من الصحابة والتابعين، والأئمة الفقهاء، وأهل الظاهر من حرمة جماع الكافر للمؤمنة وجماع المؤمن للكافرة بمجرد اختلاف الدين وقد فصلناه فيما سبق .

٢- **وقوله في نفس الصفحة وهذا منهما مُتّفِق تماماً مع ما دلت عليه آية الممتحنة ، فإن الله حرَّم المؤمنات المهاجرات على أزواجهن الكفار المحاربين.**

(١) السنن الكبرى (١٧٢/٧) .

أقول : ضمير التثنية يعود إلى عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب إذ نسب إليهما أنهما أجازا للمرأة المسلمة تبقى زوجة لكافر وللكافرة أن تبقى تحت المؤمن، وساق على ما ذهب إليه روايتين ليستا صحيحتين، ولا تصلحان للاحتجاج .

ونقول مؤكدين: إن آية الممتحنة قد نزلت عقب هدنة الحديبية مباشرة لم يكن أهل مكة محاربين بل كانوا معاهدين كفاراً .

ولقد سبق أن فصّلنا في تفسير الآية : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ أن الآية عامة والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وذكرنا أقوال المفسرين والعلماء الفقهاء .

في صفحة (١٠٥) فقرة (٣):

يقول: إن ابن عباس لم يكن يرى بطلان عقد النكاح بمجرد الإسلام حتى تختار الزوجة الترك لزوجها الكافر أو يفرق فيه ذو سلطان .

أقول : إن فتوى ابن عباس عامة وواضحة في قوله : يفرق بينهما، وفي قوله إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه .

تفيد توقف الحياة الزوجية والعشرة الزوجية، وحرمة العشرة الزوجية، وتفيد فساد الزواج باختلاف الدين، ولا تفيد بحال من الأحوال صحة عقد الزواج كما ذهب إليه الكاتب .

في صفحة (١٠٥) فقرة (٤) :

يقول : ظاهر مذهبي عمر وعلي أن الزوجة إذا اختارت المكث مع زوجها الكافر غير المحارب فجائز ألا تمنعه نفسها ، إذ هذا مقتضى أن يكون لها خيرة في القرار عنده في قول عمر ومقتضى أحقيته ببضعها في قول علي .

نقول :

١- اعتمد في استنتاجه هذا على روايتين غير صحيحتين، وما بني على ذلك مهدوم.

٢- وإن عبارة عمر ـــ رضي الله عنه ـــ في الفتح وفي المحلى التي أوردناها وأشار إليها الكاتب هي إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه ، والمعنى خيرها بين أن تنكح مسلماً غيره أو تنتظره حتى يسلم؛ فتحل بعد ذلك العشرة بينهما .

صفحة (١٠٥) رقم (٦) :

يقول : ليس في قول أحد من الصحابة أن مجرد إسلام أحد الزوجين تبطل الحياة الزوجية إنما يكون سبباً في الفسخ .

نقول : هذا ليس صحيحاً ، فقول ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ بحرمة العشرة بمجرد الإسلام . تأمل قوله لمن سأله إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها؟ قال : إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه أي بطل عقد الزواج وتوقفت جميع آثاره و لم يترتب شيء من حقوق الزوجية [(١)]، وقوله أيضاً يفرق بينهما أي لا حياة زوجية بينهما، وعليهما أن يفترقا، وإذا رفعت الزوجة دعوى التخلص من زوجها الكافر وجب على القاضي أن يحقق طلبها وأن يفرق بينهما ، وقد قلنا أكثر من مرة إن قضاء القاضي أن يحقق طلبها وأن يفرق بينهما، وقد قلنا أكثر من مرة إن قضاء القاضي في هذه الأمور المنصوص عليها في الكتاب والسنة ليس منشئاً للحكم وإنما هو مظهر له ليس إلا.

---

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري (١١/٣٤٠) .

وكذلك قول جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ نساؤنا عليهم حرام [١] تفيد بطلان العقد ابتداءً واستدامة بين المسلم والكافر .

صفحة (١٠٥) فقرة رقم (٧) :

يقول : لو سبق الزوج بالإسلام والزوجة غير كتابية فليس فيه نقل عن أصحاب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ومقتضى مذاهبهم في المرأة تسلم دون زوجها أن الرجل أولى بأن يقر مع امرأته ما دامت مقدوراً عليها .

نقول : إن في هذا نقلاً صريحاً صحيحاً، وهو ما رواه البخاري في صحيحه أن عمر بن الخطاب كان متزوجاً من مشركتين وبعد نزول قوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ فارقهما عمر بن الخطاب[٢]، وكانت العلاقة بين المسلمين وقريش علاقة هدنة وصلح ذلك هو صلح الحديبية، وأخذ الناس حريتهم في التحرك والتحالف وأمن الناس على دمائهم وأموالهم كما نصت اتفاقية الحديبية . فالكل آمن ولا غدر وخيانة .

والآية واضحة في دلالتها على الرجال والنساء فهي عامة. تأمل قوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ فالصيغة صيغة التذكير وهي على صورة التغليب وتشمل الذكور والإناث.

* * *

(١) السنن الكبرى (١٧٢/٧) والمحلى (٥٠٥/٧) والخبر صحيح .

(٢) صحيح البخاري متن فتح الباري طبعة الحلبي (٣٣٨/١١ - ٣٣٩) .

المبحث السادس: أقوال وردود عليها من صفحة ١٧٤-١٨٣

في صفحة (١٧٤) البحث السادس الترجيح :

قال الكاتب : القول بإبطال عقد النكاح بمجرد دخول أحد الزوجين في الإسلام مذهب ضعيف .

نقول :

إن الفقهاء يفرقون بين المرأة المدخول بها، والمرأة غير المدخول بها، فالمرأة غير المدخول بها يكون التفريق لا يحتاج إلى عدة لأن غير المدخول بها إذا طلقت لا عدة عليها كما جاء في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

وأما طلاق المدخول بها فعليها العدة قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

والعدة تكون لاستبراء الرحم وتكون للمدخول بها، أما غير المدخول بها فرحمها بريء من الحمل واحتماله . وهذا التضعيف لا حجة عليه ، بل إن إبطال عقد النكاح بإسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على الكفر الحجة له، وبخاصة الذين يعتبرون التفريق طلاقاً، وهذا الذي فعله عمر لما نزلت الآية:﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ فطلق زوجته كما جاء في صحيح الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ ومر سابقاً تخريجه وتوثيقه .

نقول :

١- إن تضعيف القول بإبطال عقد النكاح بسبق الزوج إلى الإسلام مردود .

ونقول : يرد هذا القول قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن** ﴾ .

والقولَ بإبطال عقد النكاح بسبق الزوج إلى الإسلام وإصرار الآخر على الكفر حتى تنقضي العدة هو الذي يرجح وليس الكلام على إطلاقه.

٢- إن تضعيف القول بإبطال عقد النكاح بعد مضي مدة ، سواء حددت بالعدة أو أرسلت مردود أيضاً .

ذلك لأن التفريق يعتبر طلاقاً والرجعة تنتهي بانتهاء العدة .

وصح عن عطاء بن أبي رباح أن أبا العاص بن الربيع قد أسلم وزينب بنت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في عدتها ثم كان على نكاحها [(١)].

وقد فصلنا في ذلك سابقاً عند ذكر مذاهب الفقهاء والمفسرين وأدلتهم من كتاب الله وسنة رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ .

قال في صفحة (١٧٥) قوله :

(إن العقد يتحول بالإسلام على عقد جائز) .

نقول : لم يقل بهذا عالم ولا فقيه من فقهاء الأمة وإنما قال جماهير الفقهاء بأن العقد باطل بإسلام أحد الزوجين وإصرار الآخر على الكفر، أخذاً بعموم قوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ويعممون قوله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ .

وذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن إسلام أحد الزوجين يجعل عقد الزواج يصبح موقوفاً لا تترتب عليه آثاره حتى يسلم الآخر ، والمرأة مخيرة بين أن تتزوج غير زوجها الكافر،فيبطل العقد كما ترى وبين أن تنتظره حتى يسلم.

---

(١) المدونة (٢/٢٠٠) .

وقول الكاتب بتحول عقد الزواج إلى عقد جائز بإسلام أحد الزوجين لا يستند إلى دليل من النقل أو العقل ، وإنما هو قول ابتدعه و لم يسبقه أحد إلى ابتداعه، ونحن نتحداه إن كان قال به صحابي أو تابعي أو فقيه من فقهاء هذه الأمة في السلف والخلف.

جاء في الصفحة (١٧٥) قوله : كما يتحصل لنا من جملة الدراسة المتقدمة ما يلي :

رقم (١) عقد النكاح قبل أن يسلم الزوجان عقد صحيح فلا يبطل بعد الإسلام إلا بيقين .

نقول: وقد أبطل عقد الزواج هذا إذا أسلم أحد الزوجين وأصر الآخر على الكفر، بكتاب الله تعالى وبقوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾، وبقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ ، وقطع الصلة الزوجية وألغى العقد وأحل للمرأة المسلمة بعد أن أبطل عقد زواجها من الكافر لبقائه على الكفر بعد إسلامها أن تتزوج مسلماً .

وأن يدفع لها مهراً جديداً بموجب هذا العقد الجديد الذي ألغى العقد السابق، فقال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ أي مهورهن.

وكون الآية أجازت للمرأة أن تنكح المؤمن فقد أبطلت نكاح المسلمة على الكافر الذي أصر على كفره.

رقم (٢) إذا أسلم الرجل قبل زوجته، وكانت غير كتابية فله الخيار في إمساكها أو فراقها إلا إن فاتته بنفسها إلى الكفار المحاربين، فلم يقدر عليها فلا يحل له الإمساك بها لما في ذلك من ضرر مشترك .

نقول : هذا الكلام غير صحيح وليس له مستند من كتاب الله وسنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بل كتاب الله ينقضه فلا تحل للمسلم الزوجة الكافرة الباقية على كفرها لقوله تعالى:﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ولا يجوز للمسلم أن يمسك بالكافرة، بل عليه أن يطلقها قال تعالى:﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ ، هذا ما ذهب إليه جماهير المفسرين والعلماء والفقهاء وهذه النصوص عامة لا تخصص بسبب فتبقى على عمومها .

رقم (٣) إذا أسلمت المرأة قبل زوجها فلها الخيار، إن شاءت قرت عنده، وإن شاءت فارقته ما لم تكن في أرض تجب الهجرة منها وهي قادرة عليها.

نقول : هذا القول يستند إلى رواية غير صحيحة عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ وقد نبهنا إلى ذلك سابقاً . بل الثابت عن عمر أنه فرق بين المسلمة وبين الزوج الكافر الذي أصر على كفره وأبى أن يدخل الإسلام .

وهو يتصادم مع قوله تعالى﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ أي لا تحل المسلمة للزوج الكافر ومن هنا فرق الرسول بين المؤمنات وأزواجهن الكفار وبعد استبراء أرحامهن تزوجن من المسلمين. وهذا هو حكم الله كما جاء في نهاية الآية ﴿ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ﴾ . أما استدلاله بقصة أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب وقصة زينب ابنة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقصة من أسلم عام الفتح كأبي سفيان وامرأته ، وقوله والشرط في قرارها عنده أن لا يكون محارباً لدينها مع رغبتها في إسلامه فيرد عليه بما يلي :

سبق وأن تقرر أن العباس قد أسلم قبل نزول آية الممتحنة وهي قوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ فلا مستند له في هذه القصة ،

وليست مسوغاً لقوله هذا، بل الثابت أنه أسلم كما قال ابن حجر وغيره أنه أسلم يوم بدر، بل قال للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم بدر : إني كنت مسلماً وإنما استكرهوني، [1] فلم ينكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعواه بالإسلام وإنما أنكر عليه خروجه في صف المشركين، يظاهر الأعداء على المسلمين.

وأما قصة زينب ابنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم تقر عند أبي العاص لحظة واحدة وهو على كفره.

وبعد نزول قوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ بل فرق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينهما قبل نزول آية الممتحنة، وبقي هذا التفريق حتى أسلم ويدل على هذا لفظ الحديث : رد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكلمة رد تفيد أن قبل إسلام أبي العاص كانت الحياة الزوجية قد انقطعت وانفصمت عرى الزوجية فلما أسلم أعاد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحياة الزوجية بينهما بعد انقطاع وتفريق .

وأما إسلام أبي سفيان قبل زوجته هند ثم إسلامها فقد كان إسلامها أثناء العدة إذ كان بين إسلامه وإسلامها شهر تقريباً، وهذا أثناء العدة وقد مر ذلك سابقاً.

وقوله: والشرط في قرارها عنده أن لا يكون محارباً لدينها مع رغبتها في إسلامه.

---

(١) الفتح الرباني (٩٧/١٤) .

وهذا شرط ليس له مستند من الكتاب والسنة ، بل إن إصرار الزوج على الكفر ورفضه الإسلام يدل على عداوته الدينية وكما أن الرغبة في النفس لا يترتب عليها حكم إباحة ما حرم الله من العشرة مع هذا الكافر وهي مؤمنة .

وهل هناك حادثة واحدة صحيحة في السنة النبوية بعد نزول قوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ تفيد أن زوجة أسلمت وبقي زوجها كافراً مصراً على كفره حتى مات على الكفر وظل يعاشرها معاشرة الأزواج.

قال في صفحة (١٧٦) :

ودلالة آية الممتحنة مع ما ورد من السنن يعتبر هذين الغرضين فزينب كانت ترجو إسلام زوجها وهجرته ..

وحسبك أن يكون على ذلك عمل الخليفتين الراشدين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ يشير بذلك إلى جواز بقاء الكافر زوجاً للمسلمة يعاشرها معاشرة الأزواج، وقد نبهنا أكثر من مرة إلى أن الخبرين ليسا صحيحين ولا يحتج بهما .

قال في صفحة (١٧٦) :

قوله: ولو كان التفريق مراداً لذاته لفعله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولو مرة، أو خاطب الناس به ولو مرة ، وهو قدوة الأمة في الدعوة ، وأسلم في عهده خلائق لا يحصيها إلا الله، فلو كان هو الدين لما سكت عن بيانه .

نقول:إن آية الممتحنة تنص على التفريق لاختلاف الدين وخاطب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الناس بها مراراً فهو مكلف بتبليغ كل ما أنزل الله عليه

من آيات وأحكام والرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يسكت عن بيان الحكم الشرعي؛ لأن مصدر البيان وأساسه هو القرآن، وقد بلغه وأقام أحكامه كما قام أصحابه ــ رضوان الله عليهم ــ بذلك ذكوراً وإناثاً ففارق المؤمنون الكافرات وفارقت المسلمات الكفار وقد ذكرنا ذلك سابقاً،ففارق عمر زوجتيه المشركتين وهما في دار عهد، وكذلك عياض بن غنم طلق زوجته المشركة أم الحكم بنت أبي سفيان، وكانت أروى بنت ربيعة بن الحارث مشركة؛ فطلقها زوجها طلحة بن عبيد الله [1].ولم يمكن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أبا العاص من معاشرة زوجته زينب وهو على كفره بعد نزول آية الممتحنة .

قوله في صفحة (١٧٦) :

ويقويه أن التفريق بمجرده لا يحقق مصلحة ، بل هو مفسدة ، ولا يناسب التبشير بدين الإسلام ، فإن الرجل أو المرأة المدعو إلى الإسلام إذا أعلمته بأن الإسلام يفرق بينه وبين زوجه أو بينها وبين زوجها لما أقبلت عليه النفوس .

ويرد عليه :

ما المراد بالمصلحة والمفسدة ؟

فالمصلحة إما أن تكون قد نصّ الشارع عليها باعتبارها، فتكون هذه مصلحة نصية، والمفسدة أن يكون الشارع قد نص على إلغائها وفسادها وتكون هذه مفسدة في حكم الشرع، وعليه فكل أمر حرمه الشارع فهو مفسدة، وتجنبه يحقق مصلحة دينية، ودنيوية والتفريق لاختلاف الدين أمر الشارع به، ونهى عن استمرار الحياة الزوجية مع وجوده، فالله وحده هو أعلم

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري طبعة الحلبي (١١/٣٣٨-٣٣٩).

بما يصلح الناس ويفسد حياتهم وهو القـائل ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ .

وحين شرع هذه الأحكام شرعها لإصلاح الناس ودفع المفاسد عنهم .

أما أن يقال عن هذا الحكم الشرعي مفسدة، فهذا بهتان عظيم، وافتراء على الله تبارك وتعالى، واتهام لجميع الفقهاء الأعلام والعلماء الأفاضل وسلف هذه الأمة وخلفها " لأنهم يقولون بهذا الحكم الذي تدل عليه الآية دلالة واضحة ، والتزم به الصحابة كذلك ومما يقضي منه العجب، ويقتضي الإنكار أن يقال : إن بيان الحكم الشرعي لا يناسب التبشير بدين الإسلام ، وأن هؤلاء الأئمة الفقهاء وفحول العلماء الذي بذلوا حياتهم كلها لنشر دين الإسلام وتعليمه، نعم إن في هذا القول إساءة بالغة لهؤلاء العلماء الأجلاء .

وأما اعتبار بيان الحكم الشرعي للمسلم والمسلمة في أثر الإسلام على عقد النكاح مع الكافر، والطلب من الكافر منهما دخول الإسلام حتى تستمر الحياة الزوجية بينهما يمنع الناس من الإسلام ولا يقبل غير المسلمين على اعتناق الإسلام، فهذا وأيم الحق دعوة زائفة وحجة داحضة .

ترى لو أن رجلاً مدمناً على شرب الخمر أو مولعاً بالزنا والقمار أو مرابياً من المرابين دخل الإسلام هل نخفي عنه حكم الخمر والزنا والقمار والربا ، ولو بينا له حكم الخمر بأن الشارع حرمه ويجب أن يكف عن شربه، وبيعه وشرائه، وتقديمه وحمله، والإسهام في إنتاجه، وتسويقه يكون مفسدة تتنافى مع التبشير بدين الإسلام، إن الواجب الشرعي يقتضي بيان الأحكام الشرعية لهذا الذي يشرب الخمر أو يبيعه أو يقدمه ، وإذا لم يبين الحكم الشرعي بالحرمة والمنع فهو إثم كبير يعرض صاحبه لسخط الله تبارك وتعالى .

وكذلك في شأن حكم الزنا لمن هو قد استمرأه في الجاهلية وقبل إسلامه، فحتى نحافظ على شعوره غير النبيل ولا الكريم ، بل هو القبيح ، نكتم عنه حكم الإسلام في الزنا ، ولا نطلب منه أن يكف عنه، وإذا لم يكف عنه ووقع فيه فقد وقع في سخط الله واستحق عقوبة الزاني في الإسلام .

وكذلك بالنسبة للمولعين بالميسر والقمار هل في بيان الحكم الشرعي لهم وقد دخلوا في الإسلام ما ينفرهم من الإسلام ، وهل يجوز شرعاً كتمان هذا الحكم؟ إن الواجب الشرعي هو البيان والتبيين للناس وعدم الكتمان .

ولما بيَّن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ حكم الحياة الزوجية عند اختلاف الدين بين الزوجين ، لم ينفر الناس من الإسلام ، بل أقبلوا عليه وأسلم الأزواج كما أسلمت الزوجات، ومن أصر على الكفر من الزوجين حرم الحياة الزوجية، فطلق بعض الصحابة زوجاتهم الكافرات ، كما طلقت المسلمات أزواجهن الكفار، وتزوجن غيرهم وكان في ذلك خير كثير لهم جميعاً .

ولكن العلاج لهؤلاء أن يقال لهم : إن الإسلام يقتضي من الرجل أن يستسلم لله تبارك وتعالى، ولأحكامه في كل جزئية من جزئيات حياته، في مأكله ومشربه، ونكاحه وطلاقه، وبيعه وشرائه، وأخذه وعطائه، وتغرس هذه العقيدة في نفسه ، وهذا معنى الإيمان والإسلام فإذا دخل الإسلام استسلم لأمر الله فأحل الحلال وحرم الحرام، وأقبل على الطاعات، وكف عن المعاصي وكل ما حرمه الشارع الحكيم .

وحينئذ سيقبل على تنفيذ الأحكام الشرعية وإن خالفت هواه ومزاجه ويخضع نفسه لها.

والاستدلال بقول ابن تيمية في هذا الشأن لا يخدم ما ذهب إليه الكاتب، فابن تيمية يرى إعطاء فرصة للكافر أن يسلم وأن يعود إلى زوجته المسلمة،

ويرفض أن تعود العشرة الزوجية بينهما وأحدهما مسلم والآخر كافر، في حين أن رأي الكاتب الذي لم يسبقه إليه أحد من العلماء والفقهاء أن يجامع الكافر المسلمة، وأن ينكشف عليها، وأن يجامع المؤمن الكافرة، ويعيشا في بيت الزوجية وينجبا الأطفال .

يمين الله إن هذا الرأي الخطير الذي شذ فيه عن اتفاق العلماء هو المنفر عن الدين والمشوه لأحكامه، والصاد عن سبيل الله .

لقد أعطى الإسلام فرصة لأحد الزوجين الكافر أن يتدبر الأمر وأن يفكر فيه مدة من الزمن، فإذا رفض الكافر خلال هذه المدة أن يدخل في دين الله، وأن يبقى كافراً حطباً لجهنم معادياً لله ورسوله، فكيف يُحِلُّ له الكاتب أن يبقى زوجاً لهذه المؤمنة؟ يجامعها وتنكشف عليه أبداً ، ويعتبر ذلك ترغيباً له في الإسلام . وقد مضت فرصة كافية لذلك ، بل أقول : إن ذلك يجعله مصراً على الكفر متمترساً به ما دام يحقق مراده ونزوته ولذاته مع المسلمة، وهو كافر يكفر بربها وبدينها وينكر نبيها ــ صلى الله عليه وسلم ــ ويعبد غير الله من وثن أو غيره .

ولكن لو كان يرغب في استمرار الحياة الزوجية مع المسلمة ويحبها لدخل في دين الإسلام، لكن رفضه الإسلام دين زوجته يدل على عدم الحب ، ولن يراعي أحكام الشرع حتى في المعاشرة وجوازها وحظرها في الحيض والنفاس وغير ذلك من الأمور.

وليس هذا تأليفاً لقلبه للإسلام ، بل هو إقرار لقلبه على الكفر، وأبعد ما قامت عليه الدعوة النبوية .

قال في صفحة (١٧٧) :

قولـــه : تقدم أن الراجح من مذاهب أهل العلم مذهب من قال من أسلم دون امرأته أو أسلمت دونه، فلمن أسلم منهما المكث مع الآخر إن شاء مـــا لم يكن محارباً للإسلام ومع الرغبة أن يصير مسلماً .

إن هذا القول الشاذ قول الكاتب ومذهبه الشاذ، وليس الراجـــح مـــن مذاهب أهل العلم، وإلا فالعلماء والفقهاء قاطبة يرون التفريق بـــين الزوجـــين لاختلاف الدين إن أصر الكافر منهما على كفره ومستندهم من كتاب الله ومن سنة الرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ومن أفعال الصحابة .

وقد فصلنا القول في ذلك في بداية هذا البحث .

قال الترمذي ــ رحمه الله ــ في سننه [1] في إسلام أحد الزوجـــين كـــالمرأة وإسلام زوجها بعدها، دعوتهما إلى النكاح بعقد جديد ومـــهر جديـــد، قـــال : والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجـــها ثم أســـلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة .

قال صفحة (١٧٧) في المبحث الأول من الفصل الثالث :

سبق أن بينت عند ذكر مذاهب الصحابة أن قول أمير المؤمنين علي يبيـــح الوطء، وذكر أن مقتضى الرواية عنْ عمر بن الخطاب أن تستمر الحياة الزوجيـــة بين المسلم والكافرة والمؤمنة والكافر ومن لوازمها الوطء .

أقول : سبق أن بينا أن الرواية المنقولة عن علي ــ رضـــي الله عنـــه ــ والرواية عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ وإباحة الوطء نصاً أو دلالة،

---

(١) سنن الترمذي (٣/٣٣٩) .

من استدلال الكاتب الشاذ. نعم سبق أن بينا أن هاتين الروايتين ليستا صحيحتين وما بني عليهما يذهب هباء منثوراً وباطلاً بطلاناً أكيداً.

ونقول للكاتب : هل أذن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبي العاص وهو كافر بعد مجيء زينب والمكث عنده وبعد نزول آية الممتحنة ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ أن يعيش معها ليلة واحدة منفردين، وأن تنكشف عليه ويعاشرها معاشرة الأزواج. ولو كان الأمر كذلك لما فصل بينهما وهما في حالة صلح حيث صلح الحديبية، و لم تكن الحرب قائمة بين قريش وبين الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

قوله في صفحة (١٧٨) :

زعم القرطبي هنا الإجماع فقال : وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة لما في ذلك من الغضاضة في الإسلام ...

وقال : وتقدم أن بينت ضعف قول القرطبي حيث جعل لفظ النكاح مشتركاً بين العقد والوطء وأن مراد الشرع به إنما هو العقد .

أقول : وقد بينا سابقاً فساد هذا القول وبطلانه وشفعنا ذلك بالأدلة منها أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد جاء في أحاديثه النكاح بمعنى العقد ، والنكاح بمعنى الوطء، فقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا نكاح إلا بولي، الحديث صحيح، المقصود هنا بالنكاح عقد الزواج .

وقوله صلى الله عليه وسلم في الاستمتاع بالحائض أثناء حيضتها كما روى الإمام مسلم في صحيحه اصنعوا كل شيء إلا النكاح، فالنكاح هنا هو الوطء، فليعد إلى تفصيل ذلك في مقدمة هذا الكتاب .

وأقول : هل هذا الأسلوب في ذكر قول القرطبي ينسجم مع الأدب مع العلماء والفقهاء وبخاصة كالقرطبي نسأل الله أن يؤدبنا ويؤدب الكاتب بأدب الإسلام وتوقير العلماء وإن خالف رأيهم .

وقوله في صفحة (١٧٨) :

وأما دعوى الإجماع فهو مسبوق إليها (أي القرطبي) ادّعاها قبله الشافعي فقال: الناس لا يختلفون في أنه ليس له أن يطأها في تلك الحال إذا كانت وثنية . كما نص عليه كذلك البيهقي من اتباعه .

ثم ذكر قول الشافعي فقال : قال الشافعي إذا كان الزوجان وثنيين فأيهما أسلم أولاً فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف عن الإسلام منهما لقول الله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ . وهذا أضعف من استدلال القرطبي . وذلك أن الآية لم تتحدث عن الوطء، والشافعي لم يوردها دليلاً على منع الوطء وهو مظنون في بقائهما معاً ؟

نقول :

١- **إننا ننكر على الكاتب هذا الأسلوب في عرض مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ من استخفافه به ووصفه قوله مع دليله مجرد دعوى لا دليل لها** . وكذلك نجد كلامه في وصف البيهقي والقرطبي والشافعي وعرض مذاهبهم الرصينة المتقنة بهذا الأسلوب الممزوج بالاستخفاف وعدم اللياقة في الخطاب وذكر رأي المخالف.

٢- **إن الآية تتحدث عن تحريم استمرار الحياة الزوجية إذا أسلم أحد الزوجين وأصر الآخر على الكفر**، وتتحدث عن أثر اختلاف الدين على عقد النكاح السابق، وتتحدث عن النكاح المستوجب للوطء، فهي عن النكاح والوطء .

٣- **رده الإجماع على حرمة الوطء عند اختلاف الدين عند الزوجين لا دليل عليه**، بل الدليل على الإجماع واحتج على مخالفة الإجماع بروايتين عن علي وعمر ـ رضي الله عنهما ـ قد بينا عدم صحتهما بالتفصيل عند الحديث عنهما وتخريجهما .

وأقول : لا يوجد فقيه واحد وعالم من علماء السلف يجيز للكافر أن يطأ المؤمنة، ولا يجوز للمؤمن أن يطأ الكافرة كزوجة بناء على ما عرضناه من أقوال الفقهاء ومذاهبهم وفتاوى الصحابة والتابعين .

٤- **ورد الإجماع في صفحة (١٨٠) بقصة زينب أن زوجها أبا العاص عاشرها في مكة**، وكانت مسلمة وكان هو كافراً وحملت منه .

ولقد أذهلني مغالطات هذا الرجل حقاً واحتجاجه الخالي من المنطق والحجة!!!.

أيها الكاتب العزيز : هذا قبل أن تلتحق زينب رضي الله عنها بأبيها وظلت العشرة محظورة بين أبي العاص وبينها حتى أسلم ، تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ .

٥- **لقد تكرر الاستخفاف بالعلماء تأمل قوله في ابن القيم ـ رحمه الله ـ لأنه لم يعجبه رأيه واجتهاده وهو علم من أعلام الأمة وفقيه من فقهائها، يقول فيه: قد استسلم للقول بحرمة الوطء وتأول مذهب عمر.**

أقول: وماذا يضير ابن القيم أن يستسلم لهذا القول لوضوح حجته وقوتها، وإن كانت لا ترضي الكاتب ـ هدانا الله وإياه ـ إلى القول الحسن والأدب الحسن.

٦- **قال في صفحة (١٨١) : عن حكم وطء الكافر للزوجة المسلمة :**

وقد علمت ضعف القول بالتأثيم، مع أن الإمام الشافعي لم يسق هذا الحكم جزافاً على عواطفه واستدل له بكتاب الله تعالى وبقوله : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ .

والشافعي ــ رحمه الله ــ إمام في الفقه في كتاب الله، وإمام في حديث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وإمام في اللغة، وإمام في أصول الفقه، ورسالته الأم مشهورة في أصول الفقه، بل هي أول ما وضع في أصول الفقه . فكل هذه المؤهلات للاجتهاد موجودة عند الشافعي بالإضافة إلى قوة حافظته وكثرة عبادته وتدينه ، نعم هذه المؤهلات العظيمة التي لا يتوافر عشر معشارها في هذا الكاتب بل عشر معشار الواحدة منها كالفقه أو الحديث أو اللغة .

ومع هذا يقول جزافاً هذا الكاتب عن هذا الفقه الشافعي، بل وجميع الأئمة الفقهاء إنه ضعيف، وإن حرمة الجماع بين المسلمة والكافر قول ضعيف في التأثيم لاستدلاله بكتاب الله .

لا شك أن التضعيف لقول الشافعي بتأثيم جماع الرجل الكافر للمرأة المسلمة بعد إسلامه والبقاء على كفره مجرد كلام يعوزه دليل، ويدل على الشذوذ.

في صفحة (١٨٢) :

يقول الكاتب مجرد ضعف استدلال من منع الوطء عند إسلام أحد الزوجين كافٍ لتثبيت إباحة ذلك؛ إذ عدم الدليل المانع يقتضي الإباحة .

نقول : إن هذا القول ينقضه عدة أمور قد مرت سابقاً نوجزها فيما يلي:

١- قوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ معناه حرمة النكاح وحرمة الوطء.

٢- قولـــه تعالى : ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ معناه التفريق المقتضي عــدم الوطء أي تحريمه .

٣- فتوى عمر بن الخطاب بحرمة النكاح بين الزوجين لاختلاف الدين وهـــي الرواية الصحيحة كما بينا .

٤- قول جابر بن عبدالله ــ رضي الله عنهما ــ نساؤنا حرام عليهم .

٥- فتوى ابن عباس يفرق بينهما إذا يبطل العقد ويحرم الوطء .

في صفحة (١٨٢) : إعادة الاستدلال بأم الفضل وإسلامها وعدم إســلام العباس ــ رضي الله عنه ــ .

وقد أثبتنا بطلان هذا الاحتجاج؛ فإن العباس قد أسلم قبل نـــزول قولـــه تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله تعـــالى : ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ .

وقد قال العباس للرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ عند أسره في غـــزوة بدر الكبرى: إني كنت مسلماً وإنما استكرهوني .

وقد أثبت ابن حجر أن العباس أسلم في بدر .

على أي حال سواء أكان أسلم قبل بدر وقبل الأسر أو بعد الأسر، فـــإن ذلك يفيد أنه أسلم قبل نزول آية الممتحنة التي نزلت في العام السادس للـــهجرة وغزوة بدر وقعت في العام الثاني للهجرة.

في صفحة (١٨٢): الاستدلال بزواج الكتابية على جواز استمتاع الكافر بالمؤمنة، وهذا باطل لأن زواج المشركة حرام، والاستمتاع بها حرام، وخرج من هذا الزوجة الكتابية بنص الإباحة من زواج الكتابية بقوله تعـــالى: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ [المائدة : ٥].

في صفحة (١٨٢) : الاستدلال بإباحة وطء الأمة المشركة بملك اليمين المختلف فيه بين العلماء في جوازه، وعدم جوازه لكن هناك فرق شاسع بين الزواج وبين ملك اليمين فلا يقاس عليه ، فنكاح الكافرة غير جائز بالإجماع وبالنص : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ وعدة الطلاق من النكاح غير استبراء الرحم في ملك اليمين، وعدد الأزواج في النكاح محصور بأربع نسوة وفي ملك اليمين لا حصر له .

* * *

المبحث السابع: تفنيد الخاتمة من صفحة ١٨٧ حتى النهاية

قال في صفحة (١٨٧) :

١- ليس في المسألة نص قاطع .

أقول : بل في المسألة نص قاطع الثبوت، وهو قوله تعالى : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ . وهذا ما أجمع عليه فقهاء الأمة وعلماؤها من تحريم المؤمنة على الكافر إذا أصر على كفره، وقد سقنا سابقاً أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء .

والآية قاطعة في التفريق، وظنية في وقت الرجوع واستئناف الحياة الزوجية، وأقول أيضاً إن معظم الأحكام الشرعية مأخوذة من الأدلة ظنية الدلالة ، ولا يشترط في ثبوت الحكم أن يكون من نص قطعي الدلالة .

ومع هذا فالآيتان قطعيتان في الدلالة من حيث حرمة الجماع بين الكافر والمؤمنة، وبطلان العقد، وظنيتان في وقت إمهال الكافر من الزوجين حتى يعود إلى الحياة الزوجية .

٢- ليس في الحكم إجماع :

أقول : من استعراضنا لأقوال الفقهاء والعلماء كان هناك إجماع ذكره الترمذي، فقال : وعلى هذا عمل أهل العلم .

وذكرنا اتفاق الفقهاء في بطلان العقد واختلفوا في وقت البطلان و لم يختلفوا في البطلان نفسه ، كما اختلفوا في وقت عودة الزوجية بعد إسلام الآخر.

٣- عقود النكاح قبل الإسلام بين الكافرين والمؤمنين صحيحة ولا تبطل إلا بيقين .

أقول : لقد أبطل عقد النكاح اختلافُ الدين الذي نصت عليه الآية في سورة الممتحنة

٤- قال : أفادت الأدلة من الكتاب والسنة أن مُكْثَ الزوجِ مع زوجته مع اختلاف الدين الطارئ بعد الزواج لا يقدحُ في أصل الدين، ولا توصف به العلاقة بينهما بالفساد.

نقول : لقد حكم الله تبارك وتعالى بحرمة النكاح بين الزوجين لاختلاف الدين، وحرم العشرة بينهما، فدل ذلك على فساد العلاقة؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه .

٥- إبطال العلاقة بين الزوجين لاختلاف الدين بإسلام أحدهما بعد الزواج لا يقع بمجرد الإسلام.

نقول : لقد أبطلت آية الممتحنة ذلك ، وفارق الصحابة نساءهم الكافرات، وفارقت الصحابيات أزواجهن الكُفَّار وقد فَصَّلْنَا في ذلك سابقاً .

٦- لم يأتِ في سنَّة عملية واحدة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرق بين امرأة وزوجها لكونها أسلمت قبله .

نقول : لقد فرق الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين ابنته زينب ـ رضي الله عنها ـ وزوجها أبا العاص لما أصر على كفره ولم يردها إليه إلا بعد إسلامه.

وفارق عمر زوجتيه بعد نزول الآية وأقره الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ذلك فكان سنة عملية، وعدم علم الكاتب بهذا الأمر لا يدل على عدم وجوده، بل يدل على عدم معرفته .

والمشاهد في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الرجل يسلم أيضاً مع زوجته، أو تسلم مع زوجها، أو يسلم أحدهما بعد وقت قصير من إسلام الآخر وقبل انقضاء العدة، فكانا يستأنفان الحياة الزوجية ويعود أحدهما إلى الآخر كما حدث لأبي سفيان وزوجه هند، فقد أسلم ليلة فتح مكة ثم عاد إليها فأسلمت وهكذا مع صفوان بن أمية فقد أسلمت زوجته قبله ثم أسلم بعدها قبل انقضاء العدة، والأمثلة على ذلك كثيرة ذكرناها سابقاً .

قوله في صفحة (١٨٧) فقرة (٧) :

التعلق بآية الممتحنة في إبطال العلاقة الزوجية باختلاف الدين ليس صواباً، إنما الآية في قطع العلاقات بين المسلمة والزوج المحارب لدينها، وبين المسلم والزوجة المحاربة لدينه لا في مطلق الكفار .

ونقول : إبطال العلاقة الزوجية باختلاف الدين هو عين الصواب، وهذا ما فهمه المفسرون لكتاب الله، والفقهاء في أحكامه من أهل المذاهب الفقهية وسائر الفقهاء، و لم يشذ مذهب فقهي عن هذا حتى الحنفية فمفهوم اختلاف الدار عندهم ليس اختلاف دار الإقامة، كما وضح ذلك الجصاص في أحكامه وقد ذكرناه سابقاً وإنما اختلاف الدين .

والآية عامة تشمل كل كافر سواء كان معادياً محارباً أو مسالماً معاهداً، مقيماً في دار الإسلام أو في غير دار الإسلام .

بل إن الكافر الذي يعطى مهلة هي العدة ليسلم ويعود إلى زوجته، ويرفض ذلك هو عدو محارب لدينها، والزوجة التي يسلم زوجها وتصرُّ على الكفر وعبادة غير الله من نارٍ ووثن وبقر هي عدوة لدين زوجها .

قوله في صفحة (١٨٨) فقرة (٨) :

رفعت آية الممتحنة الجُنَاحَ في نكاح المؤمنة المهاجرة إن كانت ذات زوج كافر محارب، و لم تلزم بذلك لما وقع في قصة زينب ابنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدل على أن عقد النكاح مع الزوج الكافر يتحول من عقد لازم إلى عقد جائز، والعلة تعذر رجوعها إلى زوجها المحارب وما يرد عليها الحرج بفوات الزوج .

ونقول : إن إباحة نكاح المؤمنة غير زوجها الكافر يدل على إبطال العقد وبت العلاقة وقطعها مع الزوج الكافر .

ولا علاقة بين قصة زينب ابنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الدلالة على أن عقد النكاح مع الزوج الكافر يتحول من عقد لازم إلى عقد جائز ، فلا تلازم بين الأمرين .

وتخصيص عموم الآية بالزوج الكافر المحارب دون غيره في غير محله وغير مقبول، والقول بأن عقد الزواج مع الزوج الكافر يتحول من عقد لازم إلى عقد جائز لا معنى له، لم يقل به واحد من العلماء والفقهاء من أتباع المدارس الفقهية الكثيرين، وإنما هو قول ابتدعه صاحب الكتاب في آخر الزمان محققاً قول المتنبي في نفسه :

وإني وإن كنت الأخير زمانه ... لآت بما لم تستطعه الأوائل

حقاً فقد ابتدع هذا القول دون حجة من كتاب أو سنة ، بل إن الكتاب والسنة ينقضانه، أما الكتاب فأمر بالفراق، وأما السنة فهي مؤكدة لما في الكتاب فأمرت بما أمر به الكتاب، وكون الكتاب يجيز للمرأة المسلمة أن تنكح غير زوجها الكافر فدل على أن العقد الأول قد بطل بالزواج من مسلم، وأن العقد يبطل منذ إسلام المرأة وحتى تنتهي عدهّا إن أصرَّ على الكفر .

وإنَّ ما ذهب إليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم قالا : يصبح العقد بالإسلام موقوفاً، أي توقف كل آثاره ولا تترتب عليه حقوق وواجبات من عشرة زوجية وانكشاف واستمتاع .

قوله في صفحة (١٨٨) فقرة (٩) :

قوله : منعت الآية إمساك الرجل المسلم بزوجته الكافرة التي لم تهاجر إليه من دار الكفر إلى دار الإسلام، أو هربت منه مرتدة إلى الكفار المحاربين، والمعنى خشية أن تبقى علاقة الزوجية من الميل إلى الكفار .

نقول : الآية عامة بمنع كل مسلم من إمساك زوجته الكافرة إن لم تسلم وأصرت على كفرها، سواء كانت في دار الإسلام أو في غير دار الإسلام ، فالنص عام كما ذكره المفسرون وشيخهم ابن جرير الطبري ــ رحمه الله ــ في تفسيره، كما فصلنا ذلك في بحث سابق ، في مقدمة هذا الكتاب .

ووضع هذه القيود من الكتاب لا سند لها من كتاب أو سنة ، وإقحام قضية حاطب بن أبي بلتعة في هذا الموضوع ليس في محله ، لأن الحديث عن أثر إسلام أحد الزوجين وإصرار الآخر على الكفر ومصير الحياة الزوجية في عقد النكاح والاستمتاع، وهذه من عادة الكاتب أن يستطرد كثيراً .

قوله في صفحة (١٨٨) فقرة (١٠) :

قولـــه : إذا أسلم أحد الزوجين وليس الكافر منهما محارباً جاز مكثـــهما جميعاً لا يفرق بينهما بمجرد اختلاف الدين كما دل العمل في حق من أسلم قبل الهجرة بمكة ، ومن أسلم في فتح مكة ، وبه قضى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في خلافته دون مخالف، وأفتى به أمير المؤمنين على بن أبي طالب .

نقول : إن الفقهاء والعلماء وأئمة التفسير قالوا يفرق بينهما لاختـــلاف الدين بأن أصرَّ الكافر منهما على كفره ، ودلت الآية على ذلـك :﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ ومما يبعث على الســـآمة أن الكاتب كرر هذا القول أكثر من مرة ورددنا عليه كذلك لكننا مضطريـــن للرد عليه حيث كرر مقالته؛ حتى يصوب الأمر عنده وعند القارئ .

والاستدلال بحق من أسلم من الهجرة بمكة على ذلك . سبق أن اســـتدل به، وسبق أن رددنا عليه، ولكننا نذكر أن حكم التفريق لاختلاف الدين كـــان بعد هدنة الحديبية في نهاية العام السادس من الهجرة وقبلها كان اختلاف الديـــن لا يؤثر في انعقاد العقد ولا في إبطاله، حتى نزلت آية الممتحنة فأمرت كل مسلم أن يفارق زوجته الكافرة إن أبت الإسلام وأصرت على الكفر ، وحرمت علـى كل مسلمة أن تبقى عند زوجها الكافر إذا رفض الإسلام وأصر على كفره .

أما من أسلم في فتح مكة فكان الآخر يتبعه في الإسلام، و لم يرفض أحـــد الإسلام ويصر على الكفر، بل لم تمض فترة شهراً أو شهرين أي أقل من فـــترة العدة إلا وأسلم الآخرون.

ونقول : إن عمر لم يثبت ما روي عنه في هذا القضاء، وقد سقنا كـــلام أهل الاختصاص في علم الحديث في ذلك، بل الثابت عن عمر بن الخطـــاب ـــ

رضي الله عنهما ــ أنه فرق بين الزوجين لاختلاف الدين، وإصرار الكافر منــهما على الكفر وكانا في دار واحدة هي دار الإسلام.

وكذلك بالنسبة لعلي بن أبي طالب، فما روي عنه لم يثبت ولم يصح ومما يلفت النظر أن الرجل يدلس ويوهم السامع صحة مــا نســب إلى الخليفتــين الراشدين،وما ذهبا إليه ليس له مخالف ، فكأنه يريد أن يقول هذا إجماع سكوتي من الصحابة.

علماً بأنه ساق مذهب حَبْرِ هذه الأمة ابن عباس ــ رضي الله عنــهماــ أنه كان يفتي بحرمة بقاء المسلمة مع الكافر والكافرة مع المسلم ساعة ، ويــرى إبطال العقد فكيف يقول : دون مخالف) ؟!

إنه يوهم القارئ ويدلس عليه بأمر كان الأولى أن يتجنبه، ويدعي دعـوى فقيرة من كل برهان وحجة لم يدّعِها غيره .

قوله في صفحة (١٨٨) فقرة (١١) :

قال : اختلاف الدين بإسلام أحد الزوجين سبب يجيز فسخ عقد النكــاح بينهما، ولا يوجبه كما دل عليه قضاء عمر وأفراد الصحابة .

نقول : اختلاف الدين بإسلام أحد الزوجين علة في التفريق بين الزوجــين بهذا نطقت آية الممتحنة ، وأوجبت الآية ذلك بصيغتين عامتين الأولى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وعدم الحل من صيغ التحريم القاطعة ، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ فالآية آمرة كل مسلم بالكف عــن الإمســاك بالزوجات الكافرات، وكذلك المؤمنات، فالتكليف أمر بالفعل أو أمر بــالكف عن الفعل ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ ، أي انقضوا واقطعوا الصلة الزوجيــة بالكافر أو الكافرة إن كنتم مسلمين .

وهذا الذي فعله عمر مع زوجتيه المشركتين بعد نزول هذه الآية، وهـــذا الذي فعله الرسول بالنسبة لابنته زينب مع أبي العاص، إذ منع مـــن اجتماعـــهما ومكثهما في بيت واحد، و لم يعد لزينب إلا بعد أن أسلم أبو العاص ابن الربيع ــ رضي الله عنه ــ .

إن عمر كما علمت قضى بالتفريق، وابن عباس قضى بالتفريق ، و لم يؤيد الصحابة كما زعم الكاتب!! فعل عمر و لم يقروا له به،بل خالفوه وفي مقدمتهم ابن عباس ، بل إن الخبر لا يصحّ والصحيح عنه أنه فرق بين الزوجين لاختلاف الدين وقد فصلنا في ذلك سابقاً .

قوله في صفحة (١٨٨) فقرة (١٢) :

قال : سائر المذاهب في هذه المسالة مرجوحة؛ لمخالفة الثابت، أو لضعف الدليل، أو لضعف الاستدلال وربما لجميع ذلك .

نقول : سبحان الله!! كل مذاهب المفسرين والفقهاء والمحدثين والســـلف التي اتفقت كلها على أن الآية عامة تشمل المسلمين والكفار، وتفـــرق بـــين الزوجين لاختلاف الدين أما ما ذهب إليه الكاتب فهو الراجح!!

هذه الدعوى منه هي مخالفة الثابت في الكتاب والسنة، وفتاوى الصحابة والتابعين، وهذه الدعوى مجردة عن أي دليل صحيح، ووجه الاستدلال في هـذه الدعوى ضعيف بل هو أضعف من ضعيف .

فالتفريق منصوص عليه في كتاب الله، وإعادة الزوج المسلم المتأخر إســـلامه إن أثبت أن ذلك في العدة يعيد الزوجة إليه، وإن مضت العدة و لم يسلم لا تحل له.

هذا وقد فصلنا سابقاً في هذا الاستدلال والأدلة .

قوله في صفحة (١٨٨) فقرة (١٣) :

قال : مقتضى إباحة مكث الزوج بعد إسلامه مع زوجة كافرة غير محاربة لدينه، أو مكث الزوجة بعد إسلامها مع زوج كافر غير محارب لدينها : أن عشرتهما الزوجية مباحة؛ لأن الإبقاء على صحة العقد بينهما يوجب العشرة بالمعروف والوطء من ذلك.

نقول : لم يسلم أحد بأن تمكث المرأة المسلمة مع زوجها الكافر، ولا أن يمكث المؤمن مع زوجته الكافرة بعد نزول قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ . والرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يجعل زينب ابنته (بعد الحديبية، بل بعد غزوة بدر) تمكث مع أبي العاص بن الربيع، وهو على كفره ويباشرها معاشرة الأزواج.

والآية حرمت وأبطلت العقد بين الزوجين لاختلاف الدين، وإبطال المعقود والتفريق يقتضي حرمان الوطء، وكلام جابر بن عبدالله واضح كل الوضوح : نساؤنا عليهم حرام، وكذلك كلام ابن عباس : يفرق بينهما ولو أسلمت قبله بساعة .

وجميع الفقهاء لا يحلون للمسلمة أن يجامعها ويطأها كافر كان زوجاً لها ولم يسلم، بل عليها أن تفارقه ولا تخلو به، ومر بك كلام الشافعي في هذا الشأن في كتاب الأم، وكيف هون من شأنه وشأن صاحبه هذا الكاتب لأنه ينص صراحة على حرمة الوطء ويدعم ذلك بالاستدلال من كتاب الله تبارك وتعالى، قال الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ : إذا كان الزوجان وثنيين ، فأيهما أسلم أولاً فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف عن الإسلام منهما، يقول الله

تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [١] .

فاحتملت العقدة أن تكون منفسخة إذا كان الجماع ممنوعاً بعد إسلام أحدهما، فإنه لا يصلح لواحد منهما إذا كان أحدهما مسلماً والآخر مشركاً أن يبتدئ النكاح، واحتملت العقدة ألا تنفسخ إلا بأن يثبت المتخلف عن الإسلام منهما على التخلف عنه مدة من المدد ، فينفسخ النكاح إذا جاءت تلك المدة قبل أن يسلم [٢] .

واستمر في الحديث إلى أن قال ـــ رحمه الله ـــ : "ولم أعلم مخالفاً أن المتخلف عن الإسلام منهما إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما" [٣] . وعبارة : لم أعلم مخالفاً تعني أن ذلك مجمع عليه .

خلاصة القول : إن القول الثابت والراجح عند أهل العلم،كما قال الترمذي وغيره، أن اختلاف الدين بين الزوجين -أي أن يسلم أحدهما ويصر الآخر على الكفر- لذلك أثر في عقد الزواج الذي كان بينهما، وما يقتضي هذا العقد كذلك .

أما أثره على العقد فهو يبطله وأما أثره على مقتضاه ، فما دام أبطله فقد بطل الوطء كذلك .

هذا ما ذهب إليه أئمة المذاهب الفقهية وأصحابهم وأتباعهم، وما ذهب إليه أئمة التفسير قديماً وحديثاً .

وهذا ما أثر عن الصحابة والتابعين، وفي مقدمتهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وعطاء بن أبي

---

(١) و(٢) و(٣)كتاب الأم (٣٩/٥) .

رباح، والحسن البصري، وقتادة ابن دعامة الدوسي، وعمر بن عبد العزيز، وطاووس وغيرهم مما نقلنا عنهم ذلك، نقلاً صحيحاً .

وشفعوا ذلك بالاستدلال بكتاب الله في آية الممتحنة .

ويستدل لهم أيضاً ، بحجب الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ زينب عن زوجها أبي العاص و لم يعدها إليه إلا بعد أن أسلم .

وهكذا فعل الصحابة حيث طلقوا الزوجات المشركات وفارقت النساء الأزواج الكفار وتزوجن مسلمين .

وما ذهبنا إليه في هذه الخلاصة من هذه الدراسة لسنا فيه من المبتدعين، وإنما كنا من المتبعين للأئمة الأعلام والفقهاء الأكارم، ولأئمة التفسير الذين أخذوا عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وفقهوا كتاب الله وسنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وكانوا أهل اجتهاد ونظر قد توافرت لهم شروط الاجتهاد من فقه في اللغة العربية، وعلم بالأحكام في الكتاب والسنة، وسعة اطلاع ومهارة بعلم أصول الفقه، واطلاع على مسائل الإجماع، وحرص على عدم مخالفتها . مع تدين وعبادة ودين وورع وإخلاص الفقه والتفقه، فمنَّ الله عليهم بالفقه لكتابه، والتضلع من سنة رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأفعال أصحابه، فكانوا شاكرين لأنعمه وقّافين عند حدوده وأحكامه .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك .

* * *

المراجع

* كتب التفسير

١- **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي، تحقيق:محمد علي البجاوي.الطبعة الثانية – سنة الطبع ١٣٨٧ هـ= ١٩٦٧م – الناشر : عيسى البابي الحلبي وشركاه، بمصر، القاهرة .

٢- **أحكام القرآن** – تأليف حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص – تحقيق محمد صادق قمحاوي – الناشر: دار المصحف. شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد– القاهرة .

٣- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** – تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣ وأكمله تلميذه: عطية محمد سالم .

٤- **بحر العلوم الشهير بتفسير السمرقندي** – تأليف أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد ابن إبراهيم السمرقندي المتوفى سنة ٣٧٥هـ تحقيق الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والدكتور زكريا عبد المجيد النوتي – الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م .

٥- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** – الشهير بتفسير الطبري – لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ – الطبعة الثالثة – سنة الطبع ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨ م – الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – القاهرة .

٦- **الجامع لأحكام القرآن** – لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – الطبعة الثالثة – مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، طبع دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، سنة الطبع ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م .

٧- **تفسير مجاهد** للإمام المحدث أبي الحاج مجاهد بن جبير التابعي المكي المخزومي – تحقيق عبد الرحمن الطاهر ابن محمد السورتي، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ= ١٩٦٧م – الدوحة – قطر .

٨- **تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** – تأليف أبي السعود محمد بن محمد العمادي (٨٩٦-٩٥١هـ) الناشر: مطبعة محمد علي صبح وأولاده – القاهرة .

٩- **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل** تأليف علاء الدين علي البغدادي الشهير بالخازن المتوفى سنة ٧٢٥ هـ الناشر : دار الفكر .

١٠- **تفسير القرآن العظيم** : الشهير بتفسير ابن كثير ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤هـ – الناشر : مكتبة المنار للطباعة والنشر والتوزيع – الزرقاء – الأردن – الطبعة الأولى – سنة ١٤١٠هـ=١٩٩٠م .

١١- **التفسير الكبير** للفخر الرازي – الطبعة الثانية – الناشر : دار الكتب العلمية- طهران.

١٢- **تفسير القرآن العظيم** الشهير بتفسير المراغي للشيخ أحمد مصطفى المراغي – الناشر: مطبعة البابي الحلبي .

١٣- **التسهيل لعلوم التنزيل** للعلامة محمد بن أحمد بن جزى الكلبي – الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥هـ الناشر : المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة.

١٤- **زاد المسير في علم التفسير** – لعبد الرحمن بن الجوزي – طبع على نفقة حاكم قطر علي عبدالله بن قاسم آل ثاني – الناشر : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر – الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ=١٩٦٤- بيروت .

١٥- **زبدة التفسير من فتح القدير** – محمد سليمان الأشقر – الطبعة الأولى على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت سنة الطبع ١٤٠٦هـ=١٩٨٥م.

١٦- **صفوة التفاسير** تأليف محمد علي الصابوني – الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٢هـ=١٩٦٤م . الناشر : دار القرآن الكريم – بيروت .

١٧- **فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير** ، تأليف محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٣هـ=١٩٦٤م ، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – القاهرة .

١٨- **في ظلال القرآن الكريم** – سيد قطب إبراهيم – الطبعة الشرعية الثالثة- سنة الطبع ١٣٩٧هـ سنة ١٩٧٧ – الناشر : دار الشروق – بيروت .

١٩- **الكشاف عن حقائق التنـــزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،** لأبي القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي توفى سنة ٥٣٨هـــ، وبهامشة الانتصـــاف المحلـــى بطراز حواشي الكشاف، لابن المنير ناصر الدين أحمد منصور الجذامي المتوفى سنة ٦٨٣ هــــ- الناشر : البابي الحلبي – القاهرة .

٢٠- **المحرر الوجيز من تفسير الكتاب العزيز** – لأبي محمد عبد الحـــق بـــن عطيـــة الأندلسي تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبد العال السيد إبراهيم – الطبعـة الأولى سنة ١٤٠٩هـــ= ١٩٨٩م – الدوحة قطع – طبعة هذه الطبعة على نفقة حاكم قطر .

٢١- **محاسن التأويل الشهير بتفسير القاسمي** – تأليف علامة الشام محمد جمال الديـــن القاسمي – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦هـــ = ١٩٥٧ م – طبع دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – القاهرة.

٢٢- **النكت والعيون الشهير بتفسير الماوردي** – تأليف أبي الحسن علي بن حبيـــب الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـــ) تحقيق خضر محمد خضر، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والتراث الإسلامي – بالكويت .

* كتب الحديث والسير والتراجم

٢٣- **التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول** : تأليف الشيخ منصور علي ناصيف – الطبعة الرابعة – طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – القاهرة .

٢٤- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: تأليف الإمام مجد الديـــن أبي الســـعادات المبارك بن محمد الأثير الجزري (٥٤٤-٦٠٦هـــ) تحقيق عبد القادر الأرنؤوط – نشر وتوزيـــع مكتبة الحلواني مطبعة الملاح – دار البيان – الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـــ=١٩٧٢م.

٢٥- **الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**، متن فيض القدير، لجـــلال الديـــن السيوطي، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٣٩١هـــ= ١٩٧٢ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشـــر والتوزيع.

٢٦- **زاد المعاد في هدي خير العباد** لابن قيم الجوزية، تحقيق : شعيب الأرنـــاؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط – الطبعة الأولى – سنة ١٣٩٩هـــ=١٩٧٩، الناشر مؤسسة الرســـالة، بيروت، ومكتبة المنار بالكويت .

٢٧- **سنن ابن ماجه** للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه، سنة ١٩٧٢م .

٢٨- **سنن أبي داود**، للحافظ أبي داود سليمان بن شعث بن اسحق الأزدي السجستاني – الطبعة الأولى سنة ١٣٧١هـ=١٩٥٢ م ملتزم الطبع والنشر:مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – القاهرة .

٢٩- **سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩-٢٧٩هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ١٩٣٧م . القاهرة .

٣٠- **السنن الكبرى** لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وفي ذيله الجوهر النقي، لابن التركماني – الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن –الهند – الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥هـ.

٣١- **السيرة النبوية** لابن هشام – تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري عبد الحفيظ شلبي – الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥هـ= ١٩٥٥ – الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه– القاهرة .

٣٢- **شرح معاني الآثار** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (٢٢٩-٣٢١هـ) تحقيق محمد زهري النجار ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

٣٣- **صحيح البخاري متن فتح الباري بشرح صحيح البخاري** – لأبي عبدالله محمد ابن إسماعيل البخاري – الناشر : مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده – القاهرة – سنة الطبع ١٣٧٨هـ= ١٩٥٩م .

٣٤- **صحيح مسلم متن شرح النووي على مسلم**، تأليف أبي الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري، طبع المطبعة المصرية ومكتبتها تأسست سنة ١٩٢٤هـ.

٣٥- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** – لابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) طبع شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، سنة الطبعة ١٣٧٨هـ= ١٩٥٩م-القاهرة .

٣٦- **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** – تأليف أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي الطبعة الأولى – سنة الطبعة ١٣٧٠هـ- القاهرة.

٣٧- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** – للإمام الحافظ عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ- تحقيق الأستاذ عامر العمري الأعظمي – الناشر : الدار السلفية في بومباي – الهند.

٣٨- **المحلى** – تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ- طبعت هذه النسخة على النسخة المطبوعة بالمطبعة المنيرية بتحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر – الناشر: مكتبة الجمهورية العربية – سنة ١٣٨٧هـ=١٩٦٧م- دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر .

٣٩- **نسخة أخرى** تصحيح حسن زيدان طلبة – مكتبة الجمهورية العربية سنة الطبع ١٣٩٠هـ=١٩٧٠- القاهرة.

٤٠- **مخطوطة في تخريج بعض الأحاديث** – تأليف الدكتور: همام عبد الرحيم سعيد أستاذ الحديث بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية سابقاً – عمان، الأردن .

٤١- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق : علي محمد البجاوي – الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – القاهرة.

٤٢- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، تأليف:محمد بن علي بن محمد الشوكاني – الطبعة الأخيرة – الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- القاهرة .

٤٣- **الإصابة في تمييز الصحابة** – تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ وبهامشة الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ طبعة جديدة بالأوفست – الناشر: دار صادر بيروت . مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ مطبعة السعادة – القاهرة .

*** كتب الفقه الحنفي :**

٤٤- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** – تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى ٥٨٧هـ- تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثالثة – سنة ١٤٢١=٢٠٠٠م .

٤٥- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** لابن عابدين ، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م – الناشر شركة مكتبة ومطبعة البابي – الحلبي وأولاده بمصر – القاهرة .

٤٦- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** – تأليف الفقيه المحقق عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي وبهامشة بدر المستقى في شرح الملتقى تاريخ الطبعة ١٣١٧هـ، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع .

٤٧- **المبسوط** : شمس الدين السرخسي – الطبعة الثالثة – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت سنة الطبع ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م .

٤٨- **النتف في الفتاوى** لشيخ الإسلام قاضي القضاة أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السّغدي المتوفى سنة ٤٦١هـ تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي – الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

٤٩- **الهداية شرح بداية المتبدى** – تأليف شيخ الإسلام أبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني المتوفى ٥٩٣هـ- مطبوع مع شرح فتح القدير لمكتبة المثنى ببغداد، وهذه الطبعة مصورة عن طبعة بولاق سنة ١٣١٥هـ.

٥٠- **شرح فتح القدير** لابن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١هـ مصورة عن طبعة بولاق ١٣١٥هـ.

٥١- **شرح العناية على الهداية** للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي –على هامش شرح فتح القدير .

٥٢- **حاشية سعدي جلبي على العناية** وهي لسعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي مطبوعة على حاشية شرح فتح القدير .

* كتب الفقه الشافعي :

٥٣- **الأم** للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، وبهامشه مختصر المزني الشافعي المتوفى سنة ٢٦٤هـ طبعة دار الشعب سنة الطبع ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م – القاهرة، وهي مصورة عن طبعة سنة ١٣٢١هـ .

٥٤- **الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** – تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – سنة الطبع ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م .

٥٥- **حاشية قليوبي على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**– مطبوع مع حاشية عميرة . الناشر : دار إحياء الكتب العربية – لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه – الطبعة الأولى؛ بيروت .

٥٦- **زاد المحتاج شرح المنهاج** تأليف الشيخ عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي – تحقيق الشيخ عبدالله ابراهيم الانصاري – طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر – الطبعة الأولى.

٥٧- **روضة الطالبين** للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (٦١٣-٦٧٦هـ) طبع على نفقة الشيخ علي عبدالله آل ثاني حاكم قطر – الناشر : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر سنة الطبع ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م – الطبعة الأولى – بيروت .

٥٨- **شرح منهاج الطالبين** مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة – الناشر: دار إحياء الكتب العربية – الطبعة الأولى – بيروت .

٥٩- **المجموع شرح المهذب**– التكملة الثانية – الناشر زكريا علي يوسف – القاهرة.

* كتب الفقه المالكي :

٦٠- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك** – تأليف أبي بكر بن حسن الكشناوي– الطبعة الثانية – طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه – القاهرة.

٦١- **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل** – للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، طبع دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاه- القاهرة .

٦٢- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي**– القاهرة.

٦٣- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** – تأليف العلامة أبي البركات أحمد محمد بن أحمد الدردير ، وبهامشة حاشية الشيخ الصاوي المالكي – الناشر: دار المعارف، القاهرة- سنة الطبع ١٩٧٤ .

٦٤- **الفواكه الدواني على رسالة أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني المالكي**- تأليف الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي – الطبعة الثالثة . سنة الطبع ١٣٧٤هـ=١٩٥٥م الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – القاهرة.

٦٥- **الكافي في فقه المدينة المالكي** – تأليف أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عمر بن عبدالبر النمري القرطبي – تحقيق الدكتور محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني – الطبعة الأولى – سنة ١٣٩٨هـ= ١٩٧٨م. الناشر مكتبة الرياض الحديثة – الرياض .

٦٦- **المدونة الكبرى** للإمام مالك بن أنس رواية سحنون طبع بالأوفست، طبعة جديدة، طبع دار صادر، بيروت، وهي مصورة عن طبعة مطبعة السعادة – القاهرة – أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة سنة الطبع ١٣٢٣هـ- القاهرة .

* كتب الفقه الحنبلي :

٦٧- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**– تأليف علاء الدين المرداوي – الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ= ١٩٥٥ – الناشر : مطبعة السنة المحمدية .

٦٨- **الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي** (١١٠٨-١١٨٩هـ) الناشر : المطبعة السلفية ومكتبتها –القاهرة .

٦٩- **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى** – تأليف الشيخ مرعي يوسف الحنبلي المتوفى سنة ١٠٣٣ الطبعة الأولى ، سنة الطبع ١٣٧٨هـ الناشر : مطبعة دار السلام بدمشق، على نفقة الشيخ علي عبدالله آل ثاني، حاكم قطر .

٧٠- **الفروع** لابن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ومعه : تصحيح الفروع، للشيخ علاء الدين المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ طبع على نفقة علي عبدالله آل ثاني، حاكم قطر – الطبعة الثانية سنة ١٣٧٩هـ-١٩٦٠ الناشر : دار مصر للطباعة – القاهرة.

٧١- **كشاف القناع عن متن الإقناع** – تأليف منصور بن يونس إدريس البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١ هـ)، مطبعة الحكومة بمكة، سنة الطبع ١٣٩٤هـ.

٧٢- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** – تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ) . الطبعة الأولى سنة الطبع ١٣٨٢هـ=١٩٦٣ منشورات المكتب الإسلامي – دمشق .

٧٣- **المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة المقدسي** (٥٤١-٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة – مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨ م.

٧٤- **مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى** – تأليف الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، وتجريد زوائد الغاية والشرح – تأليف الفقيه حسن الشطي – طبع على نفقة حاكم قطر : علي عبدالله آل ثاني – منشورات المكتب الإسلامي – دمشق، وبيروت.

٧٥- **منار السبيل في شرح الدليل** على مذهب أحمد بن حنبل تأليف إبراهيم بن محمد ابن سالم بن ضويان ، طبع على نفقة قاسم بن درويش ٠ فخرو . الناشر :مؤسسة دار السلام– الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ .

٧٦- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف مجد الدين أبي البركات، ومعه النكب والفوائد السنية على مشكل المحر لمجد الدين ابن تيمية – تأليف شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي ، الناشر : دار الكتاب العربي.

* كتب أخرى متفرقة :

٧٧- **المدخل الفقهي** العام للأستاذ العلامة الشيخ مصطفى أحمد الزرقا – رحمه الله – الطبعة الثامنة، سنة الطبع ١٣٨٣هـ-١٩٦٤، دمشق .

٧٨- **إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح**، تأليف عبدالله يوسف الجديع، سنة الطبع ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

٧٩- **القضاء في الإسلام** تأليف الدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس – الناشر دار الفرقان – عمان – الأردن، الطبعة الرابعة، سنة الطبع ١٤١٥هـ –١٩٩٥م.

٨٠- **القاموس المحيط** – تأليف مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، الطبعة الثانية، – سنة الطبع ١٣٧١هـ=١٩٥٢م – الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده– القاهرة.

٨١- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** تأليف أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ- طبع نظارة المعارف العمومية – الطبعة الثانية – المطبعة الأميرية بيولاق، القاهرة ١٣٢٤هـ= ١٩٠٦م.

الفهرس

* * *